جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات التحري والتحقيق في قضايا الأحداث في ظل قانون 15-12

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبتين:

- قعباش نورالهدى
- ويشاوي رقية

تحت إشراف:

شعلال نوال

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بن جامع حنان	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/ شعلال نوال	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
أ/ بوعزيز شهرزاد	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة سبتمبر 2020

شكـر وعـرفـان

الحمد لله رب العالمين على توفيقه

وبعد الحمد استهل بالشكر الجزيل والتقدير والعرفان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل،ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة شعلال نوال التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة ،التي كانت عونا لنا في إتمام المذكرة .

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم مناقشة المذكرة .

وأتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية على المجهودات المبذولة طوال السنوات الجامعية.

الإهـداء

قال تعالى "وان اشكر لي ولواليك والي المصير"

من خلال هذه الآية أرى انه انه من واجبي أن أقدم ثمرة عملي طيلة مشواري الدراسي إلى من ربياني الوالدين الكريمين

كما اهديه إلى إخوتي سارة غادة ولمين

إلى زوجي وزملائي في الدراسة

والى كل أساتذة قسم الحقوق

مع تمنياتي بالنجاح والتوفيق للجميع

قائمة المختصرات

-قا:قانون

-د ط:دون طبعة

-ج ر:جريدة رسمية

-ق ع:قانون عقوبات

-ق ا ج : قانون إجراءات جزائية

-د س ن :دون سنة نشر

مقدمـــــــة

مـــقدمة

الـطفل هـو ثـروة الأمـة، بل هـو أفـضل ثروة بـشرية عـلى الإطـلاق، كما تـعتبر الطفولة أهم مـرحلة مـن مـراحل حـياة الإنـسان يتوقف عـليها بناء شخصيته مـستقبلا، خـاصة أن الطفل فـي هذه المـرحلة العمـرية يـكون شـديد الحـساسية والملاحظة، وهـذا يـرجع إلى مـا يخضـع إليه من مـؤثرات أسـرية واجتماعية كـلها تـدخل ضمن العوامـل الأسـاسية في بـلورة وبـناء شـخصيته.

ويتغـير المصـطلح المخـصص لصغير الـسن بين الـحدث والـطفل، فـالحدث وفقا لما تنص علـيه أغـلب التشريعات، هـو حديث السن، وفـي لـسان العرب جـاء أن حـداثة السن كـناية عن الشـباب في أول العمر فيقال شـاب حدث، فتي السن ورجال أحـداث السن وحدثاتها وحـدثـاؤها ويـقال هـؤلاء قـوم حـدثان جمع حدث وهـو الفـتي السـن[1].

أمـا من النـاحية القانونية ووفقا لمـعظم المعايير القانونيـة والـدولية هو كـل إنـسان لم يتجـاوز الثامنة عشر سنة، كـما تـستخدم منظمة العفو الدولـية ومعظم المنظمات الغير الحكومية وجـماعات حـقوق الطفل ومنـظمة الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية الخـاصة بحقوق الطفل ان الحدث هو كـل إنـسان لـم يتجاوز الثامنة عشر سنة.

وباعتبار أن الدولـة الجـزائرية عـضو فـي المجتمع الدولـي وتعمل مـا بوسعها جـاهدة لتجـسيد هذه الـحقوق والتعاليم الدولـية فـي قـوانينها الداخـلية، فقد أخذ المشرع الجـزائري بعين الاعتبار مفـهوم الطـفل في القـوانين الداخلـية متأثـرا فـي تشـريعات عـامة وبشأن الأطـفال خـاصة بـالتشريع الـفرنسي، حيث قرر قـوانين وإجـراءات وتـدابير خاصة باللأطـفال يتولاها قـضاء خـاص بهم، فـا المشرع الجزائري لم ينص فـي قـانون العـقوبات ولا قـانون الإجـراءات الجـزائية بنص صـريح مـاذا يعني بالـطفل وهـو مـا أكدته المادة الرابعة من قـانون الجنسية الجديد (يقصد بسن الرشد في هذا المفـهوم بسن الـرشد المدني)،كـما نصت المـادة الأولـى من قـانون حماية الطفولة

[1] منذر عرفات زيتون، الأحداث ورعايتهم ومسؤولياتهم في الشريعة الإسلامية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن (عمان) ،2001، ص38.

والمراهقة (القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما ،وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر ويمكن إخضاعهم لتدابير الحماية).

وبالتالي من خلال النصوص القانونية السابقة نستنتج أن المشرع حدد الطفل بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر من العمر أو التاسع عشر أو الواحد والعشرين سنة لكن المشرع الجزائري حسم هذا الإشكال من خلال توقيع الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من خلال مادتها الأولى، متضمنة أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشر سنة ،وهو ما أخذ به قانون حماية الطفل في مادته الثانية.

ومن بين المشاكل التي عرفتها الطفولة منذ القدم على المستوى العالمي والمحلي مشكلة جنوح الأحداث ،فيقال جنوح الحدث ولا يقال جنوح الطفل، فالحدث الجانح هو كل شخص يكون تحت الثامنة عشر سنة ويرتكب مجموعة من المخالفات في حق المجتمع تعبر عن الصراع الذي يتعارض به هذا الحدث مع المجتمع الذي ينتمي إليه.

وعليه تعتبر ظاهرة الجنوح من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع، منذ القدم هذا ما تطلب ضرورة وجود ترسانة أو منظومة تشريعية متكاملة لمعالجة الظاهرة .

وعلى أساس الجنوح تتحدد المسؤولية الجزائية للحدث، فالمسؤولية على العموم هي نقض لعهد أو التزام التزم به الفرد أو ألزم به أو لعمل غير مشروع أقدم عليه قصدا أو نتيجة لإهمال في أفعاله، فتحديد المشرع لسن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة يعتبر ضمانة لعدم متابعة الحدث، إلا بعد بلوغه سن الرشد، أي لا يمكن أن تطبق عليه قواعد المتابعة غير قواعد متابعة الأحداث .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

1-ليس هناك موضوع جعل المشرع أكثر حيرة مثل موضوع معاملة الأطفال الجانحين، باعتبار أن ظاهرة جنوح الأطفال تثير قضية السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده، لذا كان لزاما علينا التعرض في كل مرة لمواضيعه، إشكالاته وكل ما يطرأ عليها من تغيير أو جديد .

2-النظر لمدى نجاعة الإجراءات التي يخضع لها الحدث في مختلف مراحل الدعوى العمومية بداية من مرحلة البحث التمهيدي ومرورا بمرحلة التحقيق، والتي فيها نوع من الاختلاف عن القواعد العامة الواردة بشان المجرمين البالغين .

الأهداف المتوخاة :

أن يكون هذا العمل خطوة ومساهمة فعالة في سبيل تسليط الضوء على الإجراءات التي قررها المشرع لمتابعة الأحداث الجانحين وكشف وإبراز بعض الغموض الذي يكون المشرع قد وقع فيه، ومدى استجابة المنظومة القانونية الخاصة بفئة الأحداث بالنسبة لإجراءات المتابعة والتحقيق.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

1-قوله تعالى "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" سورة الكهف الآية 46وعليه فهي فطرة الله تعالى التي عزمها فينا ، بالميول إلى الاهتمام بهاته الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع ، لتحقيق الحماية اللازمة لها وذلك من اجل إعداد نشا صالح، لان طفل اليوم هو رجل المستقبل.

2-ميولي الشخصي للقضايا المتعلقة بالطفل دفعني لاختيار هذا الموضوع .

الأسباب الموضوعية:

1-حداثة صدور قانون 15-12المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل،ومدى الحاجة إلى تحليل وتوضيح مواده.

2-الوضعية الصعبة التي آلت إليها هذه الفئة في وقتنا ، فرغم وجود قوانين ردعية ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء عليهم من جهة ، ورغم جهود المشرع في كل مرة من اجل سن قوانين حمائية لهم من جهة أخرى، إلا أننا نلاحظ في بعض الأحيان التجاوزات المرتكبة سواء كجانحين أو كمجني عليهم .

3-قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

الصعوبات:

لقد واجهتنا أثناء انجاز هذا البحث بعض الصعوبات نكر بعض منها فيما يلي :

-قلة البحوث التي تناولت هذا الموضوع .

-نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع.

-قدم المراجع .

-صعوبة التنقل إلى المكتبة بسبب الحجر المنزلي الذي أملته الأزمة الصحية الراهنة المتمثلة في جائحة كوفيد ،19 مع عدم توفر الوسائل الأزمة لانجاز البحث

.

المنهج المتبع:

اتبعنا المنهج الوصفي الذي يستهدف دراسة إجراءات المتابعة والتحقيق، وكذا كل ما يترتب عنه من ضمانات مقررة للحدث مع تحديد الأجهزة التي لها علاقة بالمتابعة ، وكذا الجهات التي لها صلاحية التحقيق، كما اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل مواد قانون 15-12 .

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

-هل النصوص الجنائية الحالية المكرسة بموجب القانون 15- 12 المتعلقة بالبحث والتحري وكذلك التحقيق كافية لحماية الحدث المنحرف والمعرض للانحراف؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة التالية:

1-هل هناك ضمانات فعلية مقررة قانونا للحدث الجانح ؟

-في حالة غياب نص قانوني متعلق بالأحداث هل يتم اللجوء للقواعد العامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا دراسة هذا الموضوع على النحو التالي، حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول :الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة البحث والتحري

والذي ينقسم إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول تحت عنوان الجهات المختصة بالبحث والتحري في قضايا الأحداث والمبحث الثاني بعنوان اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث أما المبحث الثالث معنون ب التصرف في نتائج البحث التمهيدي

والفصل الثاني :الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق القضائي والذي تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول التحقيق بواسطة قاضي الأحداث والبحث الثاني التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص.

الفصل الأول:الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث والتحري

المبحث الأول :الجهات المختصة بالبحث والتحري في قضايا الأحداث

المبحث الثاني :اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث

المبحث الثالث:التصرف في نتائج البحث التمهيدي

الفصل الثاني:الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الأول :التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

المبحث الثاني :التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

الفص الأول

الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة البحث والتحري

الفصل الأول : الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة البحث والتحري

البحث التمهيدي أو الضبط القضائي أو تحقيق الأولي أو الاستدلال أو البحث وتحري ،مصطلحات قانونية لنظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية ثم تطور العمل به إلى أن نظمته التشريعات الجزائية بنصوص محددة ، يختلف مضمونها ونطاقها ومداها نوعيا وإقليميا [1]

وتعتبر مرحلة البحث والتحري لها أهمية خاصة باعتبارها من أهم مراحل الدعوى العمومية لا يمكن الاستغناء عنها نظرا لأهميتها في العمل القضائي وسبيل النيابة العامة في إتخاد القرار المناسب كما أنها جامعة لدليل المؤسس للدعوى [2]كما تظهر أهمية هده المرحلة أيضا بما قد يتمخض عنها من أثار وأدلة كثيرا ما يستند إليها القضاء في تقدير غالبية الأحكام .

ويناط بمهمة البحث والتحري جهاز خاص يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية طبقا لنص م 12 ق إ ج [3]،وترتكز مهمة هده السلطة في الكشف عن الجرائم والبحث والتحري عن مرتكبيها وإجراء المعاينات اللازمة وهدا يتطلب وجود مجموعة كافية من الموظفين المؤهلين دوي الكفاءات الممتازة لتشكيل هيئة الضبط القضائي .

ونظرا لما تقتضيه ممارسة ضباط الشرطة القضائية من التعرض لحريات الأفراد والمساس بها فإنه من الضروري أن يكون أعضاء هذا الجهاز على سعة من العلم والمعرفة بعملهم وأن يكون انتقائهم وفق مواصفات شخصية دقيقة ،وبعد إجراء اختبارات لازمة – للمرشحين لشغل هذه الوظائف لأن حسن اختيارهم يعتبر صمام أمان ضد ارتكاب بعض

[1] عــبد الله أوهــايبية ،شــرح قــانون الإجــراءات الجــزائية ،الجــزء الأول ،الطبعة الثانية ، دار هومة لنشر والتوزيع ،سنــة النشر 2018،ص282

[2] عبــد الرحــمان خــلفي ،الإجــراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،الجــزء لايــوجد ،الطبعة الرابــعة ،دار بــلقيس للنشر ،ســنة لاتوجد ،ص 57

[3] المــادة 12ق إ ج (قانون رقم 17- 07 المــؤرخ في 27مــارس 2017):(يــقوم بمهمة الشرطة القضائية ،قضاة والضباط والأعوان والموظفين المبينون في هذا الفصل ... ،ويناط با الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحــقيق قضــائي ...).

الأخطاء أو ضد قيامهم بالاعتداء على الحريات العامة أو إساءة استعمال السلطة الموضوعة بين أيديهم[1].

غير أنه بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث أو الأطفال الجانحين نـلاحظ غياب لنصوص قانونية تنظم الإجراءات المعمول بها خـلال هذه المرحلة ،هـذا مـا يبرر لـنا تناول موضوع الضبط القضائي في مـجال الأحـداث من طرف الكثير من الفقهاء مما يستدعي بنا إلى إخضاع الحدث الجانح للقواعد العامة المعمول بها في مرحلة البحث والتحري ضد البالغين ،لكن الإتجهات المعاصرة في السياسة الجنائية خاصة فيما يتعلق با لأحداث الجانحين تتبد الاختصاص العام لسلطة الضبط القضائي من حيث الأشخاص وتدعو إلى خلق سلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال جنوح الأحداث ،ذلك لأن التجربة والواقع قد دلا على أن الشرطة العادية في تعاملها مع الأحداث تمارس ذات الأسلوب مع البالغين وهو أسلوب يتسم با الشدة والحزم والقسوة وهذا يتنافى مع ما تقتضيه معاملة الحدث الجانح بل وحتى لو طلب من أفراد الشرطة تغيير معاملتهم ضد الأحداث الجانحين فإن ذلك يكون عسيرا عليهم وهذا يعني بوضوح أن نظام الشرطة العادية يجب أن يكون متعلقا بالبالغين وحدهم بحيث لا يشمل الأحداث الذين يجب أن يكون لهم نظام شرطة خاصة بهم يراعي أهداف وغايات قانون الطفولة الجانحة ،ويضاف إلى ذلك أن الاتجاهات المعاصرة في قانون الطفولة الجانحة والسياسة الجنائية الحديثة تتفقا على إبعاد الأحداث عن مظاهر السلطة العامة وإجراءات القمع والبطش حتى لا تحدث جرحا عميقا في نفسية الحدث يصعب معالجتها مستقبلا[2].

[1] محـمد محمد مــصباح القاضي ،الحــماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحـلة ما قبل المحــاكمة الجنائية ،الجـزء لا يوجد ،طبعة 2008،دار النهضـــة العربية ،سنة النشـــر لا تـــوجد ،ص47,48

[2] محمود سليمان موسى ،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء اتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ،لا يوجد الجزء ،بدون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،2008سنة النشر ،ص183.

هذا القصور في المجال التشريعي والتنظيمي بإنشاء شرطة خاصة في مجال جنوح الأحداث ينبغي أن يعالج ،لأن هناك اختلاف كبير بين إجرام الأحداث وإجرام البالغين يستتبع في ذلك إجراءات تختلف في حق الأحداث عن غيرهم من البالغين ولذلك كان من الواضح أن المصلحة تدعو إلى تخصيص ضبطية قضائية للجرائم التي تقع من الأحداث يكون أعضائها من ذوي الخبرة والدراية التي تراعي خصوصية شؤون الحدث.

وسنتناول بالدراسة الفصل الأول من خلال ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الجهات المختصة بالبحث والتحري في قضايا الأحداث .

المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية.

المبحث الثالث: التصرف في نتائج البحث والتحري.

المبحث الأول : الجهات المختصة بالبحث والتحري في قضايا الأحداث

تجسيدا لما جاء في المؤتمرات الدولية والإقليمية فقد بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة للأحداث ،وبادرت الشرطة الدولية الجنائية مند سنة 1947بباريس للدعوى إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأطفال سواء كانوا جانحين أو معرضين لخطر الانحراف ولقد توالت الدعوات إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث عند انعقاد الجمعية العمومية للشرطة الدولية الجنائية في ستوكهولم سنة 1952 وفي أوسلو سنة1953،وفي روما سنة 1954 وفي إسطنبول سنة 1955 وركزت البحوث والتوصيات التي تضمنتها هذه الاجتماعات على الدور الثاني لشرطة الأحداث وقد توالت الدعوات على لسان كل من المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين المنعقد في لندن سنة 1955 وحلقة الدراسات الأولى للدول العربية بشأن منع الجريمة ومعاملة المدنيين المنعقد في القاهرة سنة 1953 والحلقة الثانية للدول العربية بشأن منع

الجريمة ومعاملة المدنيين في كوبنهاغن 1959 ومؤتمر لندن الدولي سنة 1960ومؤتمر التنمية والدفاع الاجتماعي الذي أقامه المكتب الدولي لمكافحة الجريمة بقطر في مارس سنة 1971.[1]

أما على الصعيد الداخلي للدول فهناك من الدول التي قامت بإنشاء شرطة متخصصة في مجال الأحداث ومن بينها التشريع العراقي ،بينما مصر أوكلت سلطة الضبط القضائي في الجرائم التي تقع من الأحداث لموظفين مــتخصصين يعـينهم وزيـر العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ،أما في تونس المشرع أعطى لمندوب حماية الطفولة صفة الضبط ومنحه صلاحيات واسعة وهناك من الدول من خصصت إدارة شرطة خاصة في ميدان الأحداث كإيطاليا ،إنجلترا ،و.م.أ بتعيين متخصصين في ميدان الأحداث وهذا حسب نظام كل ولاية ،كما لجأت دول أخرى لتعيين ضباط متخصصين ضمن إدارات الشرطة العادية ومن بين الدول التي عملت بهذا النظام فرنسا والجزائر[2]

فإذا كانت أنظمة الضبط القضائي بالنسبة للأحداث تختلف من دولة إلى أخرى على نحو ما سبق فإن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي لكل دولة بمختلف أجهزتها في سبيل أداء مهامها ولحفظ كيانها وإقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومتابعة مرتكبيها أوكلت لضبطية القضائية لتحـقيق أهـدافها السـابقة مهمة القيام بوظيفتين أساسيتين **الأولـــى هي وظيفة الضبط الإداري والثانية وظيفة الضبط القضائي .**

فالوظيفة الأولى جوهرها هو إ تخاد ما يلزم في سبيل منع الجريمة قبل وقوعها بالسهر على الأمن العام وإتخاد الاحتياطات اللازمة عن طريق تنفيذ ماتقتضي به القوانين واللوائح التنفيذية واتخاذ التدابير الكفيلة لمنع الجرائم قبل وقوعها .

والوظيفة الثانية وهي الضبط القضائي وتنشط الدولة لأداء تلك الوظيفة بعد وقوع الجريمة فعلا وجوهرها هو التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر اللازمة

[1] رومـــان فاطمة ،تحت إشـراف :مـــروان محمد ،إجـــراءات المتابعة والتحقيق المتعلقة با الأحـــداث ،مدكرة لنيل شهادة الماجستر قانون عام ،تخصص القـوانين الإجـــرائية والتنظيم القضائي ،كلية الحقوق جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد الجديد ،دفعة 2012l2011،ص38

[2] زيـــدومة درياس ،حـــماية الأحـداث في قـانون الإجـــراءات الجـزائية الجـــزائري ، الجزء لايـوجد ،الطبعة الأولى ،سنة 2007،دار الفجر للنشر والتوزيع ،ص 26,27

للتحقيق في الدعوى ،أي أنه بعد فشل الضبط الإداري في إدراك الغاية منه وهو منع الجريمة قبل وقوعها تنتهي وظيفته بانتهاك القواعد التشريعية والتنظيمية وفي تلك اللحظة تبدأ وظيفة الضبط القضائي المتمثلة في جمع الاستدلالات اللازمة لتحقيق وضبط الجريمة والمجرم[1].

ولتوضيح مهمة كل جهاز على حدي ودوره وما يقدمانه من حماية للأحداث طبقا لتشريع الجزائري إ ارتأينا تناول **الضبط الإداري** ضمن **المطلب الأول** ،و **الضبط القضائي** ضمن **المطلب الثاني** .

المطلب الأول :الضبط الإداري

الضبطية الإدارية تعد من بين مؤسسات الدولة الأساسية المسند إليها العمل على منع وقوع الجريمة سواء للبالغين أو الأحداث وهذا با التصدي لكل من تسول له نفسه الإخلال بنظام الجماعة عن طريق خرق القوانين المعمول بها بارتكاب أفعال إجرامية . ووقاية الأحداث من خطر الإنحراف مهمة مسندة لضبطية الإدارية باعتبار أن فئة الأحداث الأكثر فئات حاجة إلى الحماية والوقاية من خطر الإ نحراف وهذا نظرا لظروف الاجتماعية والاقتصادية للحدث مما يجعله أكثر عرضة لخطر الدخول في دائرة الإجرام أكثر من غيره من فئات المجتمع الأخرى[2].

*ومن أهم الإجراءات والبرامج المتبعة من قبل أجهزة الشرطة الإدارية في مختلف دول العالم للوقاية من خطر جنوح في مجال الأحــداث مـا يلي :

العناية با لأطفال الضالين أو الذين تخلت عنهم عائلاتهم .

الاهتمام بالأماكن التي يحتمل أن تكون مراكز جدب للأحداث لتجنبهم مخاطرها كدور اللهو وغيرها .

إشراك الشرطة في اللجان التي تراقب عرض وإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية والعروض المسرحية ،قصد الحيلولة دون عرض برامج ذات خطورة أخلاقية على الأحداث .

[1] محمود زكـــي أبـــو عامر ،الإجـــراءات الجـــنائية ،الجـــزء لايـــوجد،الطبعة الثامنة ،دار الجـــامعة الجد يدة للنشر ،سنة 2008،ص90,91

[2] زيـــدومة دريـــاس ،مـــرجع ســـابق ،ص28

إشراك ممثلي الشرطة في لجان التصوير التشريعي في رعاية الأحداث لأنها أكثر التصاق بتنفيذ القوانين.

أما بالنسبة للدور الوقائي للشرطة في الجزائر ،فقد أقرت المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية سنة 1974مشروع إنشاء فرق لحماية الأحداث تشمل على فوجين أحدهما يتكون من الذكور وأخر من الإناث ويتمثل دورها في :

مراقبة الأحداث في المحلات العمومية .

البحث عن الأحداث الضالين والمشردين .

ضبط الأشخاص الذين يستغلون ضعف ونزوات الشباب .

ويبقى دور الشرطة الإدارية وحدها غير كافي إذا لابد من تعاون كافة الجهات من أجل تسهيل مهمتها في الاتصال با أجهزة القضاء والأطباء والمؤسسات الاجتماعية[1].

فالمشرع الجزائري كأصل عام يضفي على جميع أعوان الأمن صفة الشرطة الإدارية (الضبطية الإدارية) لكن ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الشرطة القضائية لأن إضفائها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية [2]ويخضع رجال الضبط الإداري في أدائهم لوظائفهم للإشراف المباشر لرؤسائهم الإداريين ولوزير الداخلية [3].

[1] .سليمان عنتر ،تحت إشراف :محمد العربي العالية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الجنائي للأعمال ،تحت عنوان قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،دفعة 2014l2013،ص32

[2] عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص60

[3] محمود زكي أبو عامر ،مرجع سابق ،ص91.

ومن بين الموظفين الذين أضفى عليهم المشرع بصفة خاصة صفة الشرطة الإدارية حيث منحهم صلاحيات ضبط الأحداث الموجودين في خطر معنوي طبقا م 32 قانون حماية الطفل 15/12[1] التي تقابلها المادة 02 من المرسوم رقم 72-03 [2]الملغى والمادة 04 فـ2من أمر رقم 75 -64[3] الموافق 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

من خلال استقرائنا للنـصوص القـانونية السـابقة ، يتبين أن الموظفين الذين أضفى عليهم المشرع صفة الضبط الإداري وخول لهم صلاحيات تدخل عند استيقاف لأي حدث في خطر معنوي هم :

*رئيس المجلس الشعبي البلدي.

*والـــي الـــولايـة .

*المندوبون المختصون بالإفراج المؤقت .

الفرع 01: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي أصلا بصفة الضبط القضائي طبقا للمادة 15 ق إ ج والمادة 92 من القانون 11l10 المؤرخ فـي 22 يونيو 2011 هـذا من الناحية التشريعية والتنظيمية .

إلا أن الواقع العملي يثبت غير ذلك وهـذا من خـلال جهل الكـثير من رؤساء المجـالس الشعبية البلدية لممارسة المهام الموكلة إليهم سواء فـي مجال مكافحة الجريمة بصفة عـامة أو الحيلولة دون انحراف الأحداث بصفة خـاصة [4]وإذا كان غياب دور رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة مهام الضبط القضائي بصفة عامة بما فيها مجال حماية

[1]القـانون رقم : 15l12الـمؤرخ في :28 رمـضان 1436المـوافق 15 يـوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر الجريدة الرسمية العـدد:39.

[2] الأمـر رقم :03/72 المـوافق في :10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمـراهقة الصـادر بتاريخ :22فيفري 1972 بموجب الجريدة الرسمية العدد:15.

[3] الأمـــر رقم :64/75 الموافق ل:26سبتمبر 1975 المتضمن إحـداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،الصادر بتاريخ :10أكـتوبر1975 بموجب الجريدة الرسمية العدد:81.

[4]زيـــدومة دريـــاس ،مـــرجع ســـابق ،ص 30

الأحداث بكل فئاتهم لايرجع للعيب في التشريع لكن العيب يكمن في تخليه عن مهامه المتمثلة في تقديم المساعدة والحماية للأشخاص المعرضين للخطر الموجودين في إقليم البلدية وهــذا راجــع لجهله لــدور الموكل لــه فــي هذا المجال ،ذلك مايدعوا إلى انتهاج سياسة تحسيسية تجعل رؤساء المجالس الشعبية البلدية يقومون بمهامهم كضبطية لها دور في حماية الأحداث وفي هذا المجال يمكن أن نقول بأن هذه الممارسات السلبية تجعل الحدث لايمكن من حقه في التدخل المناسب لحمايته ووقايته من خـطر الانحراف [1].

إن تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الأحداث يكون بتقديم عريضة لقاضي الأحداث حول أي حدث في خطر يوجد في إقليم البلدية يعد من صميم عمله الوقائي طبـقا للمادة 32 القانون 12/15، ومن جهة أخـرى نــلاحظ غياب لــدور أفـراد المجتمع فــي طلب المساعدة من الهيئات المختصة عــلى مستوى البلدية ويـرجع ذلك لجــهلهم لإختــصاص تلك الهيئات فــي مجال الضبط القـضائي وجهلهم با المهام الموكلة إليهم في حمــاية الأحداث وخــاصة الموجودين في خــطر إضافة إلــى شعــور الكثير من الــعائلات باليأس المــسبق من تــلك السلطات . [2]

من هنا يمكن القول بأنه حان الوقت في أن يضع المشرع إطار واضح وفعال لمشاركة المسيرين المحليين في الحياة الاجتماعية في مكافحة الإجرام على مستوى كل بلدية خاصة بعد أن تم تدعيم البلدية بشرطة البلدية الذين يمكن تفعيلهم بأن تسند إليهم مهمة الوقاية من التعرض للانحراف عن طريق المعرفة المسبقة للأسر والقصر الذين يتعرضون لصعوبات با اشتراك مع هيئات الضبطية القضائية من شرطة ودرك على أن يحدد القانون اختصاص كل فئة في هذا المجال خاصة دور المساعدين الاجتماعيين على مستوى البلديات

فرع 2:صلاحيات والي الولاية

يشــكل الــولاة ،وهــم ممثلي الســلطة المركزية عــلى مستوى الــولايات ،الــفئة الثانية من الموظــفين والأعــوان الــذي يــضفي عــليهم قــانون الإجــراءات الجزائية صفة الــضبطية الــقضائية مــباشرة فــي مجــالات محـددة وهـذا مــا تقرره نص

[1] زيـــــدومة دريـــــاس ،مـــــرجع ســـــابق ،ص 31
[2] زيـــــدومة دريـــــاس ،مـــــرجع نـــــفسه ،ص 32

المادة 28 ق إ ج للــوالي صــلاحيات الشرطة القضائية فــي الجـرائم المقررة فــي المادة 61 ق ع ومايليها وهي الجـرائم المــاسة بــأمن الدولة كا الجــنايات والجنح ضد أمــن الدولة كـا التجسس والخيانة والتعدي على الدفــاع الوطني والــتأمر ضــد سلطة الدولــة وســلامة الأرض والوطن والجنايات والجنح ضد الدستور [1].

وبالتالي فإن المشرع بإعطائه للوالي هذه السلطة يكون قد منحه سلطة الضبط الإداري بكل معانيها رغم أن قانون الولاية بنص المادة 75 المتعلقة بالنشاط الاجتماعي على أن المجلس الشعبي الولائي يبادر ويشجع ويساهم في برامج الترفيه والتشغيل خاصة فيما يتعلق بالشباب كما نص المادة 77من قانون الولاية.لكن في الواقع العملي نلاحظ غياب تام لدور الوالي في استعمال الصلاحيات الممنوحة له في الوقاية وحماية الأحداث وذلك لانشغاله بالمشاكل الإدارية للولاية .

ومن خلال ماسبق نستنتج أن المشرع خص الوالي بصلاحية الإشراف على مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إلا أن هذه المؤسسة لاتلعب دورها في التنسيق بين مختلف المصالح والمؤسسات استجابة لما يتطلبه واقع الأحداث الموضوعين تحت نظام حرية المراقبة من الأحداث الجانحين والشبان ذوي الخطر الخلقي وخطر الإندماج الإجتماعي تمنح له صفة ضبطية إدارية بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر.

مما يجعلنا نستطيع القول بأن سياسة إشراك المؤسسات القاعدية (الولاية)في حماية الأحداث لم تحقق نتيجة إيجابية للأحداث مما يستدعي إعادة تفعيله.[2]

فرع 3: المندوبون المكلفين بالإفراج تحت المراقبة

تم إلغاء صلاحيات المندوبين المكلفين بالإفراج تحت المراقبة في مجال الأحداث ضمن قانون الإجراءات الجزائية ،وتم النص عليه في قانون حماية الطفل 12/15 من

[1] عــــبد الله أوهـــايبية ،مـــرجع ســـابق ،ص 313

[2] زيـــدومة درياس ،مـرجع ســـابـــق ،ص 34

خلال نص المادة 102و103 التي تقابلها المادة 479و480 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة .

فمن خلال قانون حماية الطفل 12/15 هناك نوعان من المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج تحت المراقبة طبقا للمادة 102القانون 12/15هناك مندوبون دائمون ومتطوعين .

فا المندوبين الدائمين هم موظفون عموميين في خدمة الدولة [1]يعينهم وزير العدل يختارون من بين المربين الاختصاصين ويتقاضون مرتبا[2] أما المندوبين المتطوعين فهم من يعينهم قاضي الأحداث وفقا للسلطة التقديرية [3]وهم أشخاص جديرين بالثقة عملهم تطوعي في مجال حماية ووقاية الأحداث لديهم مستوى ثقافي متوسط ينشطون عادة كمناضلين في أحزاب أو معلمين أو كمنخرطين في جمعيات حماية الشباب وغيرها ويشترط فيهم بلوغ21سنة على الأقل والجنسية الجزائرية طبقا لنص المادة 102من قانون حماية الطفل 12/15ويعملون تحت إشراف وتوجيه المندوبين الدائمين تم نظام الحرية المراقبة المادة 100 من القانون 12/15.

وعلى الرغم من أن المندوبين أكثر الموظفين اتصالا بالأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف فإن القانون لم يضف عليهم صفة الشرطة القضائية المتخصصة في مجال وكثيرا من الأحكام القضائية الصادرة اتجاه الأحداث بالإفراج تحت المراقبة [4]تتضمن تكليف المندوبين بمهمة مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه وهدا حسب المادة 103من القانون 12/15.

ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث بتقارير كل 03أشهر ،وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيما إذا ساء سلوك الحدث أو التعرض لضرر أدبي وعن الإيداء الذي يقع عليه وعن التعويق المدبر الذي يعطلهم في القيام بأداء مهمتهم

[1] نجــيمي جمـــال ،قـانون حمـــاية الطفل تحليل وتـــأصيل ، الجزء لايوجد،الطـــبعة الثانية ،دار هومة لنشر والتوزيع ، سنة 2016 ،ص 192

[2] زيـــدومة دريـــاس ،مـــــرجع سابق ،ص35

[3] نجـــيمي جمـــال ،مـــــرجع سابق ،ص19

[4] زيـــدومة دريـــاس ،مـــــرجع ســابق ،ص36

وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدلهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته .

وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أنهم يباشرون فضلا عن دلك مراقبة الأحداث الدين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم. [1].

في الأخير يمكن القول أنه رغم منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج المراقب حق تقديم محضر أو تقرير لقاضي الأحداث أو وكيل الجمهورية حول أي حدث موجود في خطر معنوي وأن ذلك التوسع يعد إحدى صور وقاية وحماية الأحداث من التعرض للإنحراف إلا أن تلك الصلاحيات تمارس بنسبة محدودة جدا وفي بعض الأحيان لا تمارس أصلا خاصة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2]

المطلب 2:الضبطية القضائية

إذا كان التجريم بالنسبة للأحداث يقوم على نفس الأسس التي يقوم عليها التجريم بالنسبة للبالغين بتصنيف الأفعال الإجرامية إلى جناية ،وجنحة ،ومخالفة هذا على خلاف الميدان الإجرائي حيث خص المشرعين الأحداث بنصوص خاصة تختلف عن تلك التي تطبق على البالغين وهذا من خلال المناداة بضرورة إنشاء قضاء متخصص للنظر في قضايا الأحداث وتخصيص مؤسسات لإستقبال الأحداث المحكوم عليهم بتدابير إعادة التربية والعقوبات المخففة.

فالعلة الداعية إلى ضرورة إنشاء قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث المنحرفين أو هي نفسها العلة الداعية إلى تخصيص ضبطية قضائية تهتم بشؤون الأحداث خاصة وأنها أول من يباشر البحث بعد وقوع الجريمة ،ومن وظائفها إتخاد جميع إجراءات

[1] نجـــيمي جـــمال ،مـــــرجع ســـابق ،ص 193
[2] زيـــــدومة دريـــاس ،مـــرجع ســابق ،ص36

تحري وإستدلال حول الفعل المرتكب وتقفي أثار المجرم الحدث ،وهذا لتحرير محاضر بذلك وإيداع نتائج البحث بين يدي النيابة العامة .

ونظرا لما يكتسي عمل الضبطية القضائية من أهمية من جهة وخطر على الحريات من جهة أخرى نجد أن المشرع قد جعلهم يمارسون أعمالهم الشبه قضائية تحت إدارة وإشراف السلطة القضائية .

غير أن المشرع أصبغ صفة الضبط القضائي على فئة من الأشخاص حدد لهم إختصاصهم في مجال البحث والتحري وفي مجال التحقيق كإستثناء .

*وطبقا لنص المادة 14 من ق إج يشمل نظـام الضبطية القـضائية :

1/ضباط الشرطة القضائية 2/أعوان الضبط القضائي 3/الموظفون وأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي [1]

الفرع 1: ضباط الشرطة القضائية

من خلال نص المادة 15من ق إ ج نتناول با التفصيل الموظفين الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ويتبين لنا أن هناك طائفتين :

أولا ضباط الشرطة القضائية ذوو الإختصاص الخاص

ضباط وضبط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري الدين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

ثانيا ضباط الشرطة القضائية ذو الإختصاص العام

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

2-ضباط الدرك الوطني .

3- الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين،ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

[1] زيـــدومة درياس،مـــرجع ســابق ،ص 37

4-دوو الرتب في الدرك،ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ،بعد موافقة لجنة خاصة .

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ،بعد موافقة لجنو خاصة .

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .[1]

*غير أنه في القضايا المتعلقة بشؤون الأحداث تم إستحداث فرق لحماية الطفولة وخلايا الأحداث التي تم إنشائها بمقتضى منشور المديرية عامة للأمن الوطني الصادر في 15 مارس 1982[2] إلا أن هذا المنشور لم يشر إلى أن العاملين في الفرق لابد أن يتمتعوا بصفة الشرطة القضائية ذو إختصاص خاص ،بل لابد لمحافظي وضباط ومفتشي الشرطة يتمتعون بصفة الضبطية طبقا للقواعد العامة

ثالثا: فرق حماية الطفولة :

إن تزايد عدد السكان والنسبة العالية من الشباب الأحداث والنزوح الريفي وتردي الأوضاع الإجتماعية والتسرب المدرسي وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع ،جعل المديرية عامة للأمن الوطني تتصدى لظاهرة إنحراف الأحداث وسعيها لتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال القصر، تم إنشاء ضمن نظام الضبط القضائي فرق مهمتها حماية الطفولة من الإنحراف (منشور المديرية العامة 1982/03/15المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة في الجزائر مطابق لطريقة إنشاء فرق حماية الأحداث في فرنسا إلا أن تاريخ الإنشاء مختلف هذا ما يتطابق مع المادة 1/12من قواعد الأمم المتحدة الي ودجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)المعتمدة من طرف الجمعية العامة

[1] المادة 15من الأمــر 15-02 المؤرخ في :23يــوليو 2015.

ب1985/11/29التي تنص علي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذ لك الغرض في المدن الكبيرة)رغم أن المنشور صدر قبل قواعد بكين .

وقبل تناول عمل الفرق ،وإختصاصتها ومؤهلاتها العلمية وتكوينها وما إذا كانت تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية وماتقدمه فعلا من حماية للأحداث يجب أن نحدد التنظيم الهيكلي لها .

1- تشكيلها

فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية يختلف تشكيلها بإختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة منهم من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة المحددة بقوة القانون ومنهم من تضفي عليه تلك الصفة بقرار:

في المدن الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة هو الذي يشرف على تسييرها ويساعده ضباط شرطة وعدد هام من الموظفين ،إضافة إلى مفتشات الشرطة وبغرض التسيير الأحسن للعمل تم تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين :مجموعة تتكفل بالمراهقين ،ومجموعة تتكفل بالأطفال الصغار والإناث ويكون للمجموعة أو الفرع كما ورد في المنشور صلاحيات إجتماعية محضة .

أما بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة فإن فرق الأحداث تتكون من محافظ للشرطة وفي حالة غيابه ضباط الشرطة من 05إلى 10 مفتشي شرطة .

وإن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني بإصدارها للمنشور يمكن إعتباره من **قبيل تنظيم العمل داخل جهاز الشرطة القضائية حيث أسندت** إلى بعض الضباط وأعوانهم مهمة العمل في ضبط الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف ولايمكن إعتباره إنشاء لشرطة الأحداث .

الملاحظ من خلال المنشور 15 مارس 1982أنه لم يتناول صراحة أن ضباط الشرطة القضائية العاملين ضمن فرق حماية الطفولة يعملون بمساعدة أعوان من الضبط القضائي

إلا أن الواقع يثبث أن الضباط لايستطيعون العمل بدون مساعدة الأعوان النصوص عليهم ضمن المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

2- مؤهلات وتكوين العاملين في فرق حماية الطفولة

إن منشور المديرية العامة للأمن الوطني جاء خاليا من تحديد المؤهلات العلمية التي يجب أن تتوافر فيمن يعين للعمل في مجال فرق حماية الأحداث إلا أن الجهاز مادام موجود داخل الضبطية القضائية وبالتالي فإن المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة لابد من إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص الدين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث وأن ينصب تكوينهم على تلقيهم معلومات مكثفة ودقيقة حول حماية الأحداث وما تعترضهم من مشاكل [2]

3- مــهام الــفرقة

محددة في منشور مديرية العامة للأمن الوطني تتمثل في حماية الحدث الموجود في خطر معنوي من جميع الأخطار التي يتعرض لها وكذا تعقب أثار الأحداث الذين ارتكبوا جرائم ولهم في هذا الشأن حسب ما جاء في المنشور 1982/03/15:

القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض المحلات العمومية بغرض إكتشاف سن الزبائن من جهة ومن جهة مراقبة سن المستخدمين .

مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية .

نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة .

مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام مؤسسات التعليمية بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة إذا كانوا من المتمدرسين .

[1] زيــدومة دريـــاس ،مـــرجع ســـابق ،ص41
[2] زيــدومة دريـــاس ،مـــرجع نـــفسه ،ص 42

ومن مهامهم أيضا البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أوليائهم القانونيين والكشف عن كل شخص يبحث عن إ ستغلال الحدث في ميدان الجريمة ،وكدا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الوصي[1].

رابعا: خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني

تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل صادر 24جانفي 2005تحت رقم :د/وهذا بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الإنحراف وذلك بالتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني وتم تشكيل هذه الخلايا المتخصصة لهد فين **أولهما عام** تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة وضبطية القضائية بصفة خاصة ،**والثاني خاص** هو مد فعالية لضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث ،وقد جاء في اللائحة أن تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر تم إعدادها إعداد خاصا يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصرا .

...وهذه الخلايا تعمل وفقا للأحكام التشريعية والتنظمية الخاصة بجنوح الأحداث .

1-تشكيلها

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية برتبة مساعد أول ومن دركيين إثنين مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية)عند الإقتضاء ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى 06دركيين حيث أن الرئيس يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية طبقا م15 قانون الإجراءات الجزائية،أما من يساعدونه فيعتبرون أعوان طبقا للمادة 19قانون الإجراءات الجزائية ،كلهم يعملون تنظيما في إطار الضبطية القضائية التابعة لدرك الوطني.[2]

[1] منشــور المــديرية العامة للأمـــن الوطــني الصـــادر بتاريخ :15l03l1982
[2] زيـــدومة دريـــاس ،مــرجع ســـابق ،ص ,46

2- المؤهلات وكيفية الإختيار والتكوين

يتم إختيار العناصر المكونة لخلايا الأحداث ضمن العسكريين الأكفاء الدين لهم إستعداد وميول في التعامل مع الأحداث ويتبين أنهم ذوو قدرات ومهرات تجعلهم يستطيعون التعامل مع الأحداث ومحيطهم العائلي بأسلوب يحقق حماية للحدث .

ويشترط في رئيس الخلية أن يكون رب أسرة مثالي .

فيما يخص المؤهلات فإن المعدين للائحة العمل يؤكدون أنه إضافة إلى المؤهلات الواجب توفرها فيمن يعمل كضباط شرطة قضائية تابع لدرك الوطني أن تكون لديه معارف حول علم النفس التربوي وعلم النفس الإجتماعي ويتلقون تكوين حول المبادئ والقواعد المتعلقة, بإنحراف الأحداث والوقاية منه وأن يتم التكوين من طرف متخصصين على مستوى الجامعات أو مراكز متخصصة لتكوين العناصر التي يتم إختيارها لتشكيل خلايا الأحــداث

المنحرفين ويمكن أن يتم التكوين على مستوى مدارس الدرك الوطني وهذا وفقا للإجراءات يتم ضبطها من طرف قسم التكوين بالتنسيق مع مديرية المشاريع وقسم الموارد البشرية[1].

3- الإختصاص الإقليمي

توجد خلايا الأحداث المنحرفين والعرضين للإنحراف على مستوى مقر المجموعة الولائية لدرك الوطني ويمتد إختصاصها الإقليمي لنشاطاتها عبر كامل إقليم الولاية ،مهمتها تقديم المساعدة للفرق الإقليمية ،في البداية تم تنصيب ثلاث خلايا على مستوى المجموعة الولائية الجزائر ،وهران ،عنابة على سبيل التجربة وهي مجموعات بدأت نشاطها قبل 01مارس 2005،وتم تجهيز تلك المجموعات بكافة الوسائل المادية وفق ما جاء في برنامج عمل خلية حماية الأحداث .

[1] زيـــدومة درياـــس ،مـــرجع ســابق ،ص 47

4- مــهامــها

رئيس الخلية بإعتباره ضابط شرطة قضائية فإن المحاضر التي يحررها ترسل إلى وكيل الجمهورية وفق ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية ،وسماع الحدث يكون بحضور وليه أو المسؤول القانوني عنه في حالة غيابهم يتم سماعه بحضور ممثل مديرية النشاط الإجتماعي بالولاية.

ما يعرقل عمل الخلايا من الناحية العملية في بعض الأحيان هو عدم وجود أماكن خاصة بالأحداث على مستوى مركز الدرك أو أن مركز العبور الوحيد موجود على مستوى أمن الولاية ويعتبر بعيدا .

من الناحية التنظمية برنامج عمل الخلية محدد بثلاث مهام أساسية :الوقاية ،الحماية ،التوعية ،التحسيس وإعادة الإدماج.[1]

أ- الوقاية والحماية

مهمتها تقتصر على إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الإنحراف وذلك لإتخاد الإجراءات اللازمة خاصة إخطار الشرطة بـذلك وبــالأخص فـــرق حــماية الطفولة .

،ويدخل في إطار الحماية تصحيح الهوية الخاطئة للأحداث وكدا البحث عن الأحداث الهاربين والتصدي لجميع أشكال إستغلال الأحداث من طرف البالغين .

ب- التوعية والتحسيس

في أوساط الشباب من مخاطر بعض الأفات الإجتماعية التي تهدد صحة ومستقبل الأحداث ومن بينها المخدرات خاصة في الوسط المدرسي مراكز التكوين المهني وتعمل في هذا الإطار خلايا الأحداث بالتعاون مع مختلف المديريات منها:

[1] زيـــدومة درياـــاس ،مـــرجع ســـابق ،ص 48

مديرية البيئة ،الشباب والرياضة ،الصحة ،الثقافة ،التكوين المهني ،الشؤون الدينية إضافة إلى مختلف الجمعيات كأولياء التلاميذ ،جمعيات حماية الطفل والمراهقين ،والكشافة الإسلامية .

ج- إعادة الإدماج :

إن مبادرة إنشاء تلك الخلايا في حد ذاتها يعتبر من قبيل الإهتمام بمشكل إنحراف الأحداث ومحاولة تطويقه ولاشك أن دلك يعطي دفعا قويا لفرق حماية الطفولة على مستوى الشرطة القضائية من جهة ومن جهة أخرى يساعد كثير على إنشاء شرطة قضائية متخصصة في مجال الأحداث على المستوى التشريعي[1].

فرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

تنص المادة 19من قانون الإجراءات الجزائية (يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية).

وتنص المادة 06من المرسوم التنفيدي رقم 96-265المؤرخ في 03أوت 1996المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي (يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقلميا ،ويقومون في حالة حدوث جــناية أو

جنحة بالمحافظة على الأثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل لضابط الشرطة القضائية المختص إقلميا).

***مـن خــلال مــا سبق نـستنتج أن أعــوان الـضبطية الــقضـائية يقسمون إلى فئتين :**

أولا: الفئة الأولـــى

موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيين ومستخدموا الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة الضبط القضائي .

[1] زيـــدومة درياـــاس ،مـــرجع ســـابق ،ص 49

ذوو الرتب في شرطة البلدية ،ومن الفقه من يرى بأن إعطاء صفة الشرطة القضائية لأعوان الحرس البلدي شيء يتعرض مع الدستور وسندهم في ذلك أن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر عن سلطة تشريعية وليس بناء على مرسوم تنفيدي وهذا ما يؤكده نص المادة 27من قانون الإجراءات الجزائية [1]

وهذا مايدعوا إلى ضرورة تعديل نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الشرطة القضائية ،أو حدفها بعد زوال دورها الذي بسببه تم إنشائها[2].

ثانيا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة ،ولكن دون أن يكون لهم إختصاص عام بكل الجرائم بل إختصاصهم محدد في بمجال وظيفتهم .

من بين الفئات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة 21 منه غير أن هده الفئة لايمكنها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكون ملزما بمصاحبتهم مع إحترام الشروط الواردة في النصوص القانونية .

كذلك صفة الولاة الذين يحملون صفة الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 28من ق إ ج.،إلا أنه توجد فئات أخرى محددة بقوانين خاصة مثل مفتشوا العمل المنصوص عليهم في المادة 14من القانون رقم90-03المؤرخ في 6فيفري 1990المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل ،كذلك أعوان الجمارك في نص المادة 42من القانون رقم 79-07المؤرخ في 21جويلية 1979المعدل والمتمم المتعلق بقانون الجمارك ،والدي يمنح أعوان الجمارك صفة الشرطة القضائية ويمكنهم نتيجة لدلك تفتيش الأشخاص والبضائع وغيرها..

كذلك الحال بالنسبة للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات ،فإن القانون قد منح هؤلاء صفة الشرطة القضائية وبالنتيجة يمكنهم معاينة المخالفات المرتكبة على المسالك

[1] زيـــدومة درياس ،مـــرجع نفـــسه ،ص 50
[2] عـــبد الرحـمان خـــلفي ،مـــرجع ســـابق ،ص 64

الغابية وكذلك الحال بالنسبة للأعوان الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات ومفتشوا الصيد وحرس الشواطئ ،وشرطة المياه ،وأعوان قمع الغش ،ومفتشوا التعمير وغيرهم[1].

يقوم جميعهم بتحرير محاضر في مجال عملهم بإعتبارهم أعوان ذوى إختصاص خاص مرتبطين بوظيفتهم وباالتالي ليس لهم سلطة ضبط الأحداث الذين يرتكبون مخالفات إلا إذا

كانت تلك المخالفة تدخل في إطار عملهم هذا على عكس الأعوان الذين ذكرتهم المادة 19[2]من ق إ ج الذين يتمتعون بإختصاص عام ويباشرون عملهم تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري على جميع الجرائم .

إذا كانت لاتوجد نصوص تبين كيف يتعامل الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط عند إكتشاف الجريمة مرتكبة من قبل الحدث،وأن النصوص جاءت عامة في قانون الإجراءات الجزائية السابق في مادته 2/448ق إ ج التي تنص (في حال إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمورية وحده صلاحية القيام با المتابعة ودلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة .....) ،بينما قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 12ا15 لم يتعرض لصلاحيات الإدارات المخولة حق المتابعة بتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث.

وهو الحكم ذاته في التشريع الفرنسي حسب نص المادة [3] 37من الأمر 174,45المتعلق با الطفولة الجانحة [4].

[1] عبد الرحمان خلفي ،مرجع نفسه ،ص 65,66

[2] المادة 19 ق إ ج (يعد أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية)

[3] Article37(ordonnce n 45-174du 2 /2/1945relative a lenfance delinquante (dans le cas d infaction dont la poursuite est reservee d apres les lois en vigueur aux administration pupliques le procureur de la repuplique aura seul qualite pour exercer la poursuite sur la plainte prealable de l administration interessee)

[4] نجيمي جمال ،مرجع سابق ،ص125

المطلب الثالث: نطــاق إختصاص الضبطية القضائية في مجال الأحداث

حتى لا تتعرض الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية للإبطال لابد من مباشرة تلك الإجراءات في نطاق إختصاصه المحلي ،والنوعي ذلك على النحو الذي حدده المشرع

الفرع 1: الإختصاص المحلي

يقصد به ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية إختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين .

ويتحدد الإختصاص بنطاق الحدود الإقليمية التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي بإعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني حسب الأحوال طبقا لنص المادة 16من ق إ ج وتطبق نفس القاعدة على الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية فيختصون محليا في دائرة العمل وفقا لأحكام قانونهم الخاص .

إن ضــباط الشــرطة القــضائية يعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة ومــراقبة غـرفة الإتــهام [1]،كما يـجب أن يضفي عليهم طابع المشروعية بوجوب إلتزام القائمين على البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين بقواعد الإختصاص المقررة نوعيا ومكانيا ،كما أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية جواز مد إختصاص المحلي في **حال الإستعجال**أو بناء على طلب السلطة المختصة إلى كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني إدا طلب منهم دلك القاضي المختص قانونا مع إخبار وكيل الجمهورية الدي يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه[2]

إلا أنه في تقدير الدكتورة زيدومة أن إنحراف الحدث ووجودهم في خطر معنوي يعد أحد **حالات الإستعجال** التي تستدعي أن يمنح المشرع لشرطة القضائية العادية إختصاص محلي ليشمل الإختصاص المحلي للمجلس القضائي ولو لم يكن الحدث متلبسا .

[1] عبـــد الله أوهـــايبية ،مـــرجع ســـابق ،ص 327
2 عبــد الرحــمان خـــلفي ،مـــرجع ســـابق ،ص66,67

وهو ما حققه منشور المديرية العامة للأمن الوطني المنشئ لفرق حماية الطفولة ضمن جهاز الشرطة القضائية الذي أعطى لتلك الفرق إختصاص محلي يشمل الحدود الإقليمية للمجلس القضائي وأصبح لفرق حماية الطفولة ضبط وتقديم الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف إلى المحاكم التابعة للمجلس القضائي [1].

أما باالنسبة للأحداث المنحرفين أو فإن إختصاص المحلي للشرطة القضائية طبقا للمادة 60 من قانون حماية الطفل 12/15 يتحدد ب/

*متى إرتكب الحدث الجريمة في دائرة إختصاص ضباط الشرطة القضائية .

*متى ضبط الحدث في دائرة إختصاص ضباط الشرطة القضائية وهو الدي عبر عنه المشرع بمكان العثور على الحدث .

*إختصاص يكون على أساس محل إقامة المشتبه فيه أو الموجود في خطر أو محل إقامة الوالدين أو المسؤول القانوني .

*وتكون الشرطة القضائية مختصة محليا أيضا باالنسبة للأحداث المودعين بصفة مؤقتة أو نهائية في مركز يقع بدائرة إختصاص الشرطة القضائية هده الحالة صورتها تتمثل في حالة هروب الحدث من المركز فا الحدث الهارب يضبط في الدائرة التي يقيم فيها أو في الدائرة التي يقيم فيها مستقلا عن أوليائه أو في مقر إقامة أوليائه القانونيين وقد يضبط بدائرة الإختصاص التي يوجد بها المركز المودع به.[2]

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي

يقصد به مدى إختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم أو إختصاصه بكل أنواع الجرائم أي مدى تحديد إختصاص العضو بمجال معين من الجرائم أو لا[3].

3 زيـــدومة درياس ،مـــرجع ســـابق ،ص 56
[2] زيـــدومة درياس ،مـــرجع ســـابق ،ص 58
[3] عـــبد الله أوهـــايبية ،مـــرجع ســـابق ،ص 335

إن ضباط الشرطة القضائية المعنيين بكافة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث هم أولائك المبينين في نص المادة 15 من البند 01إلى 06 مختصين في البحث وتـحري عن الجرائم

المرتكبة من قبل الأحداث مهما كان سنهم ومهما كان نوع الجريمة المرتكبة ويساعدهم في تنفيد مهامهم الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط وأعوان ذوو إختصاص العام طبقا للمادة 19،20 ق إ ج ،فيقومون بضبط الجرائم المرتكبة من قبل جميع الأحداث حتى ولو كانت تلك الجرائم تخص قطاعات محددة كا المخالفات المرتكبة من قبل الحدث خرقا لتنظيم الوارد في قانون الجمارك و القانون المتعلق باالبريد والمواصلات .

غير أن إختصاصهم لايقتصر على البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الحدث أو المقدم بشأنها شكوى لقاضي تحقيق أو قاضي الأحداث إلا إدا تم تكليفهم بدلك من طرف القاضي المختص بناء على إنابة قضائية[1].

المبحث 2: إختصاصات الضبطية القضائية القضائية في ميدان الأحداث

تتنوع إختصاصات ضبـاط الشرطة القـضائية وواجباتهم بحسب الصفة التي يتمتع بها إنطلاقا من رتبته وصفته في الجهاز الذي يتبعه وبحسب السلطة المخولة لهم في القانون ،مـا إذا كـان إختصاص عـام أو خـاص ،ومـا إذا كـان إختصاص عـادي أو إستثنائي فا الشرطة القضائية هي مـرحلة شبه قـضائية تهدف للبحث والتحري عـن الجـريمة ومعاينتها وعـن مرتكب تلك الجـرائم والمسـاهمين معهم بـوجه عـام وجمع دلائلها وتـقديمهم للسـلطات المختصة لإتـــخاد الإجـــراء المناسب فتنص المـــادة 12ق إ ج" يناط باالشـــرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجـرائم المقررة في قانون العقوبات وجـمع الأدلة عنها وعن مـــرتكبيها مـــادم لم يبدأ فيـها تحقيق قضـــائي"

وتنص المادة 17 ق إ ج عـــلى :"يباشر ضـباط الشرطة القـضائية السلطات الموضحة في المـادتين 12و 13 ويـتلقون الشـكاوى والبـلاغات ويـقومون بـجمع الإسـتدلالات وإجـراء التحـقيقات الإبتدائي... ويمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية

[1] زيـــدومة دريـــاس ،مـــــرجع ســـابق ،ص59

المختص إقليميا ،أن يطلبوا من أي عنوان أو لسـان أو سند إعلامي نـشر إشـعارات أو أو صاف أو صور تخص أشـخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم)

وتنص المـادة 63 ق إ ج عــلى :"يـقوم ضـباط الشرطة وتحت رقابتهم أعـوان الشرطة القضائية ،بــا التحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بـوقوع الجريمة إما بناء على تـعليمات وكيل الجمهورية وإمـا من تـلقاء أنـفسهم).[1]

ويـستخلص من النـصوص الـسابقة أن إجـراءات البحث والتحري أصـلا إجـراءات لم يذكـرها الـقانون ،وإنــما وضع قـاعدة عـامة تـخول ضباط الشــرطة القضائية القيام بـأي إجـراء من شــأنه الكشف عـن الجريمة ومـرتكبيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة ،ويشترط عدم التــعرض للحـقوق والحـريات الفرديـة ولا تقييدهـا أو أن يتحـرى في عمله المشـروعية عملا بنص المادة الأولــى من قانون الإجـراءات الجزائية فيـقوم هـذا القــانون عــلى المـبادئ الشرعية والمحاكمة العـادلة وإحــترام كـرامة وحـقوق الإنـسان

وعليه تتميز إجراءات البحث والتحري بأن الحدود التي يباشرها أعوان الشرطة القضائية على مختلف رتبهم إجراءات لاتتعلق باالحقوق والحريات فلا تتعرض لها با الحد من إستعمالها بتقييدها أو بسلبها لأنها إجراءات يجب أن يخلومن التعرض و التقييد للحقوق والحريات الفردية نظرا لطبيعتها الشبه قضائية ونظرا لكونها موجهة ضد المشتبه فيه الحدث ،وعلى إعتبار أن القائمين بها يخضعون لإشراف قضائي بإدارة وكـيل الجمهورية للـــجهاز وإشراف النائب العام عليه ورقابة غرفة الإتهام إضافة لإشراف رؤسائهم السلميين في أسلاكهم الأصلية مما يستوجب كأصل عام عدم السماح لهم باالتعرض للحقوق والحريات الفردية في الحالة العادية وأجازها في الحالة الإستثنائية بقيود[2].

ونظرا لغياب نصوص قانونية خاصة بمرحلة البحث والتحري في قضايا الأحداث نضطر إلى أن نطبق على إجراءات الأحداث نفس الإجراءات المطبقة على البالغين في بعض الإجراءات [3] هدا يدفعنا إلى البحث عما إدا كانت تلك النصوص كافية لحماية الحدث

[1] عـــبد الله أوهـــايبية ،مـــرجع ســـابق ،ص 335
[2] عـــبد الله أوهـــايبية ،مـــرجع ســـابق ،ص 340
[3] زيـــدومة دريـــاس ،مـــرجع ســـابق ،ص 60,61

وباالتالي لاداعي لسن نصوص خاصة بهم أم أن هناك من النصوص مالا يتناسب بأن يطبق عليهم ويتعلق الأمر بقصور تشريعي ،دلك مايستدعي سن نصوص خاصة تطبق عليهم في هده المرحلة ،كما أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون إختصاصهم في البحث والتحري من تلقاء أنفسهم أو بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 63،36،60 ق إ ج[1].

المطلب الأول : إختصاصات الضبـطية القضائية العادية فـي مرحلة البحث والتـحري .

لقد نظم قانون الإجـراءات الجـزائية البحث التمهيدي أو التحقيق الأولـي في المادتين 12 و13 تحت عنوان الضبط القضائي فتنص المادة المادة 63ق إ ج(يـقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية باالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إمـا بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلـقاء أنفسهم)

, وفــي المواد 64, 65, 65 تحت عنـوان (التحقيق الإبتدائي)

وإذا كـان الأصـل العـام فــي البحث والتحري عن الجـريمة والمجـرمين أنه يخـلوا من القيود والتعرض للحـقوق والحـريات ،إعـمالا بمبدأ الشرعية الــقانونية المقرر في المادة الأولــى من قـانون الإجـراءات الجـزائية لايـجوز التعرض للحقوق والحريات إلا بناء على نص قـانوني ،إلا أنه يتضمن الـكثير من الحالات في إطار البحث والتحري أو التحقيق الأولــي التي يقرر فيــها تعرض أو تــقييد للحـقوق والحريات الفردية دون أن يستند فيها على حــالة من حــالتي التلبس با الجريمة أو الإنابة القضائية المتعلقة با الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية فيخول الضابط طبقا لأحـكام وقـواعد البحث التمهيدي أو التحقيق الأولـي سـلطات محددة في قانون الإجـراءات الجزائية يمكنه من ممــارسة سلطاته العادية المخولة قانونا[2]

[1] عـــبد الله أوهـــايبية ،مـــــرجع ســـابق ،ص 342

[2] عـــبد الله أوهـــايبية ،مـــــرجع ســـابق ،ص345,346

وإذا كـانت هناك من الدول من أفـردت بعض النصوص الخاصة با الأحداث في مرحلة الضبط كفرنسا ،ومصر ،وتونس والبحرين بينما يطبق القواعد الخاصة با البالغين في حالة عدم وجود نــص خـاص ،فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم أو تم إكتشافهم للجـريمة ،أو حالة من حالات التعرض للإنحــراف وفق للقواعد العامة فمن خـلال نص المواد12,13,17,18 [1] نستخلص أن أعمالهم في ميدان الأحداث لاتخرج عن القواعد العامة :تلقي الشكاوى والبلاغات ،وجمع الإستدلالات [2]

الفرع الأول: تلقي اشكاوى والبلاغات

طبقا لنص المادة 17 ق إ ج فإن المشرع ألزم ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم .

فا المقصود با الإبلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفها شخصا معلوما أو مجهول بالغا أو حدث ،ويجوز أن يتم التبليغ بأية وسيلة من وسائل التبليغ .

والتبليغ هو رخصة لكل من علم من الأفراد بوقوع جريمة أو وجود حدث في خطر ،وهو واجب على الأفراد في بعض الجرائم كا الجرائم التي تقع على أمن الدولة .

أما في ميدان الأحداث فاالشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث كل في مجال عمله هم الدين يتلقون الشكاوى والبلاغات بإعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية ووقاية الأحداث من الإنحراف أو التعرض له .

---

[1] المادة 12 ق إ ج(يـــقوم بمهمة الشرطة القضائية والقضاة والضباط والأعوان والموظفين المبينون في هذا الفصل توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام
ويناط بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي)
المادة 13 ق إ ج (إذا ما إفتتح التحقيق فـإن على الضبط القضائي تنفيد تــفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها)
المادة 18 ق إ ج(يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بــأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخــطار وكيل الجمهورية با الجنايات ...
يجب أن ينوه فـــي تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها)

[2] . زيـــــدومة درياس ،مـــــرجع ســـابق ،ص 61

كما أن نص المادة 18 ق إ ج أوجب على ضباط الشرطة القضائية وجوب تحريرمحاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ماوقع من جنابات وجنح ومخالفات .

طبقا لنص المادة 1/475 ق إ ج والتي تقابلها المادة 63 من القانون 12/15[1]لتي تنص على أنه يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ 18 سنة أن يدعي مدنيا[2].

ومن خلال ماسبق نستنتج أنه إذا تلقى ضباط الشرطة القضائية شكوى مصحوبة بإدعاء مدني فما عليه إلا أن يحيلها إلى النيابة على إعتبار تلك الشكوى الخاصة باالأحداث ذات صفة مزدوجة فهي بلاغ وفي نفس الوقت إدعاء مدني ،ودلك لأن القواعد العامة تقضي بألا تتعامل الضبطية مباشرة مع التحقيق في هدا الميدان والشكوى هنا تأخد حكم التبيلغ .

كما أن رفض الشكوى بحجة أنه يحب أن تقدم إلى القاضي المختص يعد خطأ مهني يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسؤولية التأديبية .

فهل يجوز لشرطة القضائية أن تتلقى التبليغات وشكاوى فيما يتعلق باالأحداث الموجودين في خطر معنوي

إن الشرطة القضائية هي التي تتلقى الشكاوى حول الدعاوى بما فيها دعاوى الحماية وباالتالي فهي تولي إهتماما كبيرا لشكاوى والبلاغات التي تقدم إليها .

ومتى وصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية وقوع جريمة من حدث أو بالغ فعليهم أن يقوموا بإخطار ولي الحدث أو المسؤول القانون ويبادروا بجمع الأدلة ودلك بإستعمال كافة الوسائل المشروعة طبقا للقواعد العامة للقيام بتحرياتهم ولكن بشرط ألا يصل ذلك إلى أحد[3]

[1] المادة 63قانون حماية الطفل12l15(يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة إرتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث
وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف با الأحداث أو قسم الأحداث
أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوزله الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف با الأحداث با المحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل)

[2] زيدومة درياس ،مرجع سابق ،ص 62

[3] زيدومة درياس ،مرجع سابق ،ص 63

إرتكاب جريمة أو التحريض على إرتكابها مع إحالة مجموع الأعمال المنجزة إلى الهيئات القضائية بدون إبطاء .

لابد أن تسند مهام البحث والتحري لضباط ذوى خبرة ودراية وتجربة في ميدان الأحداث[1].

الــفرع الثاني: جمع الإستدلالات

هنالك الـعديد من الإخـتصاصات الـتي تـمارسها الـشرطة القضائـية في إطـارها العـادي تختلف عـن مـهامها الإستثنائـية ،فتنص المواد 18 17 13 12 ق إ ج على مهام الشـرطة القـضائية الـتي لا تخـرج عـن كـونها عـبارة عـن إسـتدلالات، فيعرف الفقه الإستدلال(أنــه مجموعة من الإجراءات تمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة إرتكبت كي تتخد النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إدا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية)

من خلال التعريف السابق يتضح أن فحوى الإستدلال وهدف إجراءاته هو جمع المعلومات وغايته هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على نـوع معين وليست غايته توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم لكي يحكم على نحو معين فتلك مهمة النيابة العامة أو قــاضي تـحقيق

كـما يـدخل ضمن أعـمال الإستدلال البحث والتحري عن الـجرائم وجمع الأدلة والـقرائن عـلى إختلاف أنـواعها من أوجــه الإثبات ،بــغرض إسـناد الجـريمة إلــى مـرتكبيها ،با الإضافة إلى تـلقي البلاغات والشـكاوي وتحـرير محـاضر بـأعمالهم يتم فيها تـدوين كـل الأعمال الــتي قــام بــها رجــال الشرطة القضــائية[2]

إن المشرع لم يحصر الطرق التي يتم بها الإستدلال ولم يرد نصوص خاصة باالأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي ،فأعطى ضباط الشرطة القضائية صلاحيات

[1] . زيــدومـــة دريـــاس ،مـــرجع نــفسه،ص64
[2] عـــبد الرحــمان خــلفي ،مـــرجع ســـابق ،ص 68

واسعة في إستعمال كل الأساليب القانونية للحصول على إيضاحات المتعلقة باالجريمة والمجرم .

فاالأساليب والطرق المستخدمة في ميدان الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي لاتشبه كثيرا القواعد المتبعة باالنسبة للبالغين محاطة بضوابط ومن بين أعمال الإستدلالية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية :

أنه بمجرد تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث سواء كان التبليغ عن الضحية أو الحدث نفسه أو من الأولياء أو من الهيئات أو ضبط الحدث أثناء الدوريات في حالة تدعوا للتدخل فإنه يقوم بــعمليتين :

يباشر جمع الإستدلالات فينتقل إلى مكان إرتكاب الجريمة أو الأماكن التي يوجد فيها الحدث في حالة خطر ،وفي نفس الوقت يباشر بإخطار والي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة[1] .

وفي حالة تعذر حضور الـولي أو غـيابه أو المسؤول القانوني يلجأ ضباط الشرطة القضائية إلى سماعه بحضور مساعدة إجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي

وعلى ضباط الشرطة القضائية عند سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة المرتكبة وعن حالة الحدث الموجود في خطر معنوي ،وأن يولي إهتماما خاصا أثناء سماع الأقوال إلى العوامل النفسية وإجتماعية الخاصة باالحدث وإخطار الظروف التي وجــد فيها

إن السرعة والدقة في العمل في هذه المرحلة قد يكشف مبكرا عن الميول الخطيرة الكامنة في نفس الحدث وهذا مايساعد القاضي على إتخاد التدابير الإستعجالية المناسبة سواء باالنسبة للحدث المنحرف أو المعرض للإنحراف[2].

سماع الحدث خلال هذه المرحلة الهدف الأساسي منه هو معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساعدته على الوصول الى الحالة التي تتم على الخطورة الإجرامية أو إجتماعية كما أنه على ضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بعملهم إحـتواء الحدث ومعاملته

[1] زيـــدومة درياس ،مـــرجع سابق ،ص 64
[2] زيـــدومة درياس ،مـــرجع نفسه،ص65

على أنه ضحية وليس متهم وهدا من خلال إقناعه بأن الهدف من التحريات هي حمايته من الإنحراف والتعرض له وعلى ضباط الشرطة القضائية عدم إستعمال الخشونة مع الحدث ،وعـلى الرغم من إتساع سلطاته في هده المرحلة إلا أن المشرع قيدها بضمانات من بينها :

1-مراعاة حقوق الإنسان وحرياته .

2-وجوب تحرير محضر جمع الإستدلالات .

3-جواز الإستعانة بمدافع في مرحلة جمع الإستدلالات .

أولا : الحقوق التي كفلها المشرع للأفراد في مرحلة جمع الإستدلالات

قيد المشرع الشرطة القضائية أثناء جمع الإستدلالات عند إرتكاب الحدث للجريمة أو وجوده في خطر معنوي ، بمجموعة من القيود وهي :

1:مراعاة حقوق الإنسان وحرياته .

تتوقف قيمة الحق على مدى الحماية التي يكفلها له القانون ،إذا أن الحق الذي لاتقرر له حماية لايكون سوى شعار لاقيمة له في الحياة العملية ولايهم أن تكون الحماية عبارة عن جزاء جنائي أو مدني أو إداري ،ذلك ما جعل القانون الدولي ودساتير الدول توجب على الجهات الرسمية عند التعامل مع أفراد المجتمع بالغين أو أحداث إحترام حقوق الإنسان ولا تخلوا النصوص القانونية الوضعية من النص على إحترام تلك الحقوق[1]

وبإعتبار أفراد الشرطة القضائية هم أول من يتصل با الحدث فعليهم أن يلتزموا بمايحدده لهم القانون من سلطات سواء كان مشتبها فيه أو متهم أو موجود في خطر معنوي .

المشرع لم يمنح لضباط الشرطة القضائية حق إكراه أي شخص متهم ،أو مشتبه فيه أو موجود في خطر معنوي أو شاهد أو وليا قانونيا المثول أمامه لسماع أقواله في حالة رفض الحدث الإدلاء بأقواله عن الجريمة التي إ رتكبها أو حالة الخطر المعنوي التي وجد فيها

[1] زيـــدومة درياس ،مـــرجع ســابق ،ص66

فليس لضابط الشرطة القضائية المكلف بجمع الإستدلالات أن يستعمل وسائل الإكراه فلا يستطيع أن يصدر أمر با الضبط والإحضار لأن تلك الأوامر من إختصاص هيئات التحقيق والنيابة العامة المادة 58ق إ ج (الأمر الذي يصعب مهمة الشرطة القضائية ولكنه يحمل في الوقت ذاته معنى حماية الحريات الفردية) [1].

2:وجوب تحرير محضر جمع الإستدلالات

يـقوم ضـباط الشـرطة القضائية عند الإنتهاء من عـمله بتحرير مـحاضر بأعمال والإجـراءات التي قاموا بها ،تحرر تلك المحاضر وفق أحـكام وقـواعد معينة ،فـا المحضر بصفة عامة هـو محرر يـدون فيه المـوظف المختص عمـله الذي يباشره بنفسه أو بــواسطة مسـاعديه وتحت إشـرافه ،أمـا محضر الضبطية القضائية فـهو محـرر رسمي يتضمن تـقريرا عن التـحريات والبحـوث التي أجـراها محرر ضباط الشرطة القضائية أو مسـا عده أو أي مـوظف أو عـون خـول له بـعض مهام الشرطة القضائية بـشأن جـريمة وقعت والمعاينات وأقـوال الشهـود والمشتبه فيهم ونتائـج تـلك العمليات التـي قـام بـها ،هـذه المـحاضر يمكن إعـتبارها شــهادات مـكتوبة ،يـــعلن فيها محـرر المحضر شـهادته عما رآه مـن وقـائع ومـــا إتخـده من إجـراءات ومـــا توصل إليه من نتـــائج[2]

وتـعتبر المـحاضر لا حجة لـها إلا بـعد مناقشتها وتـمحيصها من طـرف الهيئة القـضائية فتـكون وسـيلة للوصـــول إلـــى دليل [3]

ولــقد أوجب قــانون الإجراءات الجـزائية على ضباط الشرطــة القضائية تحـرير محاضر بأعمالهم التي يقوم بها ويـضمنها مجموع مـــا أجـــراه من تـــحريات وبـحوث ومـــا إتخذه من إجـــراءات ،لأن من خـــصائص الإستدلال أو البحث التمهيدي أن يـــكون مدونا [4]،والعلة فـي طـلب تحـرير المحضر هـو إمـكانية التأكـد فيما إذا كـــان الضابط قام بعمـله وفقا للقانون أم أن المحضـر مشـوب بعيب وبا الـتالي يجب إستبعاد مـا جاء فيه[5] وهذا طبقا

[1] زيـــدومة دريـــاس ،مـــرجع نفـــسه ،ص 67
[2] عـــبد الله أوهـــايبية ،مـــرجع ســـابق،ص 473
[3] زيـــدومة دريـــاس ،مـــرجع ســـابق ،ص 67
[4] عـــبد الله أوهـــايبية ،مـــرجع ســـابق ،ص 32
[5] زيـــدومة دريـــاس ،مـــرجع ســـابق ،ص69

لنص المادة 18ق إ ج التي تنص (يتعين عـلى ضباط الشرطة القضائية مـحاضر بأعمـالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلـى إخطار وكيـل الجمهورية با الجنايات والجنح التي تـصل إلـى عـلمهم)،(وعلـيهم بمجرد إنـجاز أعمالهم أن يـوافوه مباشرة بأصـول المحـاضر التي يحـررونها مصـحوبة بنسخة منها مـؤشر عليها بـأنها مـطابقة لأصـل المحـاضر التي حـرروها و كذا بجميع المستندات والوثـائق المتعلقة بـها وكـذاللك الأشـيـاء المضبوطة)

وتنص المادة 54ق إ ج (المحـاضر التي يضعها ضباط الشرطة القضـائية طبقا للقانون ينبغي تحـريرها فـي الحال وعليه أن يـوقع عـلى كـل ورقة من أوراقهـا) [1]

والملاحظ أن ضـباط الشرطة القضائية في تـحـريره لمحـاضر البحث والتـحري لايـلتزم قانونا بـأن يصطحب مـعه كـاتب ،وإن كـان له حـق الإستـعانة بـأعوانه فـي تحـرير المحاضر طبقا للمادة 20 ق إ ج وهـي قاعدة عـامة سـواء تعلق بعمله في البحث والتحري أو الإنـابة القضائية أو التـحقيق كـقاعدة فيه أنـه مدون يـقوم بتدوينه كـاتب يتفرغ لـه وهـو مـا يستخـلص من المادة 68ق إ ج 141 ق إ ج [2]

في فرنسا إضافة إلى تطبيق القواعد العامة على الأحداث في تحرير المحاضر من طرف الضبطية القضائية ،نجد المشرع إستحدث طريقة تقنية حديثة تلزم الضبطية بسماع الحدث الموقوف تحت النظر في محضر مع إستعمال التسجيل السمعي البصري ،وبمقتضى القانون الصادر في 1995/02/08أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبأمر من وكيل الجمهورية إستدعاء الحدث وأوليائه للمثول أمام قاضي الأحداث من أجل التحقيق[3]

3:جواز الإستعانة بمحامي

لقد حـضي حق المشتبه فيه في الإسـتعانة بمحامي برعاية كاملة في كـافة المؤتمرات والمواثيق الدولية ،فجـاء الإعلان العالمي لحقوق الإنـسان الصادر سنة1948مـؤيد لذلك ،إذ نصت المادة 11منه عـلى تـأمين الضمـانات الضـرورية للدفاع عن كل شخص إتهم

[1] عـبد الله أوهـايبية ،مـرجع سـابق ،ص 474
[2] عبد الله أوهـايبية ،مـرجع سابق ،ص 475
[3] زيـدومة درياس ،مرجع سـابق ،ص 68

بجريمة وإعتباره بريئا إلــى أن تثبث إدانـته بمحاكمة علنية وهـذا مـا أكدته المادة السادسة من الإتفاقية الأوربيــة لحـقوق الإنـسان الموقعة سنة 1950،وقد أوصــى المؤتمر الدولي السادس لقانون العـقوبات المنعقد في روما سنة 1953بـضرورة تعيين مدافع عن المتهم قبل أن يسـأل عن شـخصيته ،وقبل أن يـدلي بأية أقـوال وإبـلاغه بحقه بعدم الإجـابة إلا بعد حضـور مدافع عنه

وفــي ذات الإتجاه أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة في سنتياغوا سنة1958 والحـلقة الدراسية المنعقدة في فينا سنة 1960 بضرورة الإستعانة بمحامي في كـل مراحل الإجراءات الجنائية

كمـا أقرت لجنة حقوق الإنسـان عند إجتماعها لهيئة الأمم المتحدة سنة1962 حق المشتبه فيه با الإستعانة بمحامي في مرحلة البحث والتحري والإستدلال لخـطورة هذه المرحلة خـاصة أنـه تحت تصرف رجال الضبط ،ولـقد أوصى المؤتمر الدولـي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورج سنة1979 بضرورة أن يـكون لكل متهم في قضية جنائية حق الدفاع عن نفسه وأن تـوكل محامي يختاره فـي جميع مـراحل الدعوى الجنائية ،ومنها المرحلة السابقة على المحاكمة بما فيها مرحلة جمع الإستدلالات لضمان عدم إستعمال الإكـراه والتعديب ،قصد الحصول على الإعتراف ولمنع إستخدام كـافة الوسائل الغير مشروعة معه بقصد إنتزاع أقــواله[1]

با النسبة للتشريع الإجـرائي الجـزائري ،فقد أقر الدستور المعدل والمتمم في المادة 39منه على حق الفرد في الـدفاع عن حـقوقه الأساسية وعن حـريته الفردية ويضمنها له القانون ،وتـقرر المادة 169منه أن الحـق في الدفاع معترف به،وأن الـحق في الدفـاع في مجال البحث والتحري لم ينظم هـذا الحق صـراحة إلا سنة 2015 [2]

فـأعترف با المشتبه فيه بحقه با الإستعانة بمحامي وهو موقف جاء فـي تعديل با الأمـر 02l15المؤرخ في 2015 يونيو 23 ،حيث إعـترف للمشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحامي تنص المادة51 مكرر (يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت

[1] محمد محمد القــاضي ،مـــرجع ســـابق ،ص 100
[2] عـــبد الله أوهـــايبية ،مـــرجع ســـابق ،ص 395

تصرف الشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الإتـصال بمحاميه) وتنص المادة 339مكرر4 (تــوضع نسخة من الإجــراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه من الإتصال بكل حرية با المتهم عـلى إنــفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض[1]

هذا من الناحية التشريعية ،أمــا من خــلال الدراسات الميدانية يتبين أن ضباط الشرطة القضائية يستغلون عدم وجود نص فلا يسمحون بحضور محامي في جلسات سماع الأحداث على الإطلاق مهما كان وضعه خطير أو غير خـطير وهذا للإسراع بتقديمه للهيئات القضائية المختصة ،وهذا مـا يثبته الواقع من خلال المحـاضر الإستدلالية التي لا يـوجد فيها مايدل على سمـاع الحدث بحضور محامي وهـذا لايتماشي والسياسة الجنائية الخـاصة في مــيدان الأحـداث وعـدم تمكين المشتبه فيه من حـق الدفاع بــواسطة محام في مرحلة البحث التمهيدي .

وحتي إتـفاقية حــقوق الطفل جــاءت خــالية من نـص واضـح يقضي بــوجوب إستعانة الحدث بــمدافع في مــرحلة البحث والتحـري .

على خلاف المشرع الفرنسي الدي نص على عدم السماح باالإستعانة بمحامي في تلك المرحلة وهدا لتسهيل البحث عن أدلة وقد جسد المشرع الفرنسي المادة 214/4ق الأحداث حيث جعل طلب مقابلة المحامي تكون مند البداية توقيف للنظر مع وجوب إخبار الحدث مباشرة بهدا الحق أوبناءا على طلب ممثليه الشرعيين ويرجع تبريره في دلك إلى أن الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لايتولدعنها دليل إضافة إلى دلك فإن جمع الإستدلالا ت لايعد إجراء من إجراءات التحقيق وليس لضباط الشرطة القضائية الحق في المساس بحقوقه وحرية المشتبه فيه أثناء قيامه بأعماله وأنه لامحل لتعطيل الإجراءات حتى يخطوا المحامي ويدعمون رأيهم بجواز إعادة مباشرة أي إجراء تم أمام ضباط الشرطة القضائية بمعرفة سلطة التحقيق إدا ما طلب الدفاع دلك ،وقد وجه هدا الرأي إنتقاد بأن إعادة الإجراء متروك للسلطة التقديرية للقاضي .

[1] عــبد الله أوهــايبية ،مــــرجع نــفسه ،ص 396

- من تشريعات المؤيدة والمعترفة لحق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي (تشريع ألماني ،إيطالي ،كندي،اليوناني،إنجلترا)كلها نصت على حق المشتبه فيه في الإستعانة بمدافع عندما يحتجز في قسم الشرطة بشروط معينة مع إعطاء سلطة التقديرية للشرطة في تأجيل الإستجابة للطلب إدا ما أملت دلك مقتضيات تحقيق [1].

التشريع الفرنسي لم ينص على حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي أثناء مرحلة جمع الإستدلالات لأنه لم يثبث له صفة المتهم خلاف للمتهم الدى إعترف له بجميع حقوق الدفاع أثناء إجراءات تحقيق وباالتالي ق إ ج الفرنسي يبين وضع المشتبه فيه ووضع المتهم فيما يتعلق بحق الإستعانة بمحامي [2]

المطلب الثاني : إختصاصات الضـبطية القضائية في الحالة الإستثنائية (مرحلة البحث والتحــري)

إذا كان الأصل العام في البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين أنه يخلوا من القيود والتعرض للحقوق والحريات ،لكن كإستثناء في ظل الموازنة بين قانونين أصل مبدأ براءة الإنسان من التهمة وحق الدولة في العقاب فقد خول ضباط الشرطة القضائية في أحوال معينة سلطة باالتعرض والتقييد للحقوق والحريات بنصوص واضحة وصريحة إحتراما للشرعية الإجرائية المكرسة قانونا وهي موازنة لم تمنع المشرع الجزائري من تنظيم بعض الإجراءات التي تتضمن تعرض أو تقييد للحريات والحقوق الفردية في مرحلة البحث والتحري طبقا للمادة 16 مكرر ،1/65،م 65مكرر 1، م65ق إ ج[3].

وبـإستقرائنا للنـصوص القانونية السـابقة يتبين أن ضباط الشرطة القضائية وحدهم ودون غيرهم من أعوان الشرطة القضائية صـلاحية مباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن

[1] زيــدومة دريـــاس ،مـــرجع ســـابق ،صa98
[2] عـــبد الله أوهـايبية ،مـــرجع ســابق ،ص112
[3] عـــبد الله أوهابية ،مـــــرجع ســابق ،ض342
المــادة 65 ق إ ج (إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على إشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون ... ويجوز ،بصفة إستثائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة).
المادة 65l1ق إ ج (يجوز لضباط الشرطة القضائية ،بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائين باالمثول ...).

تعرضا للحقوق والحريات الفردية بتقييدها أو الحد من إستعمالها بالنص على ذلك صراحة وهي إجراءات إستثنائية تستند لوضع قانوني معين في البحث والتحري ومن بين الإجراءات الجزائية المـقيدة للحـرية لاتخرج عن الإستيقاف ،الضبط ،والإقتياد ،التوقيف لنظر ،التفتيش ،وبما أن التشريع الإجرائي جاء خاليا من نص ينظم تلك الإجراءات في مواجهة الأحداث ماعدا التوقيف للنظر الذي تم النص عليه وإستحداثه في مجال الأحداث بموجب القانون 12/15 وهذا ما يجعلنا مضطريين للبحث عن عنصري الإستيقاف والضبط والإستيقاف طبقا للقواعد العامة .

الفرع الأول:الإستيقاف

هـو إجـراء بــوليسي ، يـهدف إلى تحقق من هوية المستوقف الذي يشك في أمـره ،وهــو إجــراء تقرره المـبادئ القانونية الــعامة ،يخــول للسلطة العامة بـوجه عـام ومن باب أولــى لشــرطة القضائية ضـباط وأعـوان بغض النظر عن تنظيم القانون لــه أو لا [1]وقد عرفـته محكمة النقض المصرية (مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الشك في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا يتضمن إجراءاته تعرض ماديا للمتحري عنه ويمكن ألا يكون فيه مساس بحريته الشخصية وإعتداء عليها) وفي تعريف أخر (أنه أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ماوضع الشخص نفسه طواعية وإختيار موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبني عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته) وهــو إجـراء ذو طبيعة إدارية يشترط لصــحته أن يضع الشخص المستوقف نفسه طواعية وإختيار موضع الشك مما تستلزم معه تــدخل المستوقف للتحــري عنه وإظهـار حقيقته محل الشــك والريب[2]

ومـــعيار الشـك والريبة يـختلف من حــالة لأخــرى ،ويــقدر رجل الضبطية الإداريــة مدى كـفاية الشك الذي يــسوغ الإسـتيقاف ،تحت رقـابة قــاضي الموضــوع الذي لايـنازع في صـــحة الإستيقاف ومــا يترتب عليه من أثــار طالما كان ما قام به رجل الضبط له ما يسوغه عقلا

[1] عبــد الله أوهـــايبية ،مـــرجع ســـابق ،ص 382
[2] زيـــدومة دريـــاس ،مـــرجع ســـابق ،ص 74

الإستيقـاف لايجيـز سـوى أعـمال التحري كسؤال الشخص عن إسـمه ووجهته ومطالبة بـإبراز بـطاقته الشخصية ومـاإلى ذلك كما لايـجوز إستخدام القوة وإذا إستلزم تم إقتياده إلـى مركز الشرطة ،فـإن أبـان المستوقف عـن شخـصيته ووضـع وجهته غلى نحو يبدد الشـك فعلى هـذا الأخير إخـلاء سبيله فـي الحال [1]

أمـا فـي ميدان الأحـداث فإن إجراء الإستيقاف يجد مجالا واسـعا سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منزل أوليائهم خاصة وأن الكثير منهم لايحملون بطاقات شخصية وذلك مايجعل رجال السلطة العامة والشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الدي لايتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز للشرطة لالشئ إلا بغرض الإتصال بوليه وتسليمه له وتنبيهه بأنه مسؤول عن مراقبته خاصة أولئك الذين يكونون بعيدين عن مقر إقامة أوليائهم وهذا يعد من قبيل الوقاية ويدخل في صميم عمل الشرطة القضائية والشرطة الإدارية بمختلف أسلاكهم [2]

إذا كان المشرع الجزائري لم ينظم الإستيقاف بصفة عامة إلا أنه في الجرائم المتلبس بها وباالرجوع للمادة 1/50ق إ ج [3]نـص على الأمـر بعدم المبارحة أو المغادرة فهو يـعد صورة من صـور الإستيقاف [4]،أمـا محكمة النقض المصرية فالأمـر الموجـه للمشتبه فيه بعدم التحرك أو المغادرة لايعد قبضا ولاإستيقاف وإنـما هـو إجراء تنظيمي قـصد به مجرد إسـتقرار النظام فـي المـكان الذي دخـله مـأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضـر من أجـلها [5].

الفرع الثاني: الـضبط والإقـتياد

يـقصد بضبط المشتبه فيه ،التعرض المادي لشخصه وذلك بتقييد حـريته وإقتياده إلـى أقرب مركز للأمن (شرطة أو درك)ويـجوز أن يقوم به عـامة الناس أو رجال السلطة

[1] محمد محمد القـاضي ،مـرجع سـابق ،ص 13
[2] زيـدومة دريـاس ،مـرجع سـابق ،ص 75
[3] المـادة 50 ق إ ج (يجـوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجـراء تحرياته ،وعلى كل شخث يبدوا له ضروريا في مجرى إستدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجـراءات في هذا الخصوص...)
[4] زيـدومة دريـاس ،مـرجع سـابق ،ص 76
[5] محمد محمد القاضي ،مـرجع سـابق ،ص 13

العامة م 61ق إ ج ،لـكن لايمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كـان بصدد جناية أو جنحة في حالة تلبس قـام بها المشتبه فيه [1] سـواءا كان الفـاعلا أصـليا أو شـريك طبق للمواد 55،4 ،5 ،27 اقانون العقوبات ،كـما يشترط لصحة الضبط أن يـكون منصب على من يشتبه فـي أنـه إرتكب جريمة المتلبس بـها وبا التالـي لاينصرف لـغيره من الأشـخاص حتى وإن وضع نفسه موضع الشك والريبة ،كمـا لايخول القانون للقائم بـه مهما كـانت صفة تفتيش من ضبط تفتيش قـانونا منتجا لأثـاره القانونية إلا أن هـذا لايمنع من القيـام باالتفتيش الوقـائي على سبيل التحوط أو الإحتياط [2]

إن الإستيقاف المذكور سـابقا والمخول لرجال السلطة العامة يصبح قبضـا إذا تحول إلى إقتياد المشتبه فيه جبرا عنه إلى مـأمور الضبط القضائي ،والإقتياد فـي قانون الإجراءات الجزائية المصـري لايجوز لرجال السلطة العامة لمجرد إشتباه تسـوغه ظروف وضـع الشخص فيـها نفـسه طواعية وإختيار وإنـما هو معلق على قيام حـالة من حالات التلبس بجريمة من الجـرائم وعـلى هذا الأسـاس إذا ثارت شـبهة رجل السـلطة العامة في شـخص فأستوقفه ،ولـم يستطع أن يـستجلي حقيقة أمـره فـإن مايملكه من سـلطات تجاه هـذا الشخص يحدده مقتضى الحال [3]

لم يرد في ق إ ج نص يسمح لضباط الشرطة القضائية القبض في حالة التلبس وذلك على خلاف ماجاء في ق إ ج المصري الدي يجيز لمأمور الضبط القضائي إصدار الأمر باالقبض على المتهم إدا كان حاضرا والأمر باالضبط والإحضار إدا كان المتهم غائبا [4].

الفرع الثالث: التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر على أنه إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك [5]

[1] عبـد الرحـمان خـلفي ،مـرجع سـابق ،ص 80
[2] عـبد الله أوهـايبية ،مـرجع سـابق ،384-385
[3] محمود زكـي أبـو عامر ،مـرجع سـابق ،ص 194-195
[4] زيـدومة درياس ،مـرجع سـابق ،ص 77
[5] عبـد الرحـمان خـلفي ،مـرجع سـابق ،ص 81

وفــي تعــريف أخــر يعرف على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة معينة محددة قانونا كلما دعت مقتضيات البحث والتحري عن الجــريمة المتلبس بها[1].

يهدف هد الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها ،كما يمنع المشتبه فيه من الإتصال باالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الإحترازية التي تساعد للوصول للحقيقة ،كمـا أن هـذا الإجـراء لايجـوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جـرائم التلــبس وعند وجــود قــرائن قوية تعزز الإشتباه لــدى الشخص محــل الإحتجاز [2]

أما فيما يخص مجال الأحــداث فإن المشرع أجاز لضباط الشرطة القضائية إجراءات توقيف للنظر للأحداث وهذا وفق إجراءات خــاصة بهم ضمن قانون 12/15قانون حماية الطفل وحدده بقيود، عكس قــانون الإجراءات الجزائية السابق الذي كان يقرر فيه إجراءات التوقيف باالنسبة للبالغين في مرحلة البحث والتحري وفي الجرائم المتلبس بها وأغفل هذا باالنسبة للأحداث وباالتالي كانت تطبق على القصر إجراءات التوقيف للنظر وفقا للقواعد العامة المقررة للبالغين [3]

نظرا لمـا ينطوي عليه هــذا الإجراء من خـطورة وتعرض للحرية الفردية بتقييدها أو الحد منها فــإن المشرع أحاطه بجملة من الضــمانات القانونية ،حــتى لا يتعسف في إتخاد هذا الإجــراء ،ومــن بين الضــمانات التي أقــرتها النصوص الدستورية والقانونية :

أولا :الضمانات الممنوحة للأحداث أثناء التوقيف لنظر (قيود ضباط الشرطة القضائية)

لابد لضباط الشرطة القضائية من إطلاع وكـيل الجمهورية فور مباشرة إجــراء التوقيف للنظر ضــد أي شــخص [4]

[1] عــبد الله أوهايبية ،مـــرجع ســابق ،ص 388
[2] عــبد الرحـمان خــلفي ،مـــرجع ســـابق ،ص 82
[3] زيــدومة دريــاس ،مـــرجع ســـابق ،ص 80،81
[4] زيــدومة دريــاس ،مـــرجع نــفسه،ص 82

كـما ألزم المشرع من خلال قانون حماية الطفل ضباط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل وطبقا لنص المادة 50منه من حق الإتصال بأسرته ومحاميه وأن يتلقى زيارتهم وفقا لأحكام الواردة في ق إ ج .

كـما أن ضـابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه بحقوقه الذكورة سـابقا ،وكـذا الحق في التمثيل الوجـوبي عن طريق محامي طبقا للمادة 54من القانون 12/15 بشكل يختلف عن البالغين ،أي أن المـحامي يمكن لـه مرافقة الحدث خلال سماعه من طرف الضبطية القضائية وتقديم الإستشارات القانونية لـه ،فـإذا لم يكن لـه محامي يخـطر ضابط الشرطة القضائية المكلف فورا وكيل الجمهورية ويتعين على هـذا الأخير تعيين محامي تلقائيا ،ولابـد للمحـامي أن يـحضر خلال سـاعتين من الإتـصال به وفـي حالة وصـوله متأخر تستمر إجـراءات السماع في حـضوره[1]

لـكن المشرع جعل لكل ذلك إستثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين 16إلى 18سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تتعلق بـا الـمتاجرة باالمخدرات أو جريمة مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكأن من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك فإنه يمكن سماعه دون تمثيله بمحامي لكن من اللازم حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا طبقا لنص المادة 55 من قانون حماية الطفل [2]

عـلى ضابط الشرطة القضائية أن يـضمن محضر سماع الأشخاص الموقوفين تحت النظر مدة السـماع ،فترات الراحة ،اليوم والساعة التي تم فيـها إطـلاق سـراح الموقوف أو قـدم إلى القاضي المختص ،ومـا يستتبع ذلك من العناصر والشروط الواجب توفرها في المحضر

وجـوب مسك دفتر خـاص بأسـماء الموقـوفين وفقا للقانون

[1] عـبد الرحمان خـلفي ،مـرجع سابق ،ص 84
[2] عـبد الرحـمان خـلفي ،مـرجع نفسـه،ص 85

يجب أن يتم التوقيف تحت النظر فــي أمـاكن لائــقة بكرامة الإنــسان مخـصصة لذلك الغرض تسمح بـا لقاء بين المحامي وموكله في ظروف لائقة وتسمح با السرية التامة [1]،كـما تــخضع هذه الأمــاكن لزيارة وكــيل الجمهورية في أي وقت ويجب أن تكون هذه الأمــاكن بعيدة عن تــلك المخصصة للبالغين تحت مســؤولية ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 452من قانون حماية الطفل [2]

ولابد من مراعاة مدة التوقيف لنظر وهي 24 ساعة قابلة لتمديد وكل تمديد لتوقيف للنظر يكون لمدة 24 ساعة في كل مرة تطبق في التمديد أحكام المادة 65 ق إ ج عملا بحكم المادة 3،4/49[3]

عند إنقضاء مواعيد التوقيف لنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي لشخص الموقوف تحت النظر إذا طلب ذلك أو قدم الطلب من محاميه أو عائلته ويكون الفحص الطبي من طبيب يختاره هو وإذا تعذر ذلك يختار له ضباط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه ترفق الشهادة الطبية باالملف طبقا لما هو مكرس دستوريا في المادة 60 [4]وطبقا لمـا جاء في قانون حماية الطفل في المادة51 فقد ألـزم ضباط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي في بداية ونهاية التوقيف لـنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل [5]

وفــي حالة خرق الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف لنظر المقررة في المادة 49 قانون حماية الطفل 15/ 12تعتبر جريمة وتترتب عنها المسؤولية شخصية الجزائية ويتعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبة المقررة وهي الحبس.

[1] زيــدومة درياس ،مــرجع ســابق ،ص82

[2] عــبد الرحــمان خــلفي ،مــرجع ســابق ،ص

[3] عــبد الله أوهــايبية ،مــرجع ســابق ،ص 359

[4] المادة 60من الدستور (يخـضع التوقيف للنظر في مجال التحــريات الجـزائية للرقابة القـضائية ،...ولدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر ،يجب أن يجـري فحص طبي على الشخص الموقوف ،إن طلب ذلك ،على أن يعلم بهذه الإمكانية ،في كل الحالات ،الفحص الطـبي إجباري باالنسبة للقصر)

[5] عــبد الرحــمان خــلفي ،مــرجع ســابق ،ص85

ثانيا : أوجه الحماية التي أقرها المشرع للأحداث في حالة توقيف للنظر

1. الأحداث الدين يجوز توقيفهم للنظر

_إن قانون حماية الطفل وضع أحــكام خـاصة با الطـفل وفق أطوار سن الطـفل حددتها المواد 48 49 50 51 52 53 54منه ،وفقا للمواد السالفة الذكر فإن تــوقيف الحدث لمقتضيات التحـري يتم وفق مــايلي:

أن يــكون الحدث الجانح قـد بلغ سن 13سنة كاملة طبقا للمادة 48 قانون حماية الطفل 12/15يشتبه فيه أو حــاول إرتكاب جـريمة وإطلاع وكـيل الجمهورية فـورا ويقدم لــه تـقرير عن دواعــي التــوقيف

ب . فــي الجنايات عموما ،وفــي الجنح التي يــكون الحد الأقـصى للعقوبة المقررة فيها أكـثر من خمس ســنوات حبس وفـي الجنح التي تشـكل إخلال ظــاهرا با النظام العام مهما كانت عقوبتها ،والجنح التــي تفوق عــقوبة الحبس فيها خمس ســنوات [1]

المــشرع الجزائري لم يشترط على ضباط الشرطة القضائية قبل إتخــاد أي قـرار توقيف الحدث للنـظر للحصـول على الموافقة المسبقة من النيــابة العامة أو قــاضي التحقيق أو قــاضي الأحداث وذلك واضــح من خلال نـص المــادة 49 من قــانون حماية الطفل حـيث أوجب لضابط الشرطة القضائية أن يــطلع فورا وكـيل الجمهورية بإجــراء التوقيف للنظر ويــقدم لـــه تقرير عن دواعــي التوقيف [2]

2. تحد يد مدة التوقيف للنظر وتمديدها

في قانون الإجراءات الجزائية السابق لم يميز بين الأحداث والبالغين فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر حيث جعلها موحدة بين الفئتين وهي 48ساعة طبقا المادة 51/ف2 ق إج أما با النسبة لقانون حماية الطفل 12/15 من خلال نص المادة 49 منه فقد أفردت

[1] عــبد الله أوهايبية ،مـــرجع ســـــابق ،ص 359
[2] زيـــدومة دريـــاس ،مـــرجع ســـابق ،ص 86

الأحداث بمدة توقيف لنظر المقدرة ب 24ساعة ،وتـمدد مـدة التـوقيف لنظر عـلى النحو الـتالي:

لابـد من الــحصول عـلى إذن من وكـيل الجمهورية

مــرتين إذا تعلق الأمــر بــإعتداء عــلى أمن الدولــة

ثــلاث مرات إذا تعلق با جـرائم المتاجرة باالمخـدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجــرائم تبييض الأمــوال والجرائم المتعلقة با التشــريع الخـاص با الصرف وجـرائم

خـمس مـرات في الجــرائم الإرهــابية أة التخــربية [1]

3. الوقت الذي يبدأ منه إحتساب مدة التوقيف للنظر

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا في قانون حماية الطفل 12/15 نص صريح يتناول الوقت الذي يبدأ منه حساب مدة توقيف للنظر باالنسبة للأحداث كما أنه لم يرد نص بذلك في ق إ ج المصري أما المشرع الفرنسي على الرغم من أنه لم ينظم الموضوع في ق إ ج إلا أنه في المادة 124من المرسوم الصادر 1903/05/20 المعدل سنة 1958نجده قد حدد كيف يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر وفقا للأوضـاع أربــع :

ا/عند ضبط شخص متلبس بإرتكاب جناية أو جنحة فإن التوقيف للنظر يبدأ من لحظة ضبطه .

ب/باالنسبة للأشخاص الدين يأمرهم ضبط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان إرتكاب الجريمة ،أو باالنسبة للأشخاص الدين يرى من الضروري التحقق من هويتهم فإن مدة التوقيف لنظر يبدأ من لحظة إعلام الأمر للمعنيين .

ج/عندما يكره الشاهد على المثول بواسطة القوة العمومية ،فإن مدة التوقيف للنظر تبدأ من لحظة مثوله أمام ضباط الشرطة القضائية الدي إستدعي للمثول أمامه .

[1] عـــبد الله أوهـأيبية ،مـــرجع ســـابق ،ص 360

د/عندما يقرر ضباط الشرطة القضائية فورا عقب السماع ،توقيف شاهد حضر إختياريا فإن مدة التوقيف للنظر تنطلق بأثر رجعي من بداية السماع

عندما يخلي سبيل الشاهد الذى حضر إختياريا بعد نهاية سماعه ، فإنه لايمكن فيمابعد إتخاد إجراء التوقيف للنظر ضده وعليه لاتسري المدة إلا إعتبار من إعلامه .

فتحديد حدود لبداية إحتساب مدة التوقيف للنظر قد يبدوا أمر بسيطا إلا أن عدم تحديد قد يؤدي إلى المساس بحقوق المشتبه فيه خاصة وأنه قد لايكون وقت الضبط والإقتياد أو الأمـر بعدم المبارحة وقت واحد ،أو وقت المثول أمام الضبطية طواعية أو جبر .

ولـذا فإن تحديد المشرع حدود لبداية إحتساب مدة التوقيف للنظر يعتبر أمر ضروريا با النسبة للأحداث[1]

4. الأماكن التي يوضع فيها الأحداث الموقوفين للنظر

من خلال نص المادة 52 من قانون حماية الطفل 12/15فإنه أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يكون التوقيف للنظر باالنسبة للأحداث في أماكن لائقة تراعي إحترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل وإحتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين[2] وهذا تــوضيح وتجـسيد وتـوسيعا لنـقطة التــي تمت معــالجتها بمقتضى منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 1982/03/15 الذي أصبح بمقتضاه جميع الأحداث الموجودين في خطر معنوي أو الأحداث المنحرفين الذين يتم ضبطهم من طرف فرق حماية الأحداث على مستوى أمن الولاية أو من طرف ضباط الشرطة غير المكلفين بمهام ضبط الأحداث متى تقرر توقيفهم للنظر فإن ذلك يتم على مستوى أمن الولاية حيث تتوفر أماكن لائقة ودورات المياه وقاعات للترفيه [3]

كما أن المشرع شدد أن تكون هذه الأماكن محل زيارة دورية من طرف وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقلميا ولو مرة واحدة على الأقل كل شهر، دولة تنوي جعل هده

[1] زيــدومة درياس ،مــرجع ســابق ،ص 88,89
[2] نجــيمي جــمال ،قــانون حماية الطفل في الجــزائر تحليل وتــأصيل ،مــرجع ســابق ،ص 107
[3] زيــدومة درياس ،مــرجع ســابق ،ص 89

الأماكن تحت رقابة كاميرات على مدار الساعة حتى تضع حدا للشائعات حول تعرض المشتبه فيه لسوء المعاملة والتعذ يب[1].

وعلى إعتبار أن التوقيف للنظر هو إجراء خطير ،لذلك نجد المشرع حاول وضع بعض الضمانات لحماية الأفراد الموقوفين الأحداث هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد المشرع نص على ضمانات أخرى لحماية السلامة الجسدية لكل محتجز وتتمثل هذه الضمانات :

أ. تنظيم فترات سماع المشتبه فيه

سماع أقوال الحدث الموقوف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية يعد من الأعمال الهامة في مرحلة تحقيق التمهيدي (المرحلة الإستدلالية)فا الضابط له أن يسمع أقوال المشتبه فيه وكل من لديه معلومات حول الجريمة وطبقا لما جاء في المادة 52من القانون 12/15فإنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يدون محاضر سماع كل طفل موقوف للنظر ،مدة السماع وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما ،أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي إستدعت توقيف الطفل للنظر[2].

كما أن هناك مبدأ في مرحلة الإستدلال لا تنطوي على القهر والإجبار فاالحدث الذي رفض الحضور أمام ضباط الشرطة القضائية أو حضر ورفض الإدلاء بأقوله لايجوز لضابط الأمر بظبطه ولايمكن إجباره على الإدلاء بأقواله.

ويجب أن يوقع على الهامش هذا المحضر بعد تلاوته عليها الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى إمتناعه عن ذلك .

ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم ويختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر .

[1] عــبد الرحــمان خــلفي ،مــرجع ســابق ،ص 82

[2] الــمادة 52قانون حماية الطفل (يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر ،مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما ،أو قدم فيهما أمام قاضي المختص وكــذا الأسباب التي إستدعت التوقيف للنظلر ...)

*من خلال نص الفقرات السابقة يتبين لنا أن المشرع قد أحكم تنظيم طريقة سماع أقوال المشتبه فيه مع أنه أوجب تحديد وذ كر الأسباب التي إستدعي التوقيف للنظر مع ذ كر مدة سماع وفترات الراحة ومتى أطلق سراحه أو قدم إلى القاضي المختص مع وجوب توقيع الحدث الموقوف وإذا إمتنع عن توقيع يذكر ذلك في الهامش .

وما نلاحظه كذلك من خلال نص المادة 52السالفة الذ كر هو أنها تشترط مسك دفاتر على مستوى مراكز ضباط الشرطة القضائية مرقمة وموقعة من طرف وكيل الجمهورية تذ كر فيها المعلومات الواردة في محضر التوقيف تحت النظر وباالتالي فإن إعطاء المشرع لوكيل الجمهورية حق الإطلاع على السجلات ومقارنتها باالمحاضر يعد من قبيل أوجه الحماية باالنسبة للأحداث في مواجهة ضباط الشرطة القضائية [1]

ب . التسجيل السمعي البصري لسماع الأحداث الموقوفين

لقد جاء قانون الإجراءات الجزائية خاليا من هذا الإجراء ونص عليه قانون حماية الطفل في المادة 46 ق 12/15[2] وجاءت معالجة قانون حماية الطفل لهذه المسألة ناقصة لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا أية جريمة ،وإكتفت با التطرق إلى كيفية سماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية فقط [3]، على خلاف القانون المصري في مادته 04 فقرة 6 و المادة 64 ق إ الفرنسي التى تنص على أنه يكون محل تسجيل سمعي بصري التسجيل الأصلي يوضع في أحراز وصورته ترفق با الملف لايمكن رؤية التسجيل إلا قبل جلسة المحاكمة في حال نزاع حول مضمون محضر السماع وبقرار وفق الحالة من قاضي تحقيق أو قاضي الأحداث بطلب من أحد الأطراف .

وكل شخص يقوم ببث التسجيل الأصلي أو صورة منه منجزة طبقا لهذه المادة يعاقب باالحبس لمدة سنة والغرامة 15000أور ،بمرور 5سنوات من تاريخ إنقضاء الدعوى العمومية يتلف التسجيل الأصلي وصورته في مهلة شهر.

[1] زيـــدومة درياس ،مـــرجع ســـابق ،ص 92,93
[2] المادة 46ق حماية الطفل (يتم ،خلال التحري والتحقيق ،التسجـيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحـية الإعتداءات الجنسية، يمكن حـضور أخـصائي نفساني خلال سـماع الطفل ...)
[3] نـــجيمي جـمال ،مـــــرجع ســـابق ،ص 78,79

إن المشرع الفرنسي نص على إلزامية التسجيل السمعي البصري باالنسبة للأحداث الموقوفين تحت النظر في فرنسا من تاريخ 2001/06/16 وباالتالي ضباط الشرطة القضائية غير ملزم باالحصول على رضا الحدث أو ممثله الشرعي لإستعماله تلك التقنية فهو غير ملزم أصلا بإخطارهم بأنه يتم تسجيل وتصوير الحدث وفي حالة رفض الحدث الرد على الأسئلة المطروحة عليه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع الحدث مارس حقه في الصمت وأنه لايريد أن يصور كما أن إستعمال الحدث حقه في السكوت لايمنع ضباط الشرطة القضائية من إستمرار طرح الأسئلة وعليه أن يخطر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو نيابة العامة بكل عائق للتسجيل السمعي البصري أثناء سماع الحدث .

وطبقا للمادة 177 ق إ ف أن إنعدام التسجيل بسبب سهو المحقق أو عدم صلاحية الأجهزة يعرض إجراء السماع للبطلان بشرط أن يتم إثبات أن إنعدام التسجيل قد مس مصالح الحدث .

إن التسجيل السمعي البصري في تقدير المشرع الفرنسي يعد وسيلة فعالة للتأكد من التطابق بين تصريحات الحدث وماورد في المحضر في حال إنكار ماجاء فيه كليا أو جزئيا وهذا ماجعل المشرع لايترك مجالا للإجتهاد بإشتراطه أن يتم سماع الحدث باالصورة والصوت وإن تخلف أحدهما يعرض الإجراء للبطلان [1]

الفرع الرابع: الفحص الطبي

يقـرر الـقانون وجوب أن يـخضع كـل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك لفحـص طبي عقب الإنـتهاء عملية التوقيف للنظـر بناء علـى طلبه أوبـواسطة محاميه أو عـائلته ،فــهو فحص يجـريه طبيب يخـتاره الموقوف من بين الأطـباء الممــارسين فــي دائرة إخــتصاص المحكمة ،ويــجب أن يــرفق ضــابط الشرطة القضائية الشــهادة الطبية بملف الإجــراءات .

[1] زيـــدومة دريـــاس ،مـــرجع سابق ،ص 93,94

يـكمن الغـرض من الفـحص الطبي في الكـشف عما إذا كـانت الشرطة الـقضائية قامت بممارسـات غير مشـروعة أثناء عمـلية البحث والتـحري بإسـتعمال وسـائل التعذيب والإكـراه ،هـذا من شـأنه أن يـدفع الضـابط إلـى إحـترام السـلامة الجسدية للموقوف تحت النظر طبقا للمادة 51 مـكرر ق إ ج [1]

وبـهذا يـعتبر الفحص الطبي من الضمانات الهامة التي يستطيع بها الشخص الذي يتم توقيفه للنظر إثباث أنه تعرض للإعتداء كـما سبق ذكـره هذا ما جعل المشرع الجزائري والفرنسي ينصان على وجوب إجراء فحص طبي للأحداث عند بداية ونهاية التوقيف للنظر خلافا لما جاء في المادة 51 ق إ ج مكرر[2].

إن نص المشرع على وجوبية الفحص الطبي خلال المراحل أولى والأخيرة للتوقيف للنظر با النسبة للحدث يكون المشرع بـذلك قد تدارك النقص الذي كان في قانون الإجـراءات الجـزائية السابق ووضع ضمانات هامة لحماية الحدث الموقوف تحت النظر .

الفرع الخامس:القيود الواردة على سلطة ضباط الشرطة القضائية أثناء تعاملها مع الحدث

أولا :عدم تقييد الحدث بقيود حديدية

إن السياسة الجنائية الحديثة المتعلقة باالأحداث تدعوا إلى التخلي عن إستعمال القيود الحديدية مهما كان المبرر لأن دلك يترك في نفسه أثار سلبية من الصعب معالجتها .

باالنسبة للمشرع الجزائري لم يرد نص صريح يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية أ وغيرها من القيود إلا أن الواقع العملي يثبث أن رجال الأمن وضباط الشرطة القضائية أن تقييد لايتم إلا في حالة الخوف من فرار الحدث أو حالة إبدائه مقاومة ويستحسن لو أن المشرع الجزائري حسم هدا الموضوع بنص واضح وصريح يقطع أي مجال للتجاوزات[3].

[1] عـبد الله أوهـايبية ،مـرجع سـابق ،ص .398
[2] زيـدومة دريـاس ،مـرجع سـابق ،ص 79
[3] زيـدومة دريـاس ،مـرجع نـفسه،ص99,98

ثـــانيا :عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته

إن مختلف الدول العربية بما فيها الجزائر لم تخصص نصوصا خاصة تمنع تصوير الحدث أو أخذ بصماته أو على الأقل تجيز دلك بشروط إختلفت الأراء بين مؤيد ومعارض للعمل بهدا القيد ،فرأي يرى جواز التصوير وأخذ البصمات ويستند إلى أن هديين الإجراءيين أقل خطورة من وضع الحدث في دار الملاحظة أو مؤسسسات الإيداع المؤقت أو وضعه تحت المراقبة الإجتماعية في إنتظار محاكمته ورأي ثـاني يـرى أن تـصويـــر الحدث وأخذ بصماته إجراء يتعلق بإرتكاب جريمة وباالتالي هو إجراء خطير يلحق الأدى بنفسية الحدث مثله مثل التقييد با الحبال أو الحديد خاصة وأن الأحداث الدين يرتكبوا جرائم ليسوا كلهم مجرمين خطيريين وهناك الأحداث المعرضين للإنحراف الدين لم يرتكبوا أصلا فعلا إجراميا وباالتالي ما الفائدة من أخد بصماتهم وصورهم .

ويذهب رأي ثالث إلى أنه لايمكن الإستغناء عن الوسائل العلمية من أخد الصور والبصمات للتحقق من شخصية الحدث وأن إستعمال تلك الوسائل يمكن تقييده بعدم إستعمال تلك الوسائل إلا بإدن من السلطة القضائية وألا يسمح بها إلا في حالة الجريمة التي يجوز فيها الحبس الإحتياطي أو إدا كان الحدث المنحرف هاربا ،وأن يقتصر دلك على الأحداث المنحرفين دون المعرضين للإنحراف وأن يتم حفظ الصور والبصمات في أماكن خاصة بهم وألا يضم السجل أي بيانات أو مستندات تكشف عن ظروف أو سبب أخد تلك البصمات والصور ،وألا يسمح باالإطلاع على تلك السجلات إلا للهيئات الرسمية المنوط بها التعامل مع الأحداث المنحرفين وعند بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي تتلف تلك السجلات حتى لاتشكل أي خطر على مستقبله.

من خلال ماسبق مايمكن إستنتاجه هو أن تقييد حرية الحدث وأخد بصمانه وتصويره إجراءات قد تترك أثر بالغا في نفسية الحدث لدلك نرى أنه تناول المشرع لهده النقطة من الضرورات الملحة لكونها تحقق حماية للأحداث وتسهل مهمة رجال ضباط الشرطة القضائية لأن وجود نص يجعلهم يطبقونه دون اللجوء إلى السلطة التقديرية.

- لذلك إقترحت زيدومة مجموعة من الإقتراحات لسن نصوص تشريعية في هذا الموضوع الحساس:

1منع تقييد وتصوير وأخذ بصمات الأحداث المنحرفين الدين تقل أعمارهم عن 13سنة ولو كانت الأفعال تكون جناية إلا بإذن من القاضي المختص .

2 منع تقييد وتصوير وأخذ بصمات الأحداث المنحرفين الدين تفوق أعمارهم 13سنة وتقل عن 18سنة الدين إرتكبوا جنحة بسيطة أو جناية إلا بإذن من القاضي المختص .

3 إجازة تقييد الأحداث البالغين أكثر من 16سنة في حالة إبدائهم مقاومة وباالتالي يمنع القانون الشرطة القضائية حق أخذ البصمات وصور وإستعمال القيود في حدود ضيقة جدا وذلك باالأخذ بمعياري السن وخطورة الفعل المرتكب .

وألا يسمح باالإطلاع على السجلات المحفوظة فيها صور وبصمات الأحداث إلا للهيئات القضائية وأن تتلف تلقائيا بمجرد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي [1].

ولايجوز على الإطلاق أخذ صور وبصمات وتقييد الأحداث الموجودين في خطر معنوي ،إلا في حالة رفض الحدث الكشف عن هويته ويكون دلك بعد الحصول على إذن من النيابة أو القاضي المختص.

المبحث الثالث : التصرف في نتائج البحث والتحري

أسند المشرع لضباط الشرطة القضائية مهمة الضبط القضائي أو جمع الإستدلالات (تلقي الشكاوى والبلاغات) وإستثناء إجـراء تحقيقات إبتدائية في حالة الندب وألزمهم بتحرير محاضر بدلك دون التفرقة بين البالغين والأحداث [2] وأوجب عليهم إرسال المحاضر والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة المختصة بإعتبارها صاحبة الحق وحدها في التصرف طبقا لنص المادة 18 ق إ ج التي تنص:(وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول تلك المحاضر التي يحرروها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها مطابقة لأصول تلك

[2] زيــدومة دريــاس ،حــماية الأحــداث في قــانون الإجــراءات الجزائية ،مــرجع ســابق ،ص 110

المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة)[1]

وعليه فــإن وكيل الجمهورية هو الجهة الوحيدة المخولة لها حق التصرف في نــتائج البحث والتحري الذي تجريه الضبطية القضائية بإعتباره من سلك النيابة العامة مـمثلة جهة الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 36 ق إ ج[2] عــلى إعتبار أن تبعية ضباط الشرطة القضائية لنيابة العامة ليست تبعية إدارية وإنــما تبعية وظيفية [3]

مـن خـلال نص المادة السابقة يتبين لنا أن سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري تكون إما با المضي والسير في الإجراءات أو وقفها بعدم السير فيها على النحو التـــــالي:

1-طـــلب فتح تحقيق .

2،-تحريك الدعوى أمام هيئة الحكم.

3،-الأمــر با الحفظ .

4،- الموســـاطة.

المطلب الأول : طلب فتح تحقيق

من صلاحيات وكيل الجمهورية أن يقدم طلب لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة ،على إعتبار أن قاضي التحقيق لايستطيع مباشرة تحقيق في موضوع ما إلا بناءا على طلب من النيابة العامة طبقا للمادة 3/38 ق إ ج ،1/67 ق إ ج[4]

[1] مــحمد زكــي أبو عامر ،الإجــراءات الجــزائية ، مــرجع ســابق ،ص 120

[2] المادة 36ق إ ج (يقوم وكـيل الجمهورية بما يأتي :إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة ،وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية ،...ومباشرة أو الأمر بإتخاد جميع الإجــراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم)

[3] محمد محمد مصــباح القاضي ،الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مــرحلة ماقبل المحاكمة الجنائية ،مــرجع ســابق ،ص103

[4]المادة 38ق إج (تناط بقاضي التحقيق إجــراءات البحث والتحــري ... ويختص باالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شــكوى مصحوبة بـــإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67و73) ،المادة

ويعتبر الطلب المقدم من وكـيل الجمهورية لقاضي التحقيق بمثابة تحريك لدعوى العمومية، ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص معـلوم أو مجـــهول طبقا للمادة 2/67 ق إ ج ،المادة 2/73 ق إ ج [1]

أما فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث سواء كـــانت جناية أو جنحة فيتم فتح تحقيق فيها بطلب موجـه من وكيل الجمهورية إلى قـاضي التحقيق المختص بشـؤون الأحـداث في الجنايات المرتكبة من قبل الحدث ويمكن لنفس القاضي أن يقوم با التحقيق في الجنح بصفة إستثنائية في حالة تشعب القضايا غير أنه في هذه الحالة للنيابة العامة أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة، بينما يوجه طلب فتح تحقيق في الجنح لقاضي الأحداث ويكون التحقيق إجـــباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الحدث وجوازي في المخالفات طبقا لنص المادة 64 قانون حماية الطفل 12/15[2]وحسب نفس المادة فإنه لاتطبق إجراءات التلبس على الجرائم المرتكبة من قبل الحدث .

باالنسبة للمشرع الفرنسي كـان موقفه مماثل لكنه في الوقت الحالي بعد تعـديل أحـكام الأمر 45-174فقد أصبح ينص على إلـــزامية التحقيق با النسبة للجنايات فقط حسب نص م 5[3]من أمـــر 45-174المعدل في 2011المتعلق با الطفولة الجـــانحة .

بينما يسمح للنيابة في حالة الجنحة بإحالة الحدث أمام المحكمة وفقا لمختلف طرق الإحالة بما في ذلك المثول الفوري دون التقيد بـطريق التحقيق القضائي المادة 2/14من الأمر 45-174[4]

---

67 ق إ ج (لايجوز لـقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجـراء التحقيق حتى ولوكان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ...)

[1] عبد الله أوهـــايبية ،شـــــرح قانون الإجـراءات الجزائية ،مـــرجع ســابق ،ص 486

[2] زيـــدومة دريـــاس ،حماية الأحـــداث في قـــانون الإجـراءات الجـزائية ، مـــرجع ســابق ،ص102

[3] Article5(Modifie par la loi n 2011-939 du 10aout 2011)(Aucune poursuite ne pourra etre exercee en matiere de crime contre les mineurs sans information prealable)

[4] Article 14l2(Modifie par la loi n 2011-939 du 10aout 2011) (les mineurs de seize a dix huit ans qui ont été deferes devant le procureur de la republique peuvent etre poursuivis devant le tribunal pour enfants selon la procedure de presentation immedediate devant la juridiction pour mineurs dans les cas et selon les modalites prevues par le present articl)

وفي حالة إرتكاب الحدث لجرائـــم مع متهمين بالغين ،نـــلاحظ أن الوضع كان في قانون الإجراءات الجزائية في مادة الجنايات لابد أن يـعرض الملف على قاضي التحقيق العادي سواء كان الحدث متابع بمـــفرده أم مـــع غيره من المتهمين الـــبالغين وبعد إنتهاء التحـقيق يتم فـــصل الملفات أما في مـــادة الجنح فا المبدأ أن قـاضي الأحداث هو المختص با التحقيق ثـــم المحـــاكمة طبقا لـنص المادة 452ق إ ج[1]

لـكن يجوز بصفة إستثنائية إذا كانت المتابعة تشمل متهمين أحـــداث وبالغين وكانت القضية متشعبة أن يسند التـــــحقيق با النسبة للجميع إلـــى قاضي التحقيق وبـــعد إنتهاء التحقيق يتم فصـل الملفات أما إذا قررت النيابة إحـــالة المتهم أو متهمين بـالغين على المحكمة وفقا لإجـــراءات التلبس أو الإســتدعاء المباشر فإن مـتابعة الحدث تـطرح على قـاضي الأحداث للتحقيق وجوبا ثم المحاكمة [2]

غير أن قانون حماية الطفل 12/15 من خلال المادة 62 [3]نص على أنه إذا كان مع الحدث فاعلون أصليين أو شـــركاء بالغون يـــقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال إرتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثـائق التحـــقيق بين قـــاضي تحقيق وقـــاضي الأحداث ،وإلى قـــاضي التحقيق المكلف با الأحداث فـي حال إرتكاب جـــناية .

بينما المشرع الفرنـسي في الأمر 45-174المتعلق با الطفولة الجانحة حدد صلاحية المتابعة كقاعدة عامة بيد وكـــيل الجمهورية لـدى المحكمة الـواقع بها مقر محكمة الأحداث طبقا للمادة 7منه [4]

[1]المادة 452 ق إ ج (لايـــجوز في حالة إرتـــكاب جناية ووجود جناة بـــالغين سواء أكانوا قائميين أصليين أم شـركاء ،مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يكمل الثامنة عشرسنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجـــراء تحقيق سابق على المتابعة ،وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث .... ويجوز للنيابة العامة بصفة إستثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة)

[2]نجـيمي جمال ،قـــانون حماية الـــطفل في الجـــزائر تحليل وتـــأصيل ،مـــــــرجع ســــــابق ،ص122

[3]المادة 62 قانون 12ا15(يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال ،إذا كان مع الطفل فاعلون أصليين أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال إرتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث ،وإلى قاضي التحقيق المكلف با الأحداث في حال إرتكاب جنحة)

[4]نـــجيمي جـــمال ،قـــانون حماية الطـــفل في الجـــزائر تحليل وتـــأصيل ،مـــرجع ســـابق،ص 123

كما أجاز المشرع الجزائري لكل من يدعي إصابته بضرر من جراء جريمة إرتكبها حدث أن يـدعي مدنيا أمام قسم الأحداث وهذا من خلال نص المادة 475 ق إج الملغاة بنص المادة 63من القانون 12/15 ،إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يـكون أمام قــاضي الأحـداث أو قاضي التحقيق المـكلف باالأحداث أو قـسم الأحداث ،أمـا إذا كان المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز لـه الإدعـاء مـدنيا إلا أمـام قــاضي التحقيق المكلف با الأحـداث با المحكمة الــتي يقيم بـدائرة إختصاصها الطفل وخلاصة القول هو أنه لا يجــوز للمضرور الإدعـــاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشـؤون الأحداث الذي وقعت الجـريمة بدائرة إختصاصه أو القاضي الـذي تم القبض على الحدث بــدائرة إختــصاصه المحــلي [1]

بينما في التشريع الفـرنسي من خلال الأمر رقم 45-174المتعلق با الطفولة الجانحة فقد نص علـى أحــكام رفع الدعـوى المدنية أمــام قضاء الأحداث فأشار في المادة 06[2]مــنه إلى إخـطار الضحية بتاريخ جــلسة الحكم حتى يتمكن من أن يتــأسس كطرف مدني وبـأنه في حـــالة وجود متهمين بـالغين في القضية نفـسها فإنه يمكن رفــع الدعـوى ضد الجميع أمام المحكمة النــاضرة في قضية الـبالغين وعندئد لايـحضر الأحـداث بل يحضر ممثليهم الشرعـيون وبـــأنه إدا لـم يحضر المتهم الحــدث أو ممثله محـــاميا فيتم تعيينه تـلقائيا وفـــي الحـــالة المدكورة في الفـقرة الســابقة إدا لم يكن قـد تم الفصل في إدانة الأحداث فـــإن بـــإمكان محكمة الجنح أو الجنايات أن تــؤجل الفصل في الدعـوى المدنية[3]

[1] زيـــدومة درياس ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ،مـــرجع سابق ،ص 123

[2] Article 6(laction civile pourra etre protee devant le juge des enfant ,devant le juge dinstruction ,devant le tribuinal …le tribunal correctionnel ou la cour dassises peut surseoir

[3] نـجيمي جمال ، قـــانون حماية الــطفل في الجزائر تــحليل وتــأصيل ،مـــرجع سابق ،ص 124

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم

جـعل المشرع الجـزائري من النيابة العامة سـلطة للإدعـاء الـعام بغرض الحفـاظ على الحـقوق المجتمع ومـعاقبة المجرمين ،إعـمالا لـذلك خـصها بمبدأ الملائمة بحيث يـكون لها الحـق في تـريك الدعـوى العمومية ومباشـرتها من عـدمه

تـحريك الدعـوى العمومية هـو أول إجـراء تقوم به النيابة الـعامة من أجل نقل الدعـوى من حـالة السكون فـي بـداية وجـودهـا إلـى حالة الحـركة بـأن يتم طـرحها أمام القضاء عـن طـريق جـملة من الأعـمال لـها طبيعة الإتـهام [1]

فقـد عـرفها الفقه (طـرحها أمام القضاء الجـزائي للفـصل في مدى حـق الدولة في تـوقيع العـقاب يكـون إمـا بطريق تـكليف الخصم للحضور للجلسة طبقا لنص المادة 333 ق إ ج ،إمـا إجـراءات الأمر الجزائي[2] طبقا للمادة 339 ق إ ج ،وإمـا بطلب فتح تحقيق من وكـيل الجمهورية إلـى قـاضي التحقيق طبقا للمادة 380 ق إ ج [3].

الفرع الأول :في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الحدث

لـم يجـز المشرع لـنيابة العامة تـطبيق إجـراءات التلبس أمـام قـسم الأحـداث طبقا لنص الـمادة 64من قانون حماية الطفل 12/15ولا إجـراءات المثول الفوري [4]ولا الأمـر الـجزائي عـلى الجـرائم المـرتكبة من قبل الـطفل ،وهـي إجـراءات مستحدثة بموجب الأمـر 02/15 كـآليات جديدة لـعرض القـضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحـالة المتهمين أمـام جهة الحكم فـورا بـعد تقديمهم أمـام وكـيل الجمهورية مع إحـترام حقوق الدفاع [5]

---

[1] عـبد الرحـمان خـلفي ، الإجـراءات الجـزائية في التشريع الجـزائري والمقارن ،مـرجع سـابق ،ص 141l142

[2] الأمـر الجزائي :أحد بدائل الدعوى الجزائية ويعرف على أنه أمـر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مـرافعة ،ويصدر دون إتباع القواعد الخاصة بـإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي للا زم للحكم الجنائي

[3] عبـد الرحـمان خـلفي ،الإجـراءات الجزائية في التشريع الجـزائري والمقارن ،مـرجع سابق ،ص 144

[4] المـثول الفوري :تم إستحداثه من خلال الأمر 15/ 02 كآلية جـديدة لعرض القضايا على المحكمة وتتمثل في إحـالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تـقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان إحـترام حقوق الدفاع

[5] عـبد الرحـمان خـلفي ،الإجـراءات الجـزائية في التشريع الجـزائري والمقارن ،مـرجع سـابق ،ص 179

أمــا إذا رأت النيــابة الــعامة أن الــوقائع تــكون جنايــة ،أصــدر أمر بإحـالة القضية أمـام قــسم الأحــداث لمـقر المجـلس القـضائي المختص طبقا لنص المادة 79من الـقانون 12/15.

الفرع الثاني: في المخالفات المرتكبة من طرف الحدث

أجــاز المشرع لوكيل الجمهورية رفع الدعوى مباشرة في المخالفات المرتكبة من طرف الطفل أمام قسم الأحداث طبقا للمادة65ق 12/15 وفقا لقـواعد الإسـتدعاء المباشر كانت وطبقا لنص الـمادة 1/79قانون 12/15 ،حيث تطـرق في الســابق قـانون الإجـراءات الجـزائية فـي المادة 446 ق إ ج على أنه يحال الحدث الدي لـم يبلغ 18 سنة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات العـادية دون تـحقيق قـضائي سـابق بحـضور وليه حـتى تنظـر الـقضية عـلى إنـفراد وتنعقد الـمحاكمة بـأوضـاع الـعلانية الـمنصوص عليها في المادة 468 ق إ ج .

فـإذا كانت المخالفة ثـابثة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ الـبسيط للحدث وتـقضي بـعقوبة الــغرامة الـمنصوص عــليها قـانونا .

غــير الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13سنة لايــجوز فـي حـقه سـوى التوبيخ وللمحكمة فضلا على دلك إدا ما رأت في صالح الحدث إتـخاد تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها با الحكم إلى قاضي الأحداث الدي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفـراج المراقب ،كـما أن نفس الـمادة أشـارت إلــى أنه إذا كـان الحكم قابلا للإسـتئناف رفـع الإســتئناف أمام غـرفة الأحــداث با المجـلس القـضائي .

وإذا كان الحكم قابلا للإستئناف حسب المادة 2/416 ق إ ج رفع هذا الإستئناف أمام غرفة الأحداث با المجلس القضائي .

أمـا المـشرع فقد عـالج هـده النقطة من خــلال نـص المادة 1/79 من الـقانون 12/15 التي تـقابها المادة 459 ق إ ج أن قـاضي الأحـداث إدا رأى أن الـوقائع تـكون مخالفة أصـدر أمـر بإحالة أمـام قـسم الأحــداث بعدما كـان في السـابق يؤول إخـتصاص للمحكمة المخـالفات طبقا للمــادة 459 ق إج .

بـا النسبة للجـرائم المرتـكبة من قبل الحـدث ضـد الإدارة العمومية ،فمن خـلال قـانون الإجـراءات الجزائية سابقا أعطى لوكـيل الجمهورية الـحق فـــي متابعة الحدث الجـانح بـنـاءا عـلى شـكوى مسبقة من الإدارة صـاحبة الشـأن طبقا للمـادة 2/448 ق إ ج ،علـى عـكس القـانون 15/ 12لـم يتـعرض لصـلاحيات الإدارة المخـولة حق الـمتابعة بتـحريك الدعـوى العمومية ضد الحدث وهـو الـحكم داته فـــي التشريع الـــفرنسي من خـــلال نص المـادة 37[1] من الأمـر 45-147المتعلق با الـــطفولة الجانـــحة [2]

الفـــرع الثالث:باالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي

لـــوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي الأحداث التدخل لحماية الحدث الموجود في خـطر مـــعنوي طبقا لما نصت عليه المادة 02 من الأمر 72-03المـلغاة بنص المادة 32ق 12/15 الـتي تـحدد الإخـتصاص الإقـــليمي لـقاضي الأحداث وكـيفية تدخله في إطـار حـماية الـحدث الـموجود فـي حـــالـة خـطر

إن تـدخـل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي ليست الغاية منه فـصل فـي نـــزاع مـا أوتحديد مـسؤولية شـخص أو جـهة ما ،وإنـما غـايته التصدي لحالة الـخطر الـتي تـهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه قـدر الـمستطاع والـتدابير المتخذة سـواء بـموافقة الـــعائلة أو دون مـــوافقتها قـــابلة دومـا للـتعديل أو الإلغاء حـــسب تطور الأوضـــاع الـطفل وعـــائلته فـــهو إدن تـــدخل يندرج ضـمن نـشاط الـقضاء الـمدني وليس الـقضاء الـــجزائي ،والـتدابير التي من الممكن أن يتخدها تـعتبر تـدابير تـربوية تـهدف إلى حماية الطفل[3] .

وحسب نـص الـمادة 32 قانون 12/15 فـإن تقديم الـعريضة مـن وكيل الجمهورية في مـيدان الأحـــداث المـــعرضين للإنـــحراف يـــمكن أن يـــأخد حكم تحريك الدعوى الحمائية ،باالنظر إلى ذلك الإجراء من جانب أن قاضي الأحداث يقوم باالتحقيق وفقا لنص القانون .

[1] Articl 37(dans le cas d infraction dont la poursuite est reservee dapres les lois en vigueur aux administratations publiquues ,le procureur de la repub\lique aura seul qualite pour exercer la poursuit sur la plainte prealable de l administration interessee)

[2] نـــجيمي جمال ،مـــــرجع ســـابق ،ص 125

[3] نـــجيمي جـــمال ،قـــانون حماية الطفل في الجـــزائر تحليل وتـأصيل ،مـرجع نفـسه ،ص 67-68

كـما يـمكن أن يـعتبر أي إجراء رفــعا لدعوى الجنائية إذا نـظرنا إلـيه مـن حيث أنه قـاضي حـكم في قــضايا الأحـداث الموجودين في خطر[1].

المطلب الثالث:الأمـــــر بـــا الـــحفظ

الأمـر بـحفظ الأوراق سـلطة مــقررة لـوكـيل الـجمهورية بـشأن كـل جـريمة (جناية ، جنحة ،مخالفة) يـتخده عـقب الإنــتهاء من عملية البحث والتحري الذي يـجريه بنفسه أو يــكلف ضـباط الـشرطـة الـقضائية بــإجراءه بعد مــوافاته بــا الـمحاضر وأصلها [2]ولا بــد للنـيابة العـامة أن تـــعلم المجني عـليه والـمدعي با الحـقوق الـمدنية بــه ،وجــوهره هــو صرف النـظر مـــؤقتا عـن تحــريك الــدعــوى الجــنائية وعــن رفــعها إلــى القــضاء لـــعدم صـــلاحية الأمـــر كــما هــو وارد فــي محــضر جمع الإستدلالات لا للتحــقيق ولا للعرض عــلى القــضاء ,

ويــلزم أن يــكون أمـــر الحـفظ مــدون بــا الكـتابة وصــريح فــي دلالــته عـلى صـرف النظـر مـؤقتا عـن تــحريك الــدعوى الـعمومية أو إقــامتها ولـقد قضت مـحكمة الـنقض المـصرية أن يــكون قــرار الحــفظ ثــابث با الــكتابة ومـؤرخ ومـوقع عــليه من طرف مــوظف مــختص مــادام لايــوجد فـــي الــدعوى قــرار حـــفظ كــتابي با المعنى المتـــقدم فـــلا يـــقبل الإدعـــاء بأن الـــنيابة قـــد حـــفظت الــدعوى حـــفظ ضمنيا إد أن الـــقانون لايـــعرف الحــفظ الضمني ولايـــقره [3].

ويــتخد مـــقرر الـــحفظ عـقب الإنــتهاء مــن الــبحث والــتحري فــهو ذو طـبيعة إداريـــة يـــصدر عـن وكـيل الـــجمهوريـــة بـصفته جـهة مـتابـعة وإتــهام ولـيس جهة تــحقيق ونــظرا لـــطبيعته الإداريـــة فـــهو أمـــر لايـكسب الـــمتهم حـقا ،لأنـــه مـقرر أو قــرار لاحـجية لـــه فـــي مـواجهة مـن أصـــدره ولا يـــجوز للـمجني عليه والـمدعي المدني المتضرر أو الـضحية فـي الجريـمة الـتظلم مـنه ولا إسـتئنافـه فـيحتفظ عـضو النيابة الـعامـة بـسلطته فـــي مـراجعته أو إلـــغائه فـــي أي وقـــت تـستجد فـيه ظـــروف تستدعي

[1]زيـــدومة دريـــــاس ،حماية الأحـــداث في قانون الإجـــراءات الجزائية ،مـــرجع ســـابق ،ص 105
[2]عبد الله أوهـــايبية ،شـــرح قانون الإجـــراءات الجزائية ،مـــرجع ســـابق ،ص 492
[3] محـــمود زكـــي أبـــو عامر ،مـــرجع ســـــابق ،ص 121-123

فـتح تحـقيق فـــي الـــموضـــوع مـــن جـديـد ولايـقـيد وكـيل الجـمهورية فـــي مـراجعته إلا بـــما يـقرره أحـــكام الـــتقادم الـدعـوى العمومـــية طـــبقا للـمادة 06ومـــايلـــيها من ق إ ج[1]

بـا الـنسبة لأسباب الـحفظ الـتي يـمكن أن يـستند إلـــيها وكـيل الـجمهورية فـي إصداره أمـــر بحـفظ الأوراق فـلم يـحددها ق إ ج وتـــرك القـانون لـنيابة الـعامة سـلطة تقديرها ومـدى الـحاجة إلى الأمـربـحفظ الـقضية مـن عدمه بـــإعـتباره مـقرر إداري قـابل للـــمراجعة فـــي كـل وقت وفقا للأحـكام الـعامة ق إ ج وبـــإستعمال الـــقياس يـمكن تعميم أسـباب إنـــتفاء وجـــه إقـــامة الـــدعوى الواردة في المادة163ق إ ج على حفظ الأوراق ،حـيث أن الـــمستقر فـــي الفقه الـــجنائي والـــقضاء أن دواعـــي الأمـــر بحـفظ الأوراق وأسـبابه يـــمكن ردهـــا لـــنوعين مـــن الأســـباب :

الـفرع الأول : أسباب موضوعية

النـيابة الـــعامة مـــن خـــلال الـــملف المـطروح أمـــامها لـــها أن تـستعمل سـلطاتها فـــي تـــقدير الأدلـــة مـن حـيث صحـتها وكـيفيتها لإثـبات الـواقعة المجرمة مـوضوع البحـث والتحـري ومـــدى نسبة الـــواقعة لـــشخص مـحل الشـبهة إضـــافة إلـى عدم كـفاية أدلة البحث والتـــحري لـــعدم التوصـــل لـــمعرفة الفاعل أو عـــدم وجود الجـريمة أو عدم صحة الـــواقعة أو عـدم كـــفاية الأدلـــة طبقا للمادة 3/51 ق إ ج ويـــمكن رد الأسـباب الموضـــوعية للحـــفظ :

إمـــا لعـــدم كـــفاية الأدلـــة أي إحـــتمال الإدانـــة لاتتـــوفر فيـرجح أدلـــة البـــراءة عـــلى أدلـــة الإدانة ولايـــكفي مجرد الشـك لأنه في حالـة الشـك عـــلى وكـــيل الجـمهورية إحالة الدعـوى إلـــى المحكمة لأن قـــاعدة الشك تـــطبق من طـــرف قـــاضي الموضوع أثناء المحاكمة ولاتـــطبق من طرف قـضاة النيابة فـــي مـرحلة الإتهام .

وقـد يكون لـعدم مـــعرفة الفـــاعل وفي هده الحالة لـوكيل الجـمهورية يـطلب من الضبطية القضائية الإستمرار في البحث والتحـــري عن الفعل والفاعل .

[1] عـــبد الله أوهـــايبية ،مـــــرجع ســـــابق ،ص 492

يـتخد الأمــر با الحفظ أيضا لعدم صــحة الواقعة كأن يبلغ عــن واقعة علــى أنها جريمة ثم يتبين فيما بعد أن الـواقعة المدعــى بها لم تقع أصـــلا [1].

الأدلة المادة 3/51 ق إ ج في هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية متى أرسل له محضر تحرير أن يأمر بحفظ الأوراق ويمكن أن تكون من الأسباب الموضوعية كأساس للأمر با حفظ الأوراق لعدم الأهمية.

وقد يتخد الأمر أيضا لعدم الأهمية وهذه الحالة تختلف عن الأولى في أن الجريمة ثابثة وأركانها متوفرة تجاه المتهم ،ومع دلك فاالنيابة العامة تأمر بحفظ لعدم الأهمية كأن تكتفي باالجزاء الإداري الدي وقع على الفاعل أو أن يكون الضرر الدي نشأ عن الجريمة تافه با المقارنة مع مايتخده من إجراءات ومايلحق المتهم من ضرر المعنوي الناتج عن المتابعة أو يتم رد الأشياء المسروقة أو تراعي أواصر القرابة بين المتخاصمين [2]

الـــفرع الثاني : الأسباب القانونية :

الأسباب القانونية التي يمكن أن تؤسس عليها الأمر بحفظ الأوراق الدي يتخده وكيل الجمهورية أسباب تبنى على إعتبارات قانونية تمنح النيابة العامة سلطة إختيار سبيل المتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها متى توافرت شروطها وهي أسباب تتسع لجميع الفروض التي لايمكن توقيع العقاب على المتهم فيها ،ومــن الأسباب القانونية [3]:

قد يرد للنيابة العامة قـيود لاتسمح لها برفع أو تحريك الدعوى العمومية كما هو إشتراط المشرع في بعض الجرائم حصولها أي النيابة العامة على شكوى أو طلب أو إذن كما أنها لاتستطيع تحريك الدعـوى متى توافرت أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وفق ماجاء في المادة 06،7،8،9،10،389 ق إ ج .

كما أن وكيل الجمهورية يأمر باالحفظ عندما يكون الفعل غير مجرم ،أو عند توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب ،أو مانع من موانع المسؤولية .

[1] زيـــدومة درياـــاس ،مـــــرجع سابق ،ص 108
[2] محـــمود زكـــي أبـــو عامر ،مـــرجع ســـابق ،ص126-127
[3] عـبد الله أوهايبية ،مـــــرجع ســـــابق ،493

في مجال الأحداث يفتح صغير السن كمانع من موانع المسؤولية مجالا واسعا للنيابة العامة في إعمال مبدأالملاءمة الدي بمقتضاه تقرر حفظ الأوراق ولو توافرت أركان الجريمة ،أخدة في دلك بعين الإعتبار مصلحة الحدث ،مكتفية بتسليمه لوليه القانوني مع تذكيره با النصوص القانونية التي تحدد مسؤوليته عن سلوك الحدث ولها أيضا أن تحدر القاصر من تكرار تلك الأفعال متى رأت أن ذلك ضروري[1] .

أو سحب المجني عليه شكواه بعد تقديمها طبقا للمادة 06 ق إ ج.

يـمكن أن يـكون أمـر الحفظ لــعدم الجناية (إذا تبين أن أركـان الجريمة لم تتـوافر قانونا)

أن يــكون لإنقـضاء الدعوى الجـنائية بمضي المدة أو وفـاة المتهم أو الصـلح أو التنازل عن الشــكوى [2]

ويـؤول الإخـتصاص للنيابة العامة مــصدرة الأمـر با الحفظ فلها أن تلــغيه إذا ظهـرت أدلــة جديدة من شــأنها تــقوية الإتهام ضد المدعى عليه ،ويـ'عد من الأدلــة الجديدة شهادات الشهــود والمستندات التي لم تــكن قد بحثت أصــلا والتــي من شــأنها أن تـؤدي إلــى كشف الحقيقة ويشــترط في الدليل الجــديد:

1 أن يــكون قد إكـتشف بعد حـفظ التحـقيق

2 لم يــكن معـروفا للمحــقق عند التحقيق

3 أن يــكون مــرتبطا با العناصر المكونة للجـريمة [3]

المطلب الرابع: الوساطة

أضحى ممارسة الدولة لحقها في العقاب يشكل في بعض الأحيان مساس با الحقوق والحريات نظرا لتغليب حماية القيم والمصالح العامة للمجتمع على حساب الفرد ،مما جعل

[1] زيــدومة دريــاس ،مــــرجع ســابق ،ص 106
[2] محــمود زكــي أبــوعامر ،مــــرجع ســابق ،ص 125
[3] محمد محمدالقــاضي ،مــــرجع ســابق ،ص 119

السياسة الجنائية الحالية قد تتعارض مع مبدأحماية الحريات ،الأمر الذي فرض حتمية اللجـوء لوسائل أخرى كفيلة لحماية الحقوق والحريات وهذا من خلال إستحداث ألية الوساطة من التعديل الأخير لقانون الإجـراءات الجزائية تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيز لدور النيابة العامةعن طـريق منحها ألية جديدة لـتسيير الدعـوى العمومية

تعد الوساطة من الأنظمة التسوية أو البدائل الدعوى الجنائية ،ويمثل توجيها نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي كما تهدف أساسا إلى تجنيب المشتبه فيه مخاطر المحاكمة الجنائية ،ومنه فإن القانون أجاز لأطراف الدعوى والنيابة العامة والمتهم في جرائم محددة قانونا تسويتها عن طريق نظام الوساطة [1]

نـظام الوساطة هــو نظام قانوني كسبب لإنقضاء الدعــوى العمومية إستحدث في التشريع الجـزائري سـنة 2015 أولا بـقانون حماية الطفل وثـانيا با الأمـر15/02منظما للوســاطة كسبب لإنقـضاء الدعوى العمومية في المــواد المضـــافة لقانون الإجـراءات الجزائية من المــادة 37 مكرر إلــى37مكرر 9 غيـر أن هــذا الأخـير لم يعرف الوســاطة على عـكس قانون حماية الطفل وضـــع لها تــعريف من خلال نص المادة الثانية منه [2]

إذا كان الهدف من المعاملة الجزائية للأحداث تتمثل في إصلاحهم وتقويمهم وإعادتهم أصحاء في المجتمع ودمجهم في بيئة إجتماعية مفيدة لهم كان من اللازم أن ينفردوا بقواعد خاصة في مجال الوساطة مختلفة عن تلك المقررة للبالغين فاالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو ضحية أكثر منه مجرم ،ضحايا لظروفهم الإجتماعية السيئة أو لعللهم البدنية أو لإضطراباتهم نفسية أو لكل أو بعض هده الظروف ،أصـبح مــن الـثابث عــلميا أن وسائل العنف أو التعذيب لاتفيد شيئا في معالجة إنحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها لذلك نجد السياسة الجنائية تسير في إتجاه تجنب فرض الجزاءات التقليدية وهو ماعملت به الجزائر في

[1] عــبد الرحــمان خــلفي ،مـــرجع ســـابق ،ص 162
[2] عـــبد الله أوهـــايبية ،مـــرجع ســـابق ،ص 201-202

قانون الطفل 12/15 فنجد المشرع قد تبنى الوساطة كحل بديل لمتابعة الأحداث الجانحين كنظام جديد لايمكن لنا أن نحكم عليه من حيث أنه نجح في إدماج الحدث الجانح[1]

الفرع الأول:مفهوم الوساطة :

الوساطة الجنائية من أبرز مظاهر السياسة الحديثة تمكنت من تغيير بعض القواعد العامة السائدة في القوانين الجنائية .

أولا: تعريف اللغوي:

الوساطة مأخودة من كلمة وسط ويقال وسط الشيئ أي مابين طرفيه كقوله قبضت وسط الحبل أو الوسط بسكون السين فهو ظرف مكان ومن دلك جلست وسط القوم أي بينهم والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين .

ثانيا:التعريف الإصطلاحي :

هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على أثار المترتبة على وقوع الجريمة،و التــي تقوم على تـعويض المجني عليه وتأهيل الجناة وهي من أهــم بدائل الملاحقة القضائية التي تـعنى بها السياسة الجنائية للحـد من ظاهــرة التجريم والعقاب [2]

باالنسبة للمشرع الجـزائري فإن قانون الإجـراءات الجزائية لم يعرف الوساطة خلافا لقانون حماية الطفل الذي عــرفها في المادة الثانية منه على أنها إتفاق بين ثـلاث أطـراف هم الطفل الجانح وممثله الشـرعي الضحية أو ذوي حــقوقها ويقوم بـدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحــد ضباط الشرطة القضائية [3]

[1] زوبــة سميرة ،مــحاضرة بعنوان الوســاطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح ،بتاريخ :2016 12 07،ص 82
[2] عــبد الرحــمان خــلفي ،مــــرجع ســابق ،ص 163
[3] زوبــة سميرة ،محــاضرة بعنوان الوســاطة كبديل لمتابعة الحدث الجانح ،بـتاريخ : 2016 12 07،مـرجع ســابق، ص 82

الفرع الثاني: شـــروط الوســـاطة :

أولا/وجود دعوى جنائية :

لابد أن تكون هناك دعوى جزائية وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الدي عكر أمنه وسلامته وعرض مصلحته للخطر وتفيد بها الدعوى الجزائية بأنها حق الدولة ممثلة في النيابة العامة في إتخاد مجموعة من الإجراءات للتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتقديمه للقضاء لإتخاد العقوبة أو التدبير الإحترازي .

المشرع لم يقيد إجراء الوساطة باالنسبة لنوع معين من الجرائم الجنحية مثلما هو الأمر باالنسبة للبالغين حسب نص المادة 37مكرر 2 ق إ ج وتركت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بقبول الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث باالنسبة للجنح والمخالفات ولايمكن إجراء الوساطة باالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث طبقا للمادة 110 قانون حماية الطفل 12/15.

ثانيا/الملاءمة في إجراء الوساطة الجنائية :

تلعب النيابة العامة دور رئيسي في الوساطة الجنائية فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توفر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة هذا من جهة ومن جهة أخرى هي التي تقوم باالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة فتخطر الأطراف برغبتها في حل النزاع ، للنيابة العامة سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من وكيل الجمهورية دون أن يلتزم با الموافقة طبقا للمادة 111من قانون 12/15،فهو لايتدخل في الخصومة لغرض الفصل فيها وإنما الغرض الأساسي من الوساطة هو مساعدة أطراف الخصومة وإصلاح العلاقات المتوترة بينهم والوسيط لايهدف إلى إثبات دنب الجاني وإنما التقريب بينه وبين المجني عليه .

ويشترط في الوسيط كتمان السر الذي يطلع عليه أثناء تفاوض الأطراف باالإضافة إلى حياد فلا ينحاز لأي طرف وحرصا على إستقلال وحياد القاضي قد حظر المشرع الفرنسي حسب

المرسوم 96-305 بشكل مطلق كل من يمتهن العمل القضائي في ممارسة مهنة الوساطة ويشمل المحضر :رجال القضاء سواء قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم ،المحامون الخبراء ،وكلاء الدعوى المحضرين ،قضاة محكمة العمل ،كتاب المحاكم سواء كانت محاكم عادية أو إدارية[1].

ثالثا/قبول الأطراف بالوساطة الجنائية :

بعد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطراف النزاع سواء كان صادر منه مباشرة أوعن طريق أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية فإذا وافق عليها الأطراف لإنهاء النزاع فاالنية تثبث ذلك في محاضر وقد أشارت التوصية رقم 99-19الصادرة عن المجلس الأوربي على تأكيد حصول موافقة طرفي النزاع وتكون المشاركة في الوساطة بمحضي إرادتهم.

الوساطة الجنائية كبديل لدعوى الجزائية تتطلب الموافقة التي لابد وأن تصدر من شخص يتمتع باالأهلية الكاملة وتتحدد الأهلية في قانون الجنائي ببلوغ 18سنة وأن يكون في كامل قواه العقيلة لدا يجب حضور الممثل الشرعي مع الحدث في الإتفاق المبرم مع الضحية وذوي الحقوق

الـفرع الثالث:نـــطاق الوســاطة

أولا : من حيث الأطــراف

عندما يتعلق الأمــر باالجنح التي يــرتكبها الأحداث فـإن الوسـاطة تتم بـناء على طلب من الــطفل و ممثله الشرعي و محاميه أو تــلقائيا من قبل وكيل الجمهورية وإذا قرروكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حــقوقها ويستطلع رأي كـل منهم ،وإذا كانت الوساطة من قبل ضــباط الشرطة القضائية فــإنه يتعين عليه أن يــرفع محضر الوساطة إلــى وكـيل الجمهورية لإعـتماده با التــأشير عليه ،وعليه نستعرض أشــخاص الوســاطة :

[1] زوبـــة ســـميرة ،مـــحاضرة بعنوان الوســـاطة كبديل لمتابعة الحدث الجانح ،بـتاريخ 2016 12 07:ص82

1الوســـاطة بمـــبادرة من وكـــيل الجمهورية

أجـاز القانون 12/15 المتعلق بحـماية الطفل وكـيل الجمهورية المختص القيام بـإجـــراءات الـوساطة وفـقا لأحـكام المادة 110منه وذلك فـي جـــميع جـــنح الأحـداث

باإستثنـاء الجنـايات،يـمكن إجـراء الوســاطة في كـل وقت من تـــأريخ إرتـكاب الطفـل للمخالفة أو الجنحة قبل تـــحريك الدعوى العمومية

2الـــــوساطة بـــطلب من المشتكي منه

يــجوز للطفل الجـانح و ممثله الشـرعي أو محـاميه طلب الوسـاطة بغرض إبـرام إتـفاق بين الطفل الجانح وممثله الشـرعي من جهة أو بين الضـحية أو ذوي حـقوقها من جهة أخـرى هـذا من حـيث أطـراف الوساطة[1]

أمـــا من حيث الزمان فـإن القانون لـم يبين لـنا الميقات الذي تنعقد فيه الوســاطة خـاصة مع إشـكال تـقادم الدعـوى ،لـكن با الرجـوع لـقانون الإجـراءات الجزائية يفهم أن الوســاطة يتم مـباشرتها قبل إنـقضاء الدعـوى العمومية ويـشرع فيها مباشرة عند وصـــول محـضر الشرطة القضائية إلـى مـصالح النيابة العامة أو تـــاريخ تـسجيل شـكوى عندما يتعلق الأمـــر لا الجـرائم المقيدة لـــها ،فـوكيل الجـمهورية يبادر بـــإجراءات الوســاطة فور وصـــول المحضر أو الشـــكوى إلـــى مـــصالحه

وعـندما تكون الشكوى بناء عـلى طلب المشـتكى منه أو الضـحية فوكيل الجمهورية يـمكن لـــه إتخـــاذ التدابير اللازمة في شـــأن الوســاطة فور إســتلامه طلب الوســاطة من الأطـــراف ومن هـــذا الوقت يـــقوم بـــإجـــراء الوســاطة أو رفـــض الطلب .

[1] عبد الرحـــمان خـــلفي ،مـــــرجع ســـابق ،ص 166-167

وعـندما يتعلق الأمــر بجـرائم الأحــداث با الرجوع لنص المادة 110من قانون حماية الطفل[1] نــجد أن إجــراء الوســاطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تــاريخ إرتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة قبل تــحريك الدعــوى العمومية

ثـــانيا :نـــطاق الوســـاطة من حيث الموضـــوع

يقـتصر نــطاق الوســاطة من حيث الـموضوع عـلى بعض الجنح المعاقب عليها بــا

الحبس أو الغرامة كما تـجوز فــي مواد الــمخالفات ،خــلاف للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة والتــسوية الجـنائية فهــذه الأخيرة أجــازها القانون في الجنح التــي يــعاقب عليها القانون بـــأقل أو يــساوي خمـس ســنوات وفــي المخالفات المرتبطة بــها

كـما إستثنى الــقانون الفرنـسي في المادة 2/41 من هــذه التسوية بـعض الأفـعال كجنح الصــحافة وجنح القتل غير العمدية ،والجنح السـياسية أمــا القانون الجـزائري فـأجـازها في بعض الجنح التـــي لايمس با النــظام العام وحددها عــلى سبيل الحـصر [2]

الفرع الرابع:أثار الوساطة :

أولا : في حال نجاحها :

يحرر إتفاق الوساطة في محضر ويوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة إلى كل طرف فإدا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده باالتأشير عليه طبقا للمادة 112 من القانون 12/15ويعطى أجل محدد للطفل لتنفيد إلتزماته الواردة في إتفاق الوساطة ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيدها طبقا لنص المادة 114من القانون 12/15.

[1] المادة 110 قانون حماية الطفل (يمكن إجــراء الوساطة فــي كــل وقت من تاريخ إرتــكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تــحريك الدعوى العمومية ،لايمكن إجــراء الوساطة في الجنايات ،اللجوء إلى الوساطة يوقف تــقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجــراء الوساطة)

[2] عــبد الرحمـان خــلفي ،مـــــرجع ســابق ،ص168

ويعتبر إتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوق سندا تنفيديا ويمهر با الصبغة التنفيدية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ولايكون محضر الوساطة قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة 37 مكرر 5 ق إ ج[1].

فإذا نفد الطفل الجانح الإلتزامات الواقعة عليه يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية ومايترتب عليه من أثار على ذلك من عدم جواز الإدعاء على ذات الواقعة وعدم الإعتداد باالواقعة محل محضر الوساطة كسابقة في العود وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للطفل الجانح .

ثــانيا: في حال فشلها :

يترتب على عدم قبول الأطراف لإجراء الوساطة أو عدم الوصول إلى إتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الطفل الجانح بإتمام الإلتزامات الواقعة عليه ،قيام وكيل الجمهورية باالتصرف في الدعوى إما باحفظ الأوراق أو متابعة الإجراءات أو تحريك الدعوى العمومية فا الوساطة كإجراء توقف تقادم الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 110 ق12/15 فوقف التقادم من شأنه الحفاظ على مصالح الضحية وضمان حصوله على تعويض وحتى لايلجأ الحدث الجانح مع ممثله الشرعي إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف إستغلال توقف مباشرة الدعوى ومن تم تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها.

فتوقف التقادم يضيع على الحدث وممثله الشرعي الفرصة في إساءة إستخدام الوساطة الجنائية ،والقول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة ويؤدي إلى الإضرار با الضحية عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة الحدث الجانح وممثله لتعويض الأضرار الواقعة عليه[2].

[1] المادة 37 مكرر 5 ق إ ج (لايــجوز الطــعن في إتــفاق الوساطة بــأي طريق من طــرق الطعن)
[2] زوبـــة ســميرة ،مـــرجع ســـابق ،ص 85،86

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة التحقيق

الفصل الثاني :الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي

تحتاج المحاكمة إلى مرحلة تحضيرية لها بحيث تكفل تهيئة القضية بغية عرضها على القضاء وهي جاهزة للفصل فيها تسمى مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي مرحلة ممهدة للمحاكمة فحسب فليس لها أن تفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة وإنما تجمع عناصرها لجهة أخرى مؤهلة بذلك.

وللتحقيق الابتدائي أهمية كبيرة في مسار الدعوى العمومية لأنه يعمل على استظهار قيمة الأدلة القوية واستبعاد الأدلة الضعيفة فتتضح معالمها لدى المحكمة وتكشف أهم العناصر المؤثرة في مصيرها فهو بشكل أخر يكفل ألا تحال إلى القضاء إلا القضايا ذات الأدلة الكافية التي تدعم احتمال الإدانة أو البراءة ،وفي ذلك اختصار للوقت وترشيد للعدالة.[1]

لدى ارتأينا تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين أساسين :

المبحث الأول :التحقيق بواسطة قاضي الأحداث .

المبحث الثاني :التحقيق بواسطة قاضي تحقيق المختص بشؤون الأحداث .

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص267.

المبحث الأول :التحقيق من طرف قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو العمود الفقري في قضايا الأحداث كونه يجمع تارة بين التحقيق والحكم وتارة أخرى يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو قسم الجنح أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

إذا كان الكثير من الفقهاء والباحثون يذهبون في كتاباتهم إلى القول أن قاضي الأحداث يجمع بين التحقيق والحكم ، فان الأدق هو انه رغم كون قاضي الأحداث هو قاضي جزائي لكنه لا يصدر أحكام جزائية فهو يقوم بالتحقيق مع الحدث المنحرف ويتخذ بشأنه تدابير الحماية والتربية،وسنتناول من فيما يلي تخصص وتعيين اختصاصات قاضي الأحداث من خلال المطلب الأول،وصلاحياته من خلال المطلب الثاني والإجراءات التي يقوم بها أثناء التحقيق في المطلب الثالث[1].

المطلب الأول:قاضي الأحداث

نص قانون حماية الطفل على تواجد قاصي للأحداث على مستوى كل محكمة، ويجب أن يكون التعيين على الأقل المادة 61 من قانون حماية الطفل، واعتمد المشرع على معيار الخبرة والأقدمية، أما المشرع الفرنسي فنص في قانون التنظيم القضائي بان قاضي الأطفال يختار من بين قضاة المحكمة الابتدائية الكبرى بناء على الميل الذي يبديه للطفولة وتمتد صلاحيته إلى غاية متابعة الحدث في قضايا الأحوال العائلية[2].

[1] زيدومةدرياس، مرجع سابق، ص112 – 113.

[2] عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية، الخاصة بالطفل الجانح، في قانون حماية الطفل دراسة مقارنة مجلة دفاتر السياسة الجنائية، جامعة 20 اوث 1955، كلية الحقوق، سكيكدة (الجزائر) ،2017،العدد 17 ،جوان 2017،ص185.

الفرع الأول: تخصص قاضي الأحداث

أغلب التشريعات تفرض أن يكون القاضي الذي يفصل في قضايا الأحداث قاضي متخصص.

ولقد أبرز المؤتمر القومي لشؤون الأسرة التي انعقد في مدينة واشنطن سنة 1955أهمية تخصص قاضي الأحداث وأوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة المنعقدة بالقاهرة من 2إلى 5جانفي1961 بالاعتناء بتخصص قضاة الأحداث ووكلاء نيابة الأحداث ،كما أوصت اللجنة المنبثقة عن المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجزائري المنعقد من 13إلى 17مارس 1987بضرورة الالتزام بتنفيذ نظام تخصص القضاة ومن تم فإن تخصص هو سمة العصر في مختلف المجالات لأن القاضي المتخصص يستطيع الوصول إلى الحكم الصحيح في أسرع وقت[1] .

إذا كان مفهوم التخصص في ميدان الأحداث يعني أن يكون القاضي عالما بجميع المبادئ القانونية والنصوص التي تطبق على الأحداث سواء تعلق الأمر بالتجريم أو العقاب أو الإجراءات بالإضافة إلى النصوص المرتبطة بالأحداث كالحضانة والنفقة وإن كان قاضي الأحداث من المفروض عليه عند تعامله مع الأحداث أن يكون ملما بكل المبادئ العامة لعلم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية إلا أنه من الصعب أن يكون هناك قضاة على هذا المستوى من التخصص والتكوين وهو ما أقره الفقيه الفرنسي بيلباربوندال في كتابه (حماية الأحداث من قبل قاضي الأحداث)[2].

[1]: زيدومة درياس، مرجع سابق، ص114.

[2]:رومان فاطمة، مرجع سابق، ص78.

وتماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة من أجل البحث عن قضاة متخصصين للفصل في قضايا الأحداث، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 449ق إ ج الملغاة بموجب القانون 12/15في مادته 61 على الشروط الواجب توفرها في القضاة المعينون للنظر في قضايا الأحداث وهي :

1-أن يكون القاضي ذا كفاءة .

2-أن يكون من أولئك الدين يولون عناية خاصة بالأحداث .

بالنسبة **للشرط الأول** فإن مهمة المدرسة العليا للقضاء في التكوين القاعدي لطلبة القضاة الذين اجتازوا المسابقة بنجاح من جهة، ومن جهة أخرى التكوين الـمستمر للقضاة الممارسين ومدة التكوين القاعدي حاليا هي 3سنوات حسب برنامج يـحدد بقرار من وزير العدل الذي يحدد التخصصات الواجب فتحها وذلك حسب حاجة القطاع طبقا للمادة 2/36من المرسوم التنفيذي 05/ 303[1].

أما بالنسبة للشرط الثاني_وهو العناية بموضوع الأحداث، فإن ذلك يقتضي ظاهريا أن يكون القاضي من الأشخاص المهتمين بقضايا الأحداث والمنضمين لجمعيات حمايـة الطفولة أو إصدار كتابات ومقالات تتناول بالدراسة مشاكل الأحداث[2].

[1]:زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 115،116.

[2]: زيدومةدرياس، مرجع نفسه، ص 119،120.

الفرع الثاني: تعيين قاضي الأحداث

يعين جميع القضاة بمرسوم رئاسي وفقا للمادة 03من الـقانون أساسي للقضاء الصادر تحت رقم :11/044 التي تنص (يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء)[1].

أما بالنسبة لتعيين قضاة الأحداث على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تنص المادة 1/449-2 ق إ ج الملغاة والمعدلة بنص م 61من ق 12/15(يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللـعناية التـي يولونها للأحداث ودلك بقرار من وزير العدل لمدة 3سنوات)[2].

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام)

ويتبين من النصوص السابقة أن جميع القضاة يعينون بعد إتمام تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء بمرسوم رئاسي، وهو حق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى الـدستور[3].

الفرع الثالث: اختصاصات قاضي الأحداث

يقصد باختصاص قاضي الأحداث الإمكانية التي يتمتع بـها قاضي مـا مقارنة مـع غيره من القضاة، الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية لا تخرج عن كونه إقليميا أو نوعيا أو شخصيا .

[1]:زيدومة درياس، مرجع سابق، ص121.

[2]: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 120.

[3]: زيدومةدرياس، مرجع سابق ص121.

أولا- الاختصاص المحلي

إن الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث في شان قضايا الخطر المعنوي حددته المادة 2 من الأمر 72 03، بحيث جعلت معايير هدا الاختصاص هي: محل إقامة القاصر أو مسكنه، محل إقامة أو مسكن والديه أو الوالي عنه ، أو المكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء.

وهكذا يختص قاضي الأحداث الموجود بدائرة اختصاصه إحدى العناصر المذكورة بنظر العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة أو القاصر نفسه أو من والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج متى كانوا يقيمون أو يباشرون مهامهم بدائرة اختصاص المحكمة حسب نفس المادة.

فمن جهة حدد المشرع معايير الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث ومن جهة أخرى بين كيفية اتصاله بقضية الحدث ومن هم الأشخاص المخول لهم تقديم العريضة إليه، بما فيهم الحدث نفسه[1].

ثانيا- الاختصاص النوعي

يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم من مخالفات، جنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل، أما بالنسبة لإجراءات التحقيق فنصت المادة 64 من قانون حماية الطفل على أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات، وله صلاحيات واسعة من اجل التعرف على شخصية الحدث وإظهار الحقيقة (المادة68 من قانون حماية الطفل)، ويجب حضور محامي مع الحدث طبقا لنص المادة(67 من قانون حماية

[1]:اوفروخ عبد الحفيظ ،السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق –قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق، جامعة،منتوري، قسنطينة ،دفعة 2010 2011، ص24 25.

الطفل)وحضور ممثله الشرعي بصفته مسؤولا مدنيا عنه ويجب على قاضي الأحداث أن يخطره بالمتابعة والإجراءات التي سيتخذها ضده[1].

يبقى صاحب الاختصاص بالنسبة للحدث الجاني طبقا للمادة 62 من القانون 15 – 12 أن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من متابعة الجرائم المرتكبة من قبل الحدث وإذا كان مع الطفل الجاني فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث المجني عليهم في الجنايات والجنح طبقا للمادة 493 ق ا ج الملغاة، ويحقق كذلك في الادعاءات المدنية المرفوعة أمامه سواء عن طريق المبادرة أو التدخل إلى جانب النيابة العامة كما انه يفصل في قضايا الحضانة الخاصة بالأحداث محل دعوى الحماية[2].

حيث أن المشرع أعطى لقاضي الأحداث صلاحية الفصل في قضايا الحضانة لان قاضي الأحداث في تلك الأحوال يكون مطلعا أكثر من غيره على الحدث ومن يصلح بان تسند له حضانة الحدث، ضف إلى ذلك ما قد تسببه الإحالة إلى قاضي الأحوال الشخصية من تأخير في الفصل مما قد يضر بمصلحة الحدث[3].

ثالثا– الاختصاص الشخصي

منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي ومنحه سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المحددة قانونا، وذلك بموجب الأمر 72_ 03 ويتعلق الأمر بالأحداث الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة حسب المادة 01 منه[4].

[1]:عبادة سيف الإسلام ،مرجع سابق،،ص185

[2]:رومان فاطمة ،مرجع سابق، ص83.

[3]:زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 125.

[4]:اوفروخ عبد الحفيظ ،مرجع سابق، ص21.

وبمفهوم هذه المادة فان الاختصاص يشمل كذلك الأحداث المجني عليهم في الجنايات والجنح طبقا للمادة 494ق ا ج.

كما يختص بالتحقيق مع الأحداث المنحرفين أي الذين ارتكبوا جريمة توصف بأنها جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم حيث أن قاضي الأحداث يحقق في المخالفات التي تحال إليه من قسم الأحداث المختص بالفصل في مخالفات البالغين متى قدر القاضي بأنه من مصلحة الحدث وضعه تحت نظام الإفراج المراقب طبقا للمادة 2/446 ق إ ج الملغاة بنص المادة 65ق 12/15، ويـــنظر قاضي الأحداث في قضايا الأحداث التي تـرفع من طرف البالغين بشأن الحضانة ومصاريف الرعاية والإيداع وبشأن الإغفال الواضح لرقابة الحدث المودع لـــدى الشخص الطبيعي أو المعنوي.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا التي ترفع الضحية ضد المؤسسة التي أغفلت مراقبة الحدث المودع لديها، وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري ترك دلك للقواعد العامة.

كما أنه لم يحدد الجهة التي تتحمل تعويض الضحية أو أن ذلك يبقى على عاتق الخزينة العمومية[1].

المطلب الثاني:صلاحياته بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي

حتى يتمكن القاضي من التدخل لحماية الأحداث من خلال الإجراءات المرحلية التي يقوم بها إلى غاية انتهائه من التحقيق واتخاذ التدبير الـــملائم، لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط :

[1]:رومان فاطمة، مرجع سابق، ص85.

الفرع الأول:شروط التدخل

لا تخرج شروط التدخل عن الشروط الشكلية التي تتعلق بأي قاضي، وهي أن يكون مختصا محليا ونوعيا بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالحدث.

أولا –الشروط الشكلية المتعلقة بالقاضي

1–أن يكون القاضي متخصصا

إن تخصص قاضي الأحداث أصبح أحد الضمانات الأساسية بالنسبة للأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر معنوي، فالقاضي يجب أن يكون قادرا على معرفة الحدث من خلال التعرف على شخصيته ومكوناته المعقدة لأن ذلك يمكنه من اتخاذ التدبير المناسب لـــــه ويكون ذلك من خلال علاقة القاضي بالحدث وأسرته وعلاقاته القرابية واهتمامه بمشاكل الطفولة والدراية الكاملة بالنصوص القانونية.

ولنجاح عمل قاضي الأحداث لابد على المتدخلين في ملف الحدث من شرطة ومحامين ووكلاء الجمهورية وعـــمال اجتماعيين متخصصين، أن يكونوا على دراية كافية بأساليب التعامل مع القصر[1].

2–العلم بالوقائع

يتوصل القاضي من العلم بالوقائع من خلال التبليغ المباشر أو تقديم عريضة.

التبليغ هو ذلك العمل الذي بواسطته يتم نقل المعلومات إلى القاضي بأن حدثا أو مجموعة من الأحداث موجودين في خطر، وذلك دون إتباع الشكليات معينة وتـــجدر

[1]:رومان فاطمة ،مرجع سابق، ص86.

الإشارة أن التبليغ عن الأحداث الموجودين في خطر معنوي لم يتناوله القانون 12/15ولا المواد الخاصة بالأحداث في ق إ ج وبالتالي تطبق القواعد العامة.

أما فيما يتعلق بالعريضة التي تتفق مع التبليغ في كونهما ينقلان معلومات عن وضعية الحدث أو مجموعة من الأحـــداث إلى قــاضي الأحــداث أو النـــيابة بغرض التدخل للحماية، إلا أنه فيما يتعلق بالعريضة في مجال الأحداث فهي تختلف عن التبليغ من خلال الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم العريضة لقاضي الأحداث[1].

فالأشخاص الذين يجوز لهم ذلك طبقا للمادة 32من القانون 12/15 هم:

1-الطفل،2-ممثله الشرعي ،3-وكيل الجمهورية ،4-رئيس المجلس الشعبي البلدي كضباط الشرطة القضائية ،5-الوالي باعتباره ممثلا للولاية 6-مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ،9-قاضي الأحداث[2].

3-الأشخاص الطبيعيون المعنيون بشؤون الأحداث

أ- تقديم العريضة أو التبليغ من قبل الحدث:

يمكن للحدث المعرض لخطر معنوي تقديم عريضة لقاضي الأحداث، إلا انه يجوز له استثناءا أن يخطر قاضي الأحداث شفاهة.

ب- تقديم العريضة أو التبليغ من قبل الممثل الشرعي:

يمكن للوالدين تقديم عريضة للأحداث التي من شانها حماية أبنائهم المتواجدين في إحدى صور الخطر المعنوي إلا أن الواقع يبين عكس ذلك أي أن الأولياء خاصة في

[1]: زيدومة درياس، مرجع سابق، ص128، 129.

[2]:المادة 32 من قانون رقم 12/15.

المجتمع الجزائري لا يلجئون إلى هذا النوع من الإجراءات لحماية أولادهم وذلك اعتقادا منهم أن هذا يعتبر تخلي عنهم.

كما أن أغلبية الأسر لا تعلم آن هناك هيئة تقوم بالتدخل لحماية أبنائهم، وحتى إن علمت فليس لها الثقة في المؤسسات القضائية بان هذا التدخل سيأتي بنتيجة، لذلك حبذوا لو اهتمت جميع السلطات بتوعية الأسر ،والمجتمع بضرورة إخطار قاضي الأحداث بالتدخل لحماية الموجود في خطر[1].

ج-تقديم العريضة أو التبليغ من قبل وكيل الجمهورية :

وذلك باعتباره ممثلا للمجتمع ،وتتعدد وسائل تلقيه للعرائض فهي إما أن تكون مقدمة من الأبوين أو من احدهما أو من الحاضرين الأقارب أو الجيران، إلا أن الغالب الأعم هو تقديم هده المحاضر من قبل فرق حماية الطفولة أو خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني[2].

د- تقديم العريضة أو التبليغ من قبل الوالي

يعتبر الوالي احد رجال السلطة العامة ، وبالتالي فمن ضمن مهامه في ولايته تقديم الحماية للأشخاص الضعفاء ومنهم الأحداث ، لذلك منحه المشرع صلاحية تقديم عريضة لقاضي الأحداث متى وصل إلى علمه أن حدثا أو إحداثا موجودين في خطر معنوي[3].

---

[1]بايو راضية ،خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم قانونية وإدارية، تخصص ق جنائي ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،سنة 2015- 2016 ،ص27.

[2]:بايو راضية مرجع نفسه ص27.

[3]:زيدومة درياس ،مرجع سابق ،ص 130.

هـ- تقديم العريضة أو التبليغ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد أضفى المشرع على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الضبطية الإدارية وفقا للقانون، لأنه يكون أكثر المطلعين على ما يجري في بلديته ومن تم لابد من تقديم الحماية لكل من هو بحاجة إليها لذلك متى وصل إلى علمه وجود حدث في خطر معنوي ينبغي عليه اتخاذ جميع الإجراءات القانونية.[1]

و-تقديم العريضة أو التبليغ من قبل مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة

ي-تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه

كما أجازت المادة إمكانية تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه من اجل تقديم الحماية للحدث الموجود في خطر معنوي، سواء في حالة اكتشافه لذلك بصدد قيامه بتحقيق مع حدث آخر أو في حالة إيجاد الأحداث المتشردين فيطلب من وكيل الجمهورية أن يأمر الضبطية القضائية بإحضارهم وتقديمهم أمامه ليقدم عريضة إلى قاضي الأحداث[2].

ثانيا-شروط تتعلق بالحدث

1-أن يكون الشخص محل الحماية لم يكمل 18 سنة طبقا لنص م2-1ق 12/15.

2-أن يكون الحدث معرض لخطر معنوي:

الخطر هو ما يمكن أن يستدل منه على أن الحدث في خطورة اجتماعية يمكن أن تتحول إلى خطورة إجرامية، اختلف المشرعون في تحديد الحالات المادية المحسوسة التي يمكن أن تكون سبب للخطر المعنوي أو حالات انحراف :

ومنها من وردها في صيغ عامة كالمشرع الجزائري [3]الذي اعتبر أن الطفل يكون في حالة خطر إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه في خطر مثل أن تـــظهر عـــليه بوادر

[1]: رومان فاطمة ،مرجع سابق، ص87.

[2]:بايو راضية، مرجع سابق، ص28 29.

[3]:زيدومة درياس، مرجع سابق، ص138.

تصرفات توحي بالعصيان والمروق عن طاعة أولياء أمره أو الخروج عن قواعد السلوك الاجتماعي السوي المتعارف عليه[1].

وحماية الأحداث الموجودين في خطر، وهو مستقل تماما عـــن وقوع أيـــة جريمة مـن طرفه وكذا غياب كل خطأ جزائي مرتكب من الـوالدين حتى يمكن الـقول أن الحدث في خطر معنوي.

المشرع الجزائري بالرجوع لنص المادة 2 من القانون 12/15 الفقرة 2 نجد المشرع قد حدد الطفل في خطر، وهو الطفل الذي تكون :الصحة ،الأخلاق ،التربية ،و أمنه في خطر أو عرضة له أو ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ،أو بيئة التي تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر[2].

1-الصحة

وهي الحالة الجسمانية والعقلانية للإنسان، أما عن الخطر الذي قد يصيبها فهو كل الآفات التي تصيب الإنسان ويستوي في ذلك أن تكون الإصابة جسمانية أو نفسية أو عقلية.

2-الأخلاق

يكتسب الطفل أخلاقه من تربية الوالدين ومن تأثير المحيط الذي يعيش فيه وللطفل دوافع بدائية فطرية لابد من تهذيبها حتى لا تخرج عن نطاق السيطرة[3].

3-التربية

قد يبدو غريبا أن ينص المشرع على الأخلاق ثم على التربية، وكأنه يكرر نفس العنصر مرتين إلا أن المقصود من خلال التربية معنا هو الجانب الدراسي للحدث [(4)].

[1]:نجيمي جمال، مرجع سابق، ص62.

[2]:نجيمي جمال ،مرجع نفسه ،ص29.

[3]:اوفروخ عبد الحفيظ ،مرجع سابق ،ص34.

[4]:زيدومة درياس ،مرجع سابق، ص139.

4-وضع حياة القاصر

وضع حياة القاصر الذي يكون مضرا بمستقل الحدث، يتم عن حالة خطيرة يعيشها هذا الأخير أو على الأقل ظروف لا تسمح له بان يحض برقابة عامة كغيره من الأطفال أو المراهقين كان يكون الأب أو الأم مدمنين مخدرات.

5-**السلوك**

يعبر عن نتاج التربية التي تلقاها والأخلاق التي يتحلى بها الحدث بحيث يترجمها في أقوال وتصرفات، هذه الأخيرة قد تدل على مستقبل متدهور للحدث[1].

المطلب الثالث :الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق

لقد منح المشرع لقاضي الأحداث بحكم المهمة المسندة إليه كـــقاضي تـــحقيق بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي اتخاذ بعض التدابير المؤقتة اتجاه الحدث، وهذا بعد جمع حد أقصى من المعلومات حول الحدث وأسرته للوصول إلى اتخاذ تدابير نهائية مناسبة للحدث.

من خلال المواد 33،34،35،36 من القانون 12/15يتبين أن عمل قاضي الأحداث قبل اتخاذ التدابير المؤقتة للحدث الموجود في خطر معنوي وفي حالة توفر حـــالة الاستعجال وقبل إتمام إجراءات تحقيق بهدف حماية الحدث الموجود في خطر معنوي هي:

الفرع الأول:إجراء السماع

من بين الأشخاص الدين تقرر حمايتهم طبقا لقانون حماية الطفل 12/15.

أولا- سماع الحدث

طبقا لنص المادة 33من القانون 12/15 أعطى الـــمشرع لـــقاضي الأحداث مناقشة الحدث حول حالة التي وجد فيها ومعرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحـــدى صور الخطر المعنوي، ولابد لقاضي الأحداث عند سماع الحدث أن يبتعد عن التدقيق في

[1]:اوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص35.

الأسئلة وهذا بعدم الخوض في التفاصيل لأن ذلك قد يؤدي إلى إحجامه عن قول الحقيقة وهـــذا باستعمال أسلوب المناقشة العادي ،وألا يظهر بمظهر السلطة باستعمال التخويف والتهديد مع الابتعاد عن الخوض في مناقشة قانونية التي لا يفهمها الحدث [1].

ثانيا-الاستماع للوالدين

يستعين قاضي الأحداث بوالدي الحدث أو وليه من اجل معرفة شخصية الحدث بصفة واضحة، ويستمع إلى أرائهم بالنسبة لوضع الحدث ومستقبله،وعادة ما تتمحور الأسئلة الموجهة لوالدي الحدث حول جميع تصرفات الحدث ومستواه الدراسي وعلاقته بوسطه العائلي وكيفية تصرفه إزاء إخوته أو أصدقائه وطبيعة علاقته بهم والظروف الاجتماعية التي يعيش فيها.

وهذا ما جعل سماع الأولياء ذا أهمية بالغة، ولذلك يتمكن قاضي الأحداث من إجراء مقارنة بين ما قيل من طرف الحدث والأولياء قبل اتخاذ التدابير، ويعتبر إجراء سماع الأولياء من الإجراءات الأساسية والهامة وتتخذ عادة قبل مباشرة بقية إجراءات التحري واتخاذ تدابير الحماية [2].

لكن الســـؤال المطروح :هل عدم سماع ولي الحدث من قبل قاضي الأحداث يعرض الإجراءات التالية للبطلان ؟

لم يجب المشرع الجزائري عن هذا التساؤل لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا فـــي قـانون حماية الطفل 12/15، لذلك ينبغي على المشرع الجزائري وضع نص دقيق بالنسبة لسماع أولياء الحدث على غرار المشرع الفرنسي الذي نص بمقتضى المرسوم2002/03/15الذي عدل المادة 1184من قانون الإجراءات المدنية الـــفرنسية والتي أصبح بـــمقتضاها لا يجـوز اتخاذ التدابير المؤقتة وكذلك إجراءات التحقيق المقررة في المادة 1183 ق إ م الفرنسية إلا في حال الاستعجال وبأمر مسبب بشكل خاص، إلا إذا أجريت جلسة ســـماع الأب والأم أو الوصي أو المصلحة التي أودع بها الحدث.

[1]:م33 من قا 12/15 .

[2]:بابو راضية ،مرجع سابق، ص31.

ويتضح مما سبق أن قاضي الأحداث في الحالات العادية وطبقا للقانون وبعد سماع والذي الـــحدث يحكم بالتدبير المؤقت ويواصل التحقيق، إما في حال استعجال أو حالة استدعاء أولـــياء الحدث الموجود في إحدى المؤسسات أو لـــدى أحـــد الأشخاص الطبيعيين وعدم حضورهم فـــإن في للقاضي وخاصة في بداية تحقيق أن يأمر بالتدبير المؤقت المناسب وهذا حماية للحدث الموجود في خطر معنوي[1].

ثالثا-الاستماع لأشخاص آخرين

جاء في نص المادة 34من قانون 12/15<يتولى قاضي الأحداث ... لاسيما وكلمة لاسيما تدل بان قاضي الأحداث له كافة السلطات في ان يسمع ويستعمل كل الوسائل القانونية للوقوف، على الأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للخطر فله أن يسمع مدير مدرسته ومدرسيه، وله أن يسمع الأفراد المقربين من الأسرة وله أن يسمع الأفراد المقربين من الأسرة ولكن يشرط أن لا يصل ذلك إلى الإضرار بسمعته،وهذا المصطلح أيضا يفيد بان التحقيقات التي يجريها قاضي الأحداث لم ترد على سبيل الحصر وبالتالي فلا مانع من أن يسمع أي شخص يرى أن سماعه يحقق مصلحة الحدث وله أن يستعين بمصالح الشرطة والدرك[2].

الفرع الثاني: التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث قبل انتهاء التحقيق

المشرع منح لقاضي أحداث تدابير مؤقتة في انتظار استكمال تحقيق حول شخصية الحدث، وهذا حماية لمصلحة وتنقسم التدابير المؤقتة حسب النصوص القانونية إلى قسمين:

أولا:تدابير تبقى الحدث في أسرته.

***ثانيا:تدابير تخرج الحدث من أسرته.**

[1]:زيدومة درياس،مرجع سابق ص146.

[2]:بابو راضية، مرجع سابق، ص32.

أولا –تدابير إبقاء الحدث في بيته الأسري أو لدى شخص موثوق به

1–إبقاء الحدث في عائلته

إذا تبين لقاضي الأحداث أن من مصلحة الحدث البقاء في عائلته بسبب ظروفه النفسية والصحية، فيقوم قاضي الأحداث باتخاذ تدابير بإبقائه في عائلته مع تقديم إرشادات لأولياء الحدث حول طريقة التصرف مع الحدث ومراقبة سلوكه، وهذا ما نصت عليه المادة 35من القانون 12/15[1].

2–إعادة القاصر إلى والده أو والدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط

يحق لقاضي الأحداث من أجل مصلحة الحدث أن يأمر بإعادة الحدث إلى والده أو أمــه إذا كان الشخص الذي أسندت له الحضانة لا تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية والتي من شأنها تدفع الحدث إلى الانحراف ،ولم يعلق القانون على قبول أحد الأولياء تسليم الحدث والعلة أن هؤلاء لديهم التزام شرعي بالقيام بهذا الواجب الخاص برعاية الحدث وتربيته[2].

3–تسليم القاصر إلى أحد أقاربه آخرين

إذا لــم تتوفر في أبوي الحدث أو في وليه الشرعي الــضمانات الأخلاقية أو لم يــكن باستطاعته القيام بتربيته يسلم إلى أحد أفراد أسرته .

وشدد المشرع الجزائري في ضــمان ســلامة الــحدث في هذه الحالة فــاشترط أن يتعهد الشخص الذي سلم الحدث إليه بإتباع إرشادات قاضي الأحداث ومراقبة سلوكه في أن واحد[3].

[1]:المادة 35 ،من قا 12/15.

[2]رومان فاطمة، مرجع سابق، ص98.

[3]:رومان فاطمة مرجع نفسه ص98.

4-تسليم الحدث إلى شخص موثوق فيه

وتـــجـــدر الإشـارة إلى أن جميع التدابير السابقة هـــي تـدابير حماية ولـــم تصل إلى درجة الـــتدابير الإصلاحية، التي تتطـلب الوضع فـــي مؤسسة إصلاحية والأفضل دائـما الحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي، إلا أن هناك ظروف استثنائية تحول دون ذلك [1].

ثانيا- تدابير تخرج الحدث من وسطه العائلي

هذه التدابير تخرج الحدث من وسطه الطبيعي وتضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز ولذا فهي ذات طابع مميز، يمكن القول عنها بأنها استثنائية لا يتخذها القاضي إلا إذا رأى الضرورة الملحة لذلك، ويبدو هذا من خلال تربيتها وكذلك من خلال تعبير المشرع بقوله أن قاضي الأحداث يجوز له أن يأمر زيادة عما يقدم إلحاق القاصر بتلك المؤسسات مما يفيد بأنها جاءت في المرتبة الثانية[2].

تجـدر الإشارة أن هذا الإجراء قمة في حماية الحدث تشريعيا من خطر الاتجاه نـحو الجريمة والدي سنتناوله فـــيما يـــــلي :

1-إلحاق الحدث بمركز الإيواء والمراقبة

يهدف هذا الإجراء إلى مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ.

2-إلحاق الحدث بالمصلحة المكلفة بمساعدة الطفولة

حيث يقوم قاضي الأحداث بوضع الحدث في مصلحة مهمتها الأساسية حماية الـطفولة والاعتناء بهم من خلال توفير الجو الملائم الذي يمنح الحدث الطمأنينة والأمن والـــراحة.

[1]:نجيمي جمال، مرجع سابق، 71.

[2]:اوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 41.

وتـتكون هـذه المصلحة المكلفة بحماية الطفولة من أخصائيين اجتماعيين ونـــفسانيين يقومون بالبحث عن أسباب السلوك المنحرف للحدث وسبيل علاجه وذلك من خلال التقرب من الحدث.

لكن من الناحية العملية أو الواقعية بعض القضاة يؤكدون أن الأحداث لا يستفيدون من هذا الإجراء لنقص الإمكانيات الخاصة في مجال المندوبين اجتماعيين، وذلك ما يعد سلبيا لحقوق الحدث في الاستفادة من تطبيق نصوص التي تقرر له الحماية[1].

3-التحقيق حول الحالة الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية

منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لقاضي الأحداث في سبيل إصلاح الحدث وذلك بالقيام ببحث اجتماعي لمعرفة معلومات عن ظروف معيشته وعن طباعه ومشواره الدراسي وعلاقاته بجيرانه وغيرها من المعلومات، كما يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي إذا لزم ذلك ويجريه بنفسه أو يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح[2].

4 -الجهات المختصة بالتحقيق الاجتماعي

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون حماية الطفل يقوم بالتحقيق الاجتماعي أشخاص التالية :

ا-المصالح الاجتماعية :

يصدر قاضي الأحداث أمر بإجراء بحث أو تـحقيق اجتماعي حول حدث معين إذ يحتوي الأمـــر على اسم ولقب الحدث وسـنه وعنوانه ولقب المكلف بالتحقيق أو الجهة المكلفة بذلك بإضافة إلى الجوانب الـــتي يجري حولها التحقيق والأشخاص المعنويين الذين تعهد لهم مهمة التحقيق الاجتماعي حول الحدث طبقا للمادة 3/454 ق إج والمادة 67،68 من قانون 12/15.

[1]:زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 148،149.

[2]:المادة 68 ،من قا 12/15.

مصالح الملاحظة الموجودة على مستوى المراكز المتخصصة لإعادة التربية وذلك طبقا للمادة 10من الأمر 75-64[1].

مع العلم أن المراكز المتخصصة لإعـــادة الـــتربية مخصصة لإيواء الأحداث عند اللزوم والذين لم يكملوا 18سنة والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج.

أما مصلحة الملاحظة على مستوى المراكز المتخصصة للحماية فإنها تقوم بدراسة شخصية الأحداث الذين لم يكملوا واحد والعشرين سنة بقصد تربيتهم وحمايتهم.

قسم المشورة والترفيه والتربية الموجود على مستوى مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح الذي يقوم بجميع الفحوص والتحقيقات لمعرفة شخصية الحدث بهدف تحديد الطريقة الملائمة لإعـادة التربية طبقا **المادة 4/453 ق إ** ج الملغاة بنص المادة 68 ق 12/15ولقد أجاز المشرع للمصالح المختصة بوزارة التشغيل والتضامن الوطني توجيه الأحداث إلى قسم المشورة، وتجدر الإشارة أنه لا يحق لغير قـــاضي الأحـــداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في المؤسسات والمصالح الـــمكلفة بحماية الطفولة والمراهقة المادة 1/4من الأمر 64/75 [2].

ب-الأشخاص الطبيعيين:

إن الـــمشرع الجزائري لم ينص في الأمـــر 03/72المتعلق بـــحماية الـــطفولة والأمر 64/75على قيام الأشخاص الطبيعيين بالتحقيق الاجتماعي حول حالة الحدث إذا قصر ذلك المصالح الاجتماعية الموجودة ضـــمن الـــمؤسسات الـــمكلفة بحماية الطفولة وطبقا للمادة3/454 ق إج الملغاة بنص م 3/68ق 12/15 أجاز المشرع لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء بحث اجتماعي اتجاه الحدث للأشخاص الحاصلين على شهادة الخدمة الاجتماعية، وذلك من خلال تعيين مندوب تنحصر مهمته في مراقبة الظروف المادية

[1]:رومان فاطمة، مرجع سابق، ص101، 102.

[2]زيدومة درياس ،مرجع سابق، ص150 151.

والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه وحسن معاملته لزملائه بعد ذلك يقدم تقرير مفصل عن حالة الحدث لقاضي الأحداث.[1]

ج-الفحوص الطبية

حماية لصحة الحدث منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث متى تبين له إن الحدث قد يكون مصاب بأي من الأمراض، وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأخيرة[2].

د-الخبرة النفسية :

تستدعي الحالة إلى إجراء فحوصات نفسية ، اذ قد يظهر على الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكاتهم وهيئتهم ، مما يستدعي أن تأمر جهة التحقيق بإجراء فحص نفسي لهم للكشف على الحدث وترفق نتائج الفحوصات التي تكون على شكل تقارير بالملف لكن على القاضي إلا يكتفي بالتقارير المكتوبة فقط المكتوبة إليه من الأخصائيين الذين عهدت إليهم هذه المهمة ، بل ينبغي أن تكون لهم اتصالات شخصية ومباشرة معهم وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 68قانون حماية الطفل نجد أنها تركت المجال مفتوح للسلطة التقديرية للقاضي لإعمال هذا الإجراء متى رأى ذلك ضروري ويكون لمصلحة الحدث [3].

المطلب الثالث:صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث المجرمين

من أجل حماية و رعاية الأحداث لابد من محاربة جميع أسباب الانحراف فتبدل الدول كــل ما في وسعها لوقاية النشء من الأخطار العامة و الخاصة التي تهددهم لا لشيء إلا لكونهم قصرا، كما تسعى لتوفير الحماية لكل حدث ضد أي خطر يهدد صحته الجسدية أو النفسية أو العقلية.

---

[1] :رومان فاطمة ،مرجع سابق ، ص104 103.

[2] :المادة 68 ،من قانون ،12/15.

[3] :بايو راضية، مرجع سابق ،ص38 39.

بالرغم من الجهد المبذول من طرف الدولة للتقليل من انحراف الأحداث إلا أن الواقع أثبت أن عدد كبير من الأحداث يدخلون دائرة الإجرام كل سنة و معظمهم يرتكبون أبشع و أخطر الجرائم، وهذا ما جعل المشرع يوجب التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث فأسند التحقيق في الجنح لقاضي الأحداث و التحقيق في الجنايات و الجنح المتشعبة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[1].

وبما أن المشرع جعل صلاحيات قاضي أحداث في تحقيق مع الأحداث المنحرفين تقتصر على مخالفات والجنح، والتي يتم التطرق إليها ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول :المخالفات

يفصل في المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث المنحرفين طبقا للمادة 446 ق إ ج الملغاة بنص المادة 65 ق 12/15 قسم المخالفات المختص بالفصل في مـخالفات البالغين سابقا أمـا في القانون 12/15 يصدر أمــر الإحالة أمام قسم الأحداث، إلا أن الــفصل هنا يـتم بالنسبة للعقوبة الجزائية، أما بـالنسبة للتدبير نجد المادة 2/446 ق إ ج في مقابل غياب نص التدبير في التعديل وتتم الإجراءات على النحو التالي:

يضع قاضي الأحداث يده على ملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع نص يتكلم على وجوب التحقيق مع الأحداث والبالغين المتهمين بارتكاب مخالفات بالرغم أنه من غير المعقول جعل الأحداث كالبالغين فيما يتعلق بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم وخاصة أن جرائم الأحداث تبدأ بجرائم بسيطة، كما أن الــهدف من متابعة البالغين لذلك ينبغي على المشرع أن يجعل التحقيق ضروري في جرائم المخالفات التي يرتكبها الأحداث[2].

الفرع الثاني:الجنح

إن قاضي الأحداث بالنسبة للجنح له فقط سلطة التحقيق والأمر بالتدبير المؤقت أو إصدار أوامر التحقيق ذات الطابع الجزائي دون الفصل في القــضية بــحكم جزائي أو تــدبير نهائي، ويصدر أمر الإحالة أمام قسم الأحداث دلك من خلال المادة 460 ق إ ج .

[1] :رومان فطيمة، مرجع سابق ،ص104 /105.

[2]: رومان فطيمة ،مرجع نفسه،ص106.

الملغاة بنص المادة 79من القانون 12/15هذا ما جعل الفقهاء الفرنسيين يذهبون إلى القول أن اختصاص قـــاضي الأحداث في الجنح اختصاص غريب لأن الـقاضي لا يؤسس في القضية جزائيا.

حيث أن قاضي الأحداث أثناء التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث يطبق نصوص خاصة بالأحداث، وفي حالة انعدام النص يرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ ج إذا أنه يقوم بالتحقيق حول وضع الحدث بغرض الوصول إلى معرفة شـــخصيته وتـــوفير الوسائل اللازمة لتهذيبه[1].

ويـتفق المشرع الجزائري والفرنسي بمنحهما لقاضي الأحـــداث السلطة التقديرية في إجرائه للتحقيق الرسمي والغير الرسمي.

فيما يتعلق بالتحقيق غير الرسمي فهو أحد الخصوصيات التي ينفرد بها قاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ومعناه إعفاء الأول من الشكليات الإجرائية المطلوبة بالنسبة للمحقق، فلا يستعين مثلا بكاتب التحقيق ولا يسمع المتهم ثم الضحية ثم الشهود حسب الترتيب، وهذا يعني أن قاضي الأحداث وهو مخول قانونا إجراء تحقيق غير رسمي أو إجراء طبقا للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي له أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة[2].

إلا أنه ينبغي على قاضي الأحداث أن يخطر أولياء الحدث حـــتى ولـــو كان قد اختار التحقيق غير الرسمي بالإضافة إلى تعيين محامي للدفاع عن الحدث، إلا أن الـــمشرع لم يخص الأحداث بنص خاص يحدد فيه المدة الزمنية التي يجب أن يستدعى فـــيها المحامي قبل إجراء الاستجواب المشرع الجزائري لم ينص على المعايير التي يعتمد عـــليها قـــاضي الأحداث في اختيار أحد النوعين (تحقيق الرسمي والغير الرسمي)، إلا أنـه لا تخرج المعايير التي يعتمد عليها قاضي الأحداث عن إحدى المعايير الثلاث التالية :

1-خطورة الفعل المرتكب .

2-سن الحدث عند ارتكاب الفعل .

3-شخصية الحدث .

---

[1]:رومان فطيمة ،مرجع سابق، ص107.

[2]:زيدومة درياس ،مرجع سابق ،ص166.

ومن تم عند اختيار قاضي الأحداث للتحقيق غير الرسمي وإصداره للأوامر الجنائية ينبغي عليه أن يحترم قواعد القانون العام، سواء كان الأمر أمر بالإحضار أو أمر بالقبض أو أمر بالحبس المؤقت أو الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية[1].

وسنتناول الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث ذات الطابع التربوي والأوامر التي يصدرها بعد الانتهاء من التحقيق:

الفرع الثالث:الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث اتخاذ التدابير مؤقتة اتجاه الحدث قبل انتهاء التحقيق، كما خول له أيضا إصدار أوامر ذات طابع جزائي اتجاه الحدث.

أولا :الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

إن قاضي الأحداث يتمتع بسلطات واسعة أثناء التحقيق من خلال إجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي ولكي يتمكن قاضي الأحداث من القيام بمهمته المتعلقة بحماية الأحداث ووقايتهم، فقد منح له المشرع سلطة إصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي وقتي يظهر ذلك من خلال المادة 455 ق إ ج الملغاة بنص المادة 70من القانون 12/15 التي تنص :

إذا رأى أن حالة الحدث الاجتماعية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد .

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما

يتمتع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اتخاذ أي تدبير منها أو تغييرها أو إلغائها و يهمه في ذلك مصلحة الحدث.

ويتبع قاضي الأحداث معيارين من أجل اتخاذ التدبير المؤقت اتجاه الحدث والمتمثل في :

إذا كان هناك استعجال للتدخل لحماية الحدث .

[1]:رومان فطيمة ،مرجع سابق ص107، 108.

إذا كان هناك ضرورة الملاحظة المسبقة لحالة الحدث[1] .

ثانيا-الأوامر الصادرة عن هيئات التحقيق بعد انتهاء التحقيق

طبقا للقواعد العامة أو طبقا لنصوص خاصة بالأحداث يقوم بإرسال الملف إلى النيابة العامة لاستطلاع رأيها وهو ما يسمى الأمر بالإبلاغ، وإذا كان لا يوجد نص يحدد فيما إذا كان على وكيل الجمهورية أن يبدي رأيه خلال مدة معينة بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي أما بالنسبة للأحداث المنحرفين فإن المادة 474 ق إ ج التي تقابلها نص م 94،95ق 12/15 تنص على:

ومن تم ينبغي على وكيل الجمهورية إبداء رأيه في الإجراءات التي تمت اتجاه الحدث المنحرف خلال 10أيام من تاريخ إبلاغه، وله أن يطلب تحقيق مع أشخاص وردت أسمائهم في الملف ولم يتم التحقيق معهم أو أن يطلب التعميق في أي إجراء أو أن يلتمس إصدار أمر بألا وجه للمتابعة متى تبين له أن الأدلة غير كافية[2].

1-الأمر بألاوجه للمتابعة:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق في القضية المعروضة عليهم أيفي دعوى عمومية يتم التحقيق فيها وفقا للقانون، ويصدر قاضي الأحداث هذا الأمر بعد الانتهاء من التحقيق متى تبين له إن الأفعال المرتكبة لا تكون جنحة ولا مخالفة وان الدلائل غير كافية لاعتبار الحدث المتهم مرتكبا لفعل إجرامي المادة 78من قانون 12/15 وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 163ق ا ج التي تنص على الشروط التي يجب توفرها لإصدار أمر ألاوجه للمتابعة وهي:

- أن تكون الواقعة جريمة (جناية ، جنحة أو مخالفة).
- عدم توفر دلائل كافية ضج المتهم.
- وان يكون مقترف الجريمة لا يزال مجهولا [3].

[1]:رومان فاطمة ،مرجع سابق ،ص110.

[2]:زيدومة،درياس مرجع سابق، ص149.

[3]:قروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، سنة 2019/2018، ص59 ،60.

2-الأمر بالإحالة:

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال المرتكبة من قبل الحدث تشكل جنحة أو مخالفة استطلع رأي وكيل الجمهورية طبقا للمادة 458 ق إج بعد ذلك أصدر أمر بإحالة إلى إحدى الجهات التالية.

ا-بالنسبة للجنح والمخالفات

يأمر بإحالة القضية إلى قسم الأحداث لدى المحكمة طبقا للمادة 460ق إ ج الملغاة بنص م 1/79من القانون 12/15.

ب-بالنسبة للجنايات

إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم لارتكابه جنحة تم تبين لـــه من خــلال تحقيق أن الـــجريمة هي جــناية يحيل إلى قاضي تحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية، وهـــو ما يسمى بالتخلي حــيث يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بــالتحقيق وعند استكمال إجــراءات التحقيق يستطلع رأي وكيل الجمهورية تم يحيل القضية إلى قسم الأحداث على مستوى الـــمجلس القضائي المختص طبقا لنص المادة 2/79من القانون 12/15[1].

ثالثا-استئناف أوامر قاضي الأحداث

يتم استئناف أوامر قاضي الأحداث فيما يتعلق بالأحداث الـــمنحرفين مـــن قبل الحدث أو نائبه القانوني طبقا للمادة 3/466 ق إ ج الملغاة بنص م 76 ق 12/15أو مـــن وكيل الجمهورية طبقا للمادة 2/170 ق إ ج أو النائب العام طبقا للمادة 1/171 ق إ ج وتـــناولت المادة 173 ق إ ج حق المدعي المدني في الاستئناف قد ينصب على ال-أوامر الـــمؤقتة ذات الطابع التربوي أو الأوامر ذات الطابع الجزائي أو أوامـــر الـــتصرف في التحقيق طبقا للمواد 170-171 ق إ ج[2].

[1]:زيدومة درياس ،مرجع سابق، ص149.

[2]:محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق ،ص748،

1 –استئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتربية الصادرة عن قاضي الأحداث:

يتم استئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتربية الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، وذلك طبقا للمادة 3/466 ق إ ج الملغاة بنص م 76ق 12/15، الملاحظ أن المادة تجيز للحدث الاستئناف بنفسه بالرغم من أنه خروج عن القواعد العامة التي تشترط أهلية التقاضي لقبول دعوى المتقاضي إذا رأى المشرع أن هذا الخروج لا يضر بمصلحة الحدث وخاصة أن الإجراءات تتم بحضور ولي الحدث أو محاميه، كما أجازت نفس المادة استئناف المحامي أو ممثله الشرعي [1].

أما بالنسبة لاستئناف النيابة العامة لأوامر قاضي الأحداث المؤقتة ذات الطابع التربوي فلا يوجد نص صريح في ق إ ج يجيز للنيابة العامة استئناف الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي، إلا أنه من خلال المادة 3/76 ق 12/15يمكن الاستنتاج أنه يجوز هذا الاستئناف طالما تم تحديد أجال الاستئناف المقدرة ب10أيام دون أن يستثني النص النيابة العامة [2].

لم يجز المشرع الجزائري استئناف الأوامر المؤقتة التي اتخذها قاضي الأحداث تجاه الحدث معرض لخطر معنوي، وهو ما نصت عليه المادة 43ق 12/15والعلة في عدم إجازة المشرع استئناف تلك الأوامر هي إمكانية مراجعتها من طرف قاضي الأحداث في أي وقت [3].

2–استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف في التحقيق

يتم استئناف الأوامر الصادرة ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف التي يصدرها قاضي الأحداث طبقا للقواعد العامة في المواد 170–173 ق إ ج عملا بنص المادة 466 ق إج الملغاة بنص م 76ق 12/15ويتم الاستئناف أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي .

[1]:محمد زكي ابو عامر، مرجع نفسه، ص748.

[2]:عبد الله اوهايبية، مرجع سابق ،ص431، 430.

[3]:رومان فطيمة ،مرجع سابق ،ص113 ،114.

نستخلص مما سبق أن المشرع جعل استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف في التحقيق يتم أمام غرفة الاتهام وذلك لا يحقق حماية للأحداث، لأن غرفة الاتهام تـــتشكل من قضاة الأحداث من جهة ومن جهة أخرى لا يستطيع القول بأن غرفة الأحداث لا تستطيع القيام بنفس المهمة التي تقوم بها غرفة الاتهام خاصة وأنها مختصة في قضايا الأحداث.

المبحث 2:التحقيق مع الأحداث بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

إن المشرع الجزائري منح مهمة تحقيق مع الأحداث الـموجودين في خـــطر معنوي إلـــى قاضي الأحداث الذين يرتكبون جرائم الجنح البسيطة، كـــما أن المشرع قدر أيـــضا على أن الأحداث رغم صغر سنهم يقترفون أفضع الجرائم وأخطرها كجرائم القتل أو السرقة الموصوفة بالإضافة إلى الـــمساهمة في ارتكاب الجنح مع البالغين وهدا ما يسمى بالقضايا المتشعبة.

منح مهمة تحقيق في الجنايات طبقا للمادة 3/449والمادة 1/452 ق إ ج الملغاة بنص المادتين 61،62 ق 12/15بينما يحقق في الجنح طبقا للمادة 4/452ق إ ج الملغاة بنص المادة 62 ق 12/15وفق شروط معينة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث[1].

المطلب الأول:قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

سنتناول كيفية تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث واختصاصه.

الفرع الأول:التعيين

من الناحية التنظيمية للمحاكم فيكون تعيين قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث حسب الكثافة السكانية لدائرة اختصاص المحكمة أو حاجة المحكمة لذلك، فيتم تعيين قاضي أو عدة قضاة ، كما يكون التعيين أيضا بمهام قاضي مكلف بشؤون الأحداث فقط أو يقوم بمهام أخرى كالتحقيق في قضايا البالغين أيضا عند حاجة المحكمة لذلك لكن لن يبقى انه في انه في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر توكل له مهمة التحقيق في الجرائم الموصوفة أنها جنايات المرتكبة من طرف الأحداث[2].

[1]:زيدومة درياس ،مرجع سابق ،178.

[2]:المادة 61 فقرة اخيرة من قا 15/ 12 .

الفرع الثاني:الاختصاص

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على خلاف قاضي التحقيق العادي في كل من الاختصاص المحلي، الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي.

أولا :اختصاص الإقليمي

يعود الاختصاص المحلي لقاضي تحقيق الأحداث إلى القواعد العامة المقررة في نص المادة 40ق ا ج[1]مع بعض الإضافات الخاصة بالأحداث، وتتمثل في كل من مكان وقوع الجريمة محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي أو المكان الذي عثر فيه على الحدث.

ثانيا:الاختصاص النوعي

1-في الجنايات

يحقق قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث أي جميع المتهمين غير البالغين سن 18سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، فيتأكد من خلا نص المادة 62 من قانون حماية الطفل انه في الجنايات لابد أن يعرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، سواء كان الحدث متابعا بمفرده أو متابعا مع مجموعة من المتهمين البالغين[2].

2-الجنح

إن التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث وجوبي وجعل المشرع الاختصاص الأصيل في دلك لقاضي الأحداث،ولكن يجوز استثناء أن يعهد بالتحقيق في الجنحة إلى قاضي تحقيق المختص بشؤون الأحداث وفق الشروط التي حددتها المادة 4/452ق إ ج الملغاة بنص المادة 62ق 12/15.

[1]:المادة 40ق ا ج والتي نصت علي : يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص ...قد حصل لسبب آخر.

[2]:خلفي سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15 /12 ،مجلة المحلل القانوني جوان 2019 ،العدد01 ،ص 142.

أن تكون الجريمة جنحة متشعبة والجنحة المتشعبة هو أن يكون الحدث ارتكب جريمة مع فاعلين أصلين أو شركاء بالغين وتكون وقائع القضية على درجة من التعقيد.

أن يقوم قاضي الأحداث الذي كان قد طلب من وكيل الجمهورية فتح تحقيق ضد متهم أو متهمين أحداث طلبا مضمونه التخلي عن التحقيق في الجنحة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

أن يكون الطلب مسببا والغرض من التسبيب هو التضييق من سلطة قاضي الأحداث فلا يقدم طلب لإحالة القضية إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا في الجنح المتشعبة[1].

3 –في الادعاء المدني:

أجاز المشرع للشخص الذي لحقه ضرر من جراء جريمة ارتكبها حدث أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث عن طريق المبادرة أو التدخل، إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات اشترط أن يتم الادعاء المدني عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث طبقا للمادة 475ق إ ج الملغاة بنص المادة 63 ق 12/15 .

أما بالنسبة للجنح فلا يجوز الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا عن طريق التدخل وذلك عندما تعهد النيابة بصفة استثنائية لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث المسبب[2].

[1]:رومان فاطمة مرجع سابق ص118/ 119.

[2]:زيدومة درياس ،مرجع سابق ،ص 185.

ثالثا-الاختصاص الشخصي

يختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التحقيق مع جميع جرائم الأحداث ويكون ذلك إجباريا في الجنايات والجنح إذا كانت مشوبة طبقا لأحكام م 64 من قانون حماية الطفل، وإلا فانه يجب مراعاة التقسيم الثلاثي من 0الى 10سنوات الحدث لا يسال جزائيا ومن 10 إلى 13 سنة الحدث يخضع إلى تدابير تحفظية ومن 13الى 18سنة يخضع الحدث إلى عقوبة جزائية[1].

المطلب2:الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق

من أهم الضمانات و الحقوق المقررة للحدث في مرحلة التحقيق، حقه في أن تفترض براءته إلى غاية اثبات العكس، حقه في التزام الصمت حقه في أن يحضر وليه القانوني وغيرها من الحقوق التي سنتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: قرينة البراءة

يعتبر المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية العامة تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في إن واحد، وذلك إلى جانب أثار هامة أخرى بالنسبة لموقف المتهم أهمها :تحميل جهة الاتهام عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، وفي حالة ما إذا ثار أدنى شك فانه يفسر لصالح المتهم نزولا عند الأصل فيه هو البراءة[2].

الفرع الثاني: حق الحدث في التزام الصمت

إحاطة الحدث المتهم علما وصراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ويسجل ذلك في محضر، وللمتهم الحرية في أن يدلي بأقواله وله أن يمتنع ويلتزم السكوت فإذا التزم المتهم الحدث الصمت فـــلا يجوز للمحقق

[1]:خلفي سمير ،مرجع سابق ،142.

[2]:نشناش منية ،الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني :جنوح الأحداث قراءات في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ،يوم 04/ 05 ماي 2016 ص3.

تعذيبه لإكراهه على الكلام كما لا يجوز له تحلفيه اليمين باعتباره نوعا من الإكراه المعنوي وقد جسد حديثا هـــذا الـــحق بالنسبة لـــلأحداث الـــمتهمين في قـــواعد بكين[1] بمقتضى القاعدة 1/7وفي اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المادة 4/40التي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب فالمحقق له أن يستعمل كل الوسائل والإجراءات المسموح بـــها قـــانونا لمعرفة الأسباب التي أدت بالحدث إلى [2].

الفرع الثالث :الحق في حضور احد الوالدين أو الوصي

كرست المادة 11من ق ا ج سرية إجراءات التحقيق والتحري، ومفادها أن التحقيق يكون سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهمين وضحايا فقط[3]إلا أن المادتين 2/38و68 من قانون حماية الطفل نصتا:

المادة 2/38 ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية

م68:يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة[4].

الفرع الرابع: الحق في الاستعانة بمحامي

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فحضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل التحري و المتابعة و المحاكمة طبقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل، التي نستنتج منها حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق أو المحاكمة [5].

[1]:رومان فاطمة. مرجع سابق .ص 120 .

[2]:عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص356/ 357 .

[3]:المادة 11 ،ق ا ج .

[4]:المادة38 /2 68، من قا 15 /.12.

[5]:نشناش منية ،مرجع سابق، ص4 .

الفرع الخامس:الحق في الوساطة

نص المشرع الجزائري في المواد من 110الى 115من قانون حماية الطفل على يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخافة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

والمادة 111:يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم[1].

الفرع السادس: التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة .

يعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث، وقد اقره المشرع الجزائري حماية للحدث وذلك بموجب المادتين 34 و68 في فقرتيها 2و1 من قانون حماية الطفل وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة وجوازيا في المخالفات، وذلك حسب المادة 66 من قانون 12/13 فبالنسبة لهذه الأخيرة لا يوجد نص يوجب القيام بفحص شخصية الحدث الذي ارتكب مخالفة غير انه يمكن لقاضي الأحداث القيام بإجراء الفحص إذا تمت حالة الحدث إليه من قسم المخالفات[2].

[1]:المادة110 ق15/ 12 .

[2]:نشناش منية ،مرجع سابق، ص 5 .

المطلب الثالث :سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

لقد نصت المادة 464 ق إ ج المعدلة بنص م 78ق 12/15على الإجراءات المتخذة من قبل قـــاضي التحقيق المـــختص بشؤون الأحداث والتي لا تختلف عـــن الإجراءات المعتادة إذ تـــنص المادة (يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز أن يـــأمر فـضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454و456 ق إ ج المعدلتين بنص م 67،72 قانون 12/15وهذه الإجراءات سنتناولها في هـــدا المطلب[1].

الفرع الأول:سلطاته اتجاه الحدث

يـــختص قـــاضي الـــتحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة، ويقوم بالتحقيق مع الأحداث طبقا للقواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في :

أ- استدعاء الحدث ووليه .

ب-ســـماع ولـــي الحدث .

ج- استجواب الـــحدث وفـــقا للمادة 100 ق إ ج في محضر مكتوب.

يجب التمييز بين المثول الأول والمثول الثاني:

المثول الأول:

نظمته المادة 100 ق إ ج حيث وضعت أحكام خـــاصة به أوجبت على قاضي التحقيق ما يلي :

- تحقيق من هوية الحدث المتهم[2].
- إحاطة الحدث المتهم علما بالوقائع والتهمة المنسوبة إليه.

[1]:رومان فاطمة ،مرجع سابق ،ص 124 .

[2]:رومان فاطمة ،مرجع نفسه ،ص 124 .

- إحاطة الحدث المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي تحقيق على الفور.
- إحاطة الحدث المتهم علما أن له الحق في الاستعانة بمحامي، وإذا لم يختر محاميا عين له قاضي تحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المتهم ويحرر كاتب التحقيق محضر المثول ويوقع من طرف كاتب التحقيق وقاضي التحقيق.

المثول الثاني

لا يـــجوز استجواب المتهم الحدث، إلا بحضور محامي بعد استدعائه قانونا ويلزم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث باستدعاء المحامي خلال 48 ساعة قـــبل إجراء الاستجواب ووضـــــع ملف التحقيق تحت تصرفه 24ساعة قبل الاستجواب بالإطلاع عليه

أولا-المواجهة :

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بوضع الحدث المتهم وجها لوجه مع متهم أخر أو شاهد أو مدعي مدني، وتلقى قاضي التحقيق إجابة المتهم الحدث على ما وجه إليه بالتأييد وبالإنكار أو بالسكوت دون إجابة [1].

ثانيا-سماع الشهود :

نظمته المادة 88إلى 99 ق إ ج إذ يمكن لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يستدعيه كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته بواسطة أحد أعوان

العمومية مهما كان سنه أو قرابته أو علاقته بالحدث المتهم، كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر أمام القاضي التحقيق من تلقاء نفسه[2].

[1]:رومان فاطمة، مرجع سابق ،ص 124 .

[2]:المادة 88 ق ا ج .

ثالثا-ندب الخبراء :

طـــبقا للمواد 143إلى 156 ق إ ج يـــجوز لـــقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي، أن يأمر بندب خبيرا ما بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه[1] .

فرع الثاني:سلطاته حول شخص الحدث

يعرض قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحداث أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء بحث معمق حول الوضعية الأسرية والدراسية واجتماعية للقاصر المنحرف وكذا الفحص الطبي العضوي ونفسي العقلي، وذلك على غرار ما يقوم به قاضي الأحداث ويـــستمد صلاحياته المادة 1/464 ق إ ج المعدلة بنص م 78قانون 12/15 .

وإذا كان تطبق قاضي التحقيق للفقرة 1-3-4-5 م453 ق إ ج المعدلة بنص م68ق 12/15 الخاصة بقاضي الأحداث الأخير أي أشكال فإن الفقرة 2من نفس المادة تثير التساؤل /هل لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يجري تحقيقا غير رسمي ؟

إن المشرع الجزائري لم يجب على هذا التساؤل لكن المنطق القانوني هو أن يمنح لقاضي تحقيق المختص بـشؤون الأحداث على غــرار قاضي الأحداث السلطة التقديرية في إجراء التحقيق الرسمي أو التحقيق غـــير الرسمي متى كانت حالة الحدث تستدعي ذلك مـــع التسبيب، ذلك فـــيما يتعلق بالأحداث التي تقل أعمارهم عن 13سنة ســـواء كان الفعل المرتكب جناية أو جنحة ،بينما يجعل التحقيق رسميا بالنسبة للأحداث من 13إلى 18سنة وهـــذا تـــماشيا مع السياسة الجنائية[2].

.

[1]:المادة 143 ق ا ج .

[2]:زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 207 .

فرع الثالث:الأوامر الجنائية الصادرة عن هيئات التحقيق

يصدر قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أثناء ممارسة أعمال التحقيق مع البالغين مجموعة من الأوامر تمس بشخص الحدث المتهم وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا–الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار عرفته المادة 110ق ا ج وهو الأمر الصادر عن قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله على الفور [1].

إلا انه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجا عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى فهي تقوم باستدعاء الحدث ووليه الحضور، فان القاضي المحقق يصدر أمرا للقوة العمومية لاقتياد المتهم الحدث ومثوله أمامه على الفور ويبلغ هذا الأمر وينقد بمعرفة احد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو احد أعوان القوى العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم تسليمه نسخة منه طبقا لما نصت عليه المادة 110 ق ا ج ،وفي حالة ما إذا رفض المتهم الامتثال الأمر بالإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره انه مستعد للامتثال إليه تعيين إحضاره جبرا عن طريق القوة[2].

[1]: المادة110ق ا ج .

[2]:بابو راضية،مرجع سابق ،ص 50.

ثانيا-الأمر بالقبض

عرفت المادة 1/119 ق إ ج الأمـــر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه .

الأمر بالقبض يصدر في الحالات التالية :

- ضد المتهم بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس .
- متهم موجود داخل التراب الوطني لكن رفض الامتثال أمام الهيئة القضائية .
- ضد متهم مجهول العنوان .
- ضد متهم فار من وجه العدالة [1].

وبما أن الأمر بالقبض يصدر من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كما أن الحدث الذي يقل سنه عن 18سنة عادة لا يستقل برأيه في مسائل المثول أو عدم المثول أمام القضاء أو أن الذي يوجهه في ذلك والده أو وصيه أو وليه القانوني كما أن الحدث قبل سن الرشد لا يستقل بمسكن خاص به ، وبالتالي عنوانه هو عنوان والديه مما يستدعي أن يكون النص الخاص بالأحداث دقيقا ،على أن لا يبقى المتهم محبوس أكثر من 48ساعة إذ أنه في خلال هده المدة يجب أن يستوجب من القاضي الأمر بالقبض أو من قاضي أخر وإلا أخلى سبيله ،لأن بقاء المتهم أكثر من المدة المحددة قانونا دون استجواب يعتبر حبس تعسفي .

كما أنه لا يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بالقبض عن طريق وسائل الإعلام كما هو الحال بالنسبة للبالغين وذلك تطبيقا لمبدأ السرية المطبق في قضايا الأحداث في جميع مراحل الدعوى [2].

[1]:عبد الله اوهايبية .مرجع سابق، ص 374 375 .

[2]:عبد الله اوهايبية،مرجع نفسه،ص 374 ،375 .

ثالثا-الأمر بالحبس المؤقت

إذا كان الحبس المؤقت ذا طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين، فـإنه يبقى استثنائيا أكثر بالنسبة للأحداث بسبب خصوصية الإجراءات المطبقة عليهم وهـــذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تناول الأحداث فيما يتعلق بالحبس المؤقت في المادة 456 ق إ ج المعدلة بنص م 72قانون 12/15مفرقا بين فئتين من الأحداث :

- الأحداث الدين لم يبلغوا من العمر 13سنة كاملة .
- الأحداث البالغون من العمر 13سنة إلى 18سنة المتهمون بارتكاب جناية أو جنحة[1].

1-فئة الأحداث اللذين تقل أعمارهم من 13سنة

طبقا للمادة 1/456 ق إ ج المعدلة بنص م 72قانون12/15التي تنص على أنه لا يجوز حبس الحدث الذي لم يتجاوز 13سنة حبس مؤقت، وهذا يتطابق مع نص المادة 1/49 ق ع .

وهذا راجع إلى أن الحدث في هذا السن يصعب عليه أن يقوم بالعبث بالأدلة أو طمسها كما يصعب عليه التأثير على الشهود والضحايا، أما بالنسبة للهروب فالحدث في هذه المرحلة من العمر ما يزال يعيش في كنف والديه وبالتالي فأمر هروبه نادر وبالتالي فإن الحدث يصعب عليه أن يؤثر في الدعوى أو سلامة التحقيق .

أما بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز 13سنة وارتكب جناية أو جنحة فيقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بدل حبسه مؤقتا بتسليمه إلى والديه أو وصيه أو الـــشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة طبقا للمادة 455 ق إ ج المعدلة بنص م 70قانون 12/15 ، بتـــسليم الـــــحدث إلـى المسؤول القانوني يعتبر أحد بدائل

[1]: رومان فاطمة .مرجع سابق، ص131 130

الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الدين تقل أعمارهم عن 13سنة وهدا بهدف تجنيب الحدث الآثار السلبية التي قد تؤثر على شخصه [1].

2-فئة الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن 13سنة

بالرجوع إلى المواد 456و487 ق إ ج المعدلتين بنص المادتين 72قانون 12/15يمكن أن نستخلص أن الأحـــداث يجوز الأمر بحبسهم حبسا مؤقت وهم :

أ- الحدث من سن 13إلى 18 سنة الذي تقوم ضده دلائل كافية على أنه ارتكب جناية أو جنحة إذا كان ذلك التدبير ضروريا واستحال تطبيق أي تدبير من التدابير المؤقتة الواردة في المادة 455 ق إ ج المعدلة بنص المادة 70قانون 12/15.

ب- الحدث الذي تجاوز 13سنة وكان محل إيداع سابق، متى طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة، يجوز للقاضي عند الاقتضاء نقل الحدث إلى أحد السجون وحبسه مؤقت طبقا للمادة 487 ق إ ج وفق للأوضاع المقررة في المادة 456 ق إ ج المعدلة بنص المادة 72قانون 12/15[2].

3-حقوق الحدث المحبوس مؤقتا

أ- حقه في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث .

الأماكن التي يجوز أن يحبس فيها الحدث حبس مؤقت حددها المشرع على سبيل الحصر وهي :

- مراكز متخصصة وخاصة بالأحداث .
- أجنحة في مؤسسات إعادة التربية .
- أجـــنحة فـــي مؤسسات الوقاية .

[1]:رومان فاطمة ،مرجع نفسه ،ص131 130 .

[2]: زيدومة درياس ،مرجع سابق ،ص221 /،222 .

مع العلم أن الأماكن يحبس فيها أيضا الأحداث المحكوم عليها بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها [1].

طبقا للمادة 116أمر 04/05[2].يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب:

- سنهم وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لا يجوز حسب الأحداث الذي يقل سنهم عن 13سنة .
- كما يتم التوزيع أيضا حسب الجنس أي يفصل الأحداث الذكور عن الإناث مهما كانت مدة الحبس المؤقت .
- كما يتم التوزيع حسب الوضعية الجزائية للحدث ،فيما إدا كان محبوس حبس مؤقت أو مبتدأ أو معتاد أو محكوم عليه نهائيا .

ب- حقه في الاستجواب قبل الأمر بحبسه

لا يجوز الأمر بحبس المتهم حبس مؤقت إلا بعد استجوابه وهذا ما أكدته م 118ق إ ج التي تنص وهو بنفس النص المطبق على الأحداث لعدم وجود نص خاص بهم والعلة من هذا الإجراء الجوهري هو تمكين الحدث المتهم من معرفة التهمة المنسوبة إليه طبقا للمادة 100 ق إ ج ، كما أن ذلك يمكنه من تحضير دفاعه[3].

المطلب الرابع:بدائل الحبس المؤقت

يستفيد الأحـــداث مـــن بـــدائل الـــحبس المؤقت وهـــي :

الفرع الأول:الرقابة القضائية

يعتبر نظام الرقابة القضائية من الأنـــظمة الحديثة في التشريع الجزائري التي تعتبر أقل مساس وتعرض للحرية الفردية لأنها تـــسلب حرية المتهم، وإنما قد تخضعه لمجموعة

[1]:زيدومة درياس ،مرجع نفسه، ص 222/ 223 .

[2]:رومان فاطمة ،مرجع سابق ،ص132 .

[3]:رومان فاطمة ،مرجع نفسه ،ص 132 .

من الالتزامات مع بقائه حرا طليقا ويتم اللجوء إلى الحبس المؤقت إذا كان إجراء الرقابة القضائية غير كاف وهو ما نصت عليه المادة 123 ق إ ج.

وبما أن المشرع لم يخص الأحداث في موضوع الرقابة القضائية بنص خاص فإن نص المادة 125 مكرر /1-2-3 يطبق عليهم :

لكن الإشكال المطروح هل تطبق الرقابة القضائية على جميع الأحداث المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد مهما كان سنهم [1].

الإجابة على السؤال يستدعي الرجوع إلى نص المادة 2/50 ق ع[2].

الفرع الثاني:الإفراج

يمنح القانون القضاة المختصين بشؤون الأحداث في كل المستويات سلطة اتخاذ أي إجراء وهذا يظهر من خلال المادة 1/126 ق إ ج التي تنص[3].

وبما أن المشرع لم يخص الأحداث بنصوص خاصة وأن القضاة يطبقون في مجالهم القواعد العامة الخاصة بالبالغين، كما أن القضاة قليلا ما يأمرون بالإفراج[4].

الفرع الثاني:الإفراج تحت المراقبة

الإفراج تحت المراقبة أحد بدائل الحبس المؤقت فيما يتعلق بالأحداث، ويمكن تعريف الإفراج تحت المراقبة بأنه تدبير تربوي تتخذه الهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث يبقى الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص[5]

[1]:رومان فاطمة ،مرجع سابق ،ص134.

[2]:اوهايبية عبد الله ،مرجع سابق، ص 339 .

[3]:رومان فاطمة،مرجع سابق ،ص135 .

[4]:اوهايبيةعبد الله ،مرجع سابق ،ص 45 .

[5]:رومان فاطمة،مرجع سابق ،ص136.

أولا–**الأحداث الذين يجوز وضعهم في إفراج تحت المراقبة**

طبقا المادة 478 ق إ ج فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بدل اللجوء إلى الأمر بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت وضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة بالنسبة للحدث الذي يقل سنة 13سنة الذي ارتكب جريمة جناية أو جنحة أو الحدث الذي يزيد سنه عن 13سنة وارتكب جريمة، أمـــا عن مدة بقاء الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة فإن للقاضي السلطة التقديرية فـــــي تحديد تلك المدة وذلك حسب وضع كل حدث، ولكن لا يجوز أن تتجاوز 19باالنسبة للأحداث المنحرفين ولا واحد وعشرون سنة بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف أسوة ببقية التدابير طبقا 444ق إ ج .

وتدبير الإفراج تحت المراقبة في أغلب الأحيان يكون مقترنا بتدبير تسليم الحدث للمسؤول القانوني عنه ونظرا للهدف الوقائي والتربوي من اتخاذ تدبير الإفراج تحت المراقبة فإن أي طعن لا يوقف تنفيذه كونه مشمولا بالنفاد المعجل طبقا للمادة 470 ق إ ج [1].

الفرع الرابع:الإيداع في المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة

طبقا لنص المادة 8 من الأمر 64/75 يجوز لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وضع الحدث في مركز متخصص في إعادة التربية مع تكليف مصلحة العلاج البعدي بدراسة شخصية الحدث وحركة التشويشات التي يتعرض لها، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوك الحدث مع إمكانية إجراء الفحوص الطبية.

أما عن مدة بقاء الحدث داخل المركز المختص في إعادة التربية طبقا للمادة 2/10 من أمر 64/75(2) لا يمكن أن تقل مدة إقامة الحدث في مصلحة الملاحظة عن 3أشـــهر ولا يجوز أن تزيد عن 6أشهر [2].

[1]:زيدومةدرياس،مرجع سابق ،ص241 ،242 .

[2]:زيدومة درياس، مرجع نفسه،ص244 .

خاتمـــــــة

الـــخـــاتمة

من خـــلال دراستنا هذه نخلص إلى أن المشرع الجزائـــري قـــد أولـــى طـــائـــفة الأحـــداث عناية خـــاصة بـــهم من خـــلال سـنه لمجموعـة مـن القـــواعد الإجـرائية والضـمانات التـــي أوجبت إتـباعها واحترامها أثناء التـــعامل معه (خاصة منهم الحدث الجانح والمعرض لخـطر معنوي أو لـــخطر الجنوح) ،ومـجمل هذه الـــقواعد متحـدة فـــي تحـقيق هـــدف واحـــد وغـــاية واحـــدة وهي تـــحقيق الـــحماية ،تـــربية الحـدث وتـــقويم سـلوكه بـــقصد إعادة إدمـــاجه فـــي المجتمع بما يتمـاشى وخـصوصية سنه وهـــشاشة تـكوينه الـــبدني والعقلي ،ويتجـــلى هذا بـــوضوح من خـــلال الحـماية التشريعية المـقررة للأحـــداث الجـانحين من خـــلال قانون 15 -12 الذي ينصـرف إلى إقـرار حـماية بمصلحتين جـديرتين بالحـماية ،مصـلحة المجتمع من جهة ممثـــلة فـــي ضـــرورة قـمع السـلوكات التي من شـــأنها المـساس بـــاستقراره و نـــظامه ،ومـــصلحة الـطفل من جـــهة ثانية ممثـــلة فـــي ضـــرورة الأخذ بيده مـــن الخـــطر لـــحاجته في الرعـــاية والـــمرافقة

وبـــهذا يـــكون المشرع قـــد اهتدى إلـــى نقـــطة التـــوازن من خـــــلال إفـــراد الطـــفل بضمانات خلال مـــــرحلتي التحـــري والتحـــقيق آخذة بـــعين الاعتبار مـــصلحة الـطفل دون تـــفريط في نـــفس الوقت بمصـــلحة المـجتمع الـــذي قـــد يتأثر بـــالأفـــعال التي قـــد يـــأتها هـذا الـــطفل والـــتي يـــكفي لـــحمايتها تـــقرير تـــدابير التهذيب والتـــوبيخ أو عقـــوبات مـــالية وســـالبة للحـــرية بشـكل مخفف .

ومن خلال هذا نخرج بمجموعة من النتائج ألا وهي :

-أن التشريع الجزائري افرد للأحداث الجانحين تدابير تربوية وتهذيبية واستبعد مبدأ الردع وإيلام الجاني .

-لا توجد ضبطية قضائية خاصة بالأحداث وذلك خلافا لبعض الدول.

-وسع قانون حماية الطفل من دور قاضي الأحداث من خلال توسيع صلاحياته، حيث لا ينتهي دوره بتقرير العقوبة والتدبير، بل يتعدى إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه.

الخاتمة

وفي الأخير نخلص إلى الاقتراحات التالية:

-إنشاء ضبطية قضائية خاصة في مجال الأحداث تعمل بالتنسيق مع الضبطية العادية.

-تخصيص نيابة عامة خاصة بالأحداث التي يكون دورها حماية الحدث في مختلف مراحل الدعوى العمومية .

-تخصيص محامين خاصين لهم دراية عن كيفية التعامل مع الأحداث والدفاع عنهم.

وانتهاء نشير إلى أن هذا العمل رغم أننا حاولنا فيه الإلمام قدر المستطاع بالموضوع إلا أننا نعتقد انه يبقى منقوص بقدر قلة علم الإنسان لقوله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–باللغة العربية

1– الكتب والمؤلفات

–جمال نجيمي، شرح قانون حماية الطفل 15 12، تحليل وتأصيل ط 2 ،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع .

–درياس زيدومة،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع ،سنة 2007 .

–عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4 ،دار بلقيس للنشر، سنة 2018 2019.

–عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء1، ط2 ،دار هومة للنشر والتوزيع سنة 2018 .

–محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجزائية، ط8، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية سنة 2008 .

–محمود محمد مصباح القاضي ،الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية –دراسة مقارنة –ط22 ،دار النهضة العربية شارع عبد الخالق ثروة القاهرة، سنة 2008

–منذر عرفات، زيتون الأحداث ورعايتهم ومسؤولياتهم في الشريعة الإسلامية ،ط1ن دار مجدلاوي للنشر والتوزيع الأردن (عمان) ، سنة2001 ص38.

–موسى محمود سليمان،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين –دراسة مقارنة– في التشريعات العربية والقانون الفرنسي، د ج، د ط ،دار المطبوعات الجامعية 2008 .

2-الدستور

دستور2016، مؤرخ في مارس 2016 .

3-الأوامر والقوانين

1-الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو، سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16 -02، مؤرخ في يونيو 1966 .

2-الأمر 72-03، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الموافق ل10 فيفري 1972 بموجب الجريدة الرسمية، عدد 15 .

3-الأمر 75- 64، المتضمن إحدى المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الموافق ل26 سبتمبر 75، بتاريخ 10 أكتوبر 1975 ،بموجب الجريدة الرسمية، عدد 15 .

4-قانون البلدية 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل22 يونيو 2011 .

5-قانون الولاية 12 -07، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433، الموافق ل21 فبراير 2012.

6- قانون 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل15 يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل ج ر عدد 139 سنة 2015 .

7-الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13، مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 .

-مذكرات الماجيستير

-عبد الحفيظ اوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010- 2011.

-فاطمة رومان ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ،تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم ،كلية الحقوق ،القطب الجامعي الجديد ،وهران ،2011- 2012 .

5-مذكرات الماستر

-بشرى قروندة، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15 -12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2018 2019 .

-راضية بايو، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم قانونية وإدارية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2015 2016 .

-سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،سنة 2014 2015 .

6-المقالات

-سمير خلفي، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث، وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15 - 12، مجلة المحلل القانوني، العدد1، جوان 2019 .

-سيف الإسلام عبادة ، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري -دراسة مقارنة -كلية الحقوق جامعة 20 اوث سكيكدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد17، جوان 2017 .

7-المداخلات

سميرة زوبة، الوساطة كبديل لمتابعة الحدث الجانح، مداخلة ضمن اليوم الدراسي المتعلق بالتعليق على قانون حماية الطفل في ضوء التشريعات المقارنة كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس ،07 ديسمبر 2016.

-منية نشناش، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني، جنوح الأحداث في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يوم 04 05 ماي 2016.

ثانيا-باللغة الفرنسية

-article 37-ARDENNENCE NEMERO 45-174, DU 2 FEVRIER 1945 RELATIVE A L ' ENFANT D ' LIQUANTE .

-article 5-ARDENNENCE NEMRO 45-174, DU 2 FEVRIER 1945, RELATIVE A L 'ENFANT D '_LQUANTE(MODIFIER PAR LA LOI NEMERO 2011-939 DU 10 OUT 2011 .

-article 14-ARDENNENCE NEMERO 45-174, DU 2 FEVRIER 1945, RELATIVE A L 'ENFANT D 'LQUANTE(MODIFIER PAR LA LOI NEMERO 2011-939 DU 10 OUT 2011) .

الفهرس

الفهرس

مقدمة	أ
الفصل الأول: الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة البحث والتحري	**01**
المبحث الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري في قضايا الأحداث	03
المطلب الأول: الضبط الإداري (دور القضاء في الوقاية من الانحراف	05
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	07
الفرع الثاني: صلاحيات والي الولاية	08
الفرع الثالث: صلاحيات المندوبين المكلفين بالإفراج تحت المراقبة	09
المطلب الثاني: الضبطية القضائية	11
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	12
أولا: ضباط الشرطة ذو الاختصاص الخاص	12
ثانيا: ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام	12
ثالثا: فرق حماية الطفولة	13
1- تشكيلتها	14
2- مؤهلات وتكوين العاملين في فرق حماية الطفولة	15
3- مهام الفرقة	15
رابعا: خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني	16
1- تشكيلتها	16
2- المؤهلات وكيفية الاختيار والتكوين	17

3- الاختصاص الإقليمي 17

4- مهامها 18

ا- الوقاية والحماية 18

ب- التوعية والتحسيس 18

ج- إعادة الإدماج 19

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية 19

أولا: الفئة الأولى: موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني والدركيين ومستخدمو الأمن العسكري 20

ثانيا: الفئة الثانية الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية 20

المطلب الثاني: نطاق اختصاص الضبطية القضائية في مجال الأحداث 22

الفرع الأول: الاختصاص المحلي 22

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي 23

المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية في ميدان الأحداث 24

المطلب الأول اختصاصات الضبطية القضائية العادية في مرحلة البحث والتحري 26

الفرع الأول: تلقي الشكاوي والبلاغات 27

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات 29

أولا: الحقوق التي كفلها المشرع في مرحلة جمع الاستدلالات 31

1- مراعاة حقوق الإنسان وحرياته 31

2- وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات 32

3- جواز الاستعانة بمحامي 33

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالة الاستثنائية لمرحلة البحث والتحري 36

الفرع الأول: الاستيقاف 37

الفرع الثاني: الضبط والاقتياد 39

الفرع الثالث: التوقيف للنظر 40

أولا الضمانات الممنوحة للأحداث أثناء التوقيف للنظر(قيود ضباط الشرطة القضائية) 41

ثانيا: أوجه الحماية التي اقرها المشرع للأحداث في حالة التوقيف للنظر 43

1- الأحداث الذين يجوز توقيفهم للنظر 43

2- تحديد مدة التوقيف للنظر وتمديدها 43

3- الوقت الذي يبدأ منه احتساب مدة التوقيف للنظر 44

4- الأماكن التي يوضع فيها الأحداث الموقوفين للنظر 45

ا- تنظيم فترات سماع المشتبه فيه 46

ب- التسجيل السمعي البصري لسماع الأحداث الموقوفين 47

الفرع الرابع:الفحص الطبي 48

الفرع الخامس: القيود الواردة على سلطة ضباط الشرطة القضائية أثناء تعاملها مع الحدث 49

أولا:عدم تقييد الحدث بقيود حديدية 49

ثانيا: عدم تصوير الحدث واخذ بصماته 50

المبحث الثالث: التصرف في نتائج البحث والتحري 51
المطلب الأول: طلب فتح تحقيق 52
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم 56
الفرع الأول: في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الحدث 56
الفرع الثاني: في المخالفات المرتكبة من طرف الحدث 57
الفرع الثالث بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي 58
المطلب الثالث: الأمر بالحفظ 59
الفرع الأول: الأسباب الموضوعية 60
الفرع الثاني: الأسباب القانونية 61
المطلب الرابع: الوساطة 62
الفرع الأول: مفهوم الوساطة 64
أولا: التعريف اللغوي 64
ثانيا: التعريف الاصطلاحي 64
الفرع الثاني: شروط الوساطة 65
أولا: وجود دعوى جنائية 65
ثانيا: الملائمة في إجراء الوساطة الجنائية 65
ثالثا: قبول الأطراف بالوساطة والجنائية 66
الفرع الثالث: نطاق الوساطة 66
أولا: نطاق الوساطة من حيث الأطراف 66

1- الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية 67

2- الوساطة بطلب من المشتكي منه 67

ثانيا: نطاق الوساطة من حيث الموضوع 68

الفرع الرابع: آثار الوساطة 68

أولا: في حال نجاحها 68

ثانيا: في حال فشلها 69

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق القضائي 71

المبحث الأول: التحقيق من طرف قاضي الأحداث 72

المطلب الأول: قاضي الأحداث 72

الفرع الأول: تخصيص قاضي الأحداث 73

الفرع الثاني: تعيين قاضي الأحداث 75

الفرع الثالث: اختصاصات قاضي الأحداث 75

أولا: الاختصاص المحلي 76

ثانيا: الاختصاص النوعي 76

ثالثا: الاختصاص الشخصي 77

المطلب الثاني: صلاحياته بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي 78

الفرع الأول: شروط التدخل 79

أولا: الشروط الشكلية المتعلقة بالقاضي 79

1- أن يكون القاضي متخصصا 79

2- العلم بالوقائع 79

3- الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة 80

ا- تقديم العريضة أو التبليغ من قبل الحدث 80

ب- تقديم العريضة أو التبليغ من قبل الممثل الشرعي 80

ج- تقديم العريضة أو التبليغ من قبل وكيل الجمهورية 81

د- تقديم العريضة أو التبليغ من قبل الوالي 81

هـ- تقديم العريضة أو التبليغ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي 82

و- تقديم العريضة أو التبليغ من قبل مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة 82

ي- تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه 82

ثانيا: شروط تتعلق بالحدث 82

1- الصحة 83

2- الأخلاق 83

3- التربية 83

4- وضع حياة القاصر 84

5- السلوك 84

المطلب الثالث: الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق 84

الفرع الأول: إجراء السماع 84

أولا: سماع الحدث 84

ثانيا: الاستماع للوالدين 85

ثالثا: الاستماع لأشخاص آخرين 86

الفرع الثاني: التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث قبل انتهاء التحقيق 86

أولا: تدابير تبقي الحدث في أسرته 86

1- إبقاء الحدث في عائلته 87

2- إعادة القاصر إلى والده أو والدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط 87

3- تسليم القاصر إلى احد أقاربه الآخرين 87

4- تسليم الحدث إلى شخص موثوق فيه 87

ثانيا: تدابير تخرج الحدث من وسطه العائلي 88

1- إلحاق الحدث بمركز الإيواء والمراقبة 88

2- إلحاق الحدث بالمصلحة المكلفة بمساعدة الطفولة 88

3- التحقيق حول الحالة الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية 89

4-الجهات المختصة بالتحقيق الاجتماعي 89

ا- المصالح الاجتماعية 89

ب- الأشخاص الطبيعيين 90

ج- الفحوص الطبية 91

د- الخبرة النفسية 91

المطلب الثالث: صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث المجرمين 91

الفرع الأول: المخالفات 92

الفرع الثاني: الجنح 92

الفرع الثالث: الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق 94

أولا: الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي 94

ثانيا: الأوامر الصادرة عن هيئات التحقيق بعد انتهاء التحقيق 95

1- الأمر بالأوجه للمتابعة 95

2- الأمر بالإحالة 96

ا- بالنسبة للجنح والمخالفات 96

ب- بالنسبة للجنايات 96

ثالثا: استئناف أوامر قاضي التحقيق 96

1- استئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتربية الصادرة عن القاضي 97

2- استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف في التحقيق 97

المبحث الثاني: التحقيق مع الإحداث بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 99

المطلب الأول: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 99

الفرع الأول: التعيين 99

الفرع الثاني: الاختصاص 100

أولا: الاختصاص الإقليمي 100

ثانيا: الاختصاص النوعي 100

1- في الجنايات 100

2- في الجنح 100

3- في الادعاء المدني 101

ثالثا: الاختصاص الشخصي 101

المطلب الثاني: الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق 102

الفرع الأول: قرينة البراءة 102

الفرع الثاني: حق الحدث في التزام الصمت 102

الفرع الثالث: الحق في حضور احد الوالدين أو الوصي 103

الفرع الرابع: الحق في الاستعانة بمحامي 103

الفرع الخامس: الحق في الوساطة 104

الفرع السادس: التحري والفحص الاجتماعي قبل المحاكمة 104

المطلب الثالث: سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 105

الفرع الأول: سلطاته اتجاه الحدث 105

أولا: المواجهة 106

ثانيا: سماع الشهود 106

ثالثا: ندب الخبراء 107

الفرع الثاني: سلطاته حول شخص الحدث 107

الفرع الثالث: الأوامر الجنائية الصادرة عن هيئات التحقيق 108

أولا: الأمر بالإحضار 108

ثانيا: الأمر بالقبض 109

ثالثا: الأمر بالحبس المؤقت 110

1- فئة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن13 سنة 110

2- فئة الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن 13 سنة 111

ا- حقه في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث 111

ب- حقه في الاستجواب قبل الأمر بحبسه 112

المطلب الرابع : بدائل الحبس المؤقت 112

الفرع الأول: الرقابة الفضائية 112

الفرع الثاني :الإفراج 113

الفرع الثالث: الإفراج تحت المراقبة 113

أولا:الأحداث الذين يجوز وضعهم في الإفراج تحت المراقبة 114

الفرع الرابع: الإيداع في المؤسسات والمصالح المكلفة لحماية الطفولة 114

خاتمة 116

قائمة المصادر والمراجع 119